الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلـوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــــوع

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
ـ دراسة حالة بنك السلام وكالة بسكرة ـ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب(ة):
حسيبة ريان

الأستاذ المشرف:
الدكتورة أنفال نسيب

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	قشاري ياسمينة	أستاذ محاضر أ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	نسيب أنفال	أستاذ محاضر أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	خبيزة أنفال حدة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى أغلى ما أملك في حياتي الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما .

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري زوجي ، أبنائي : شهرزاد ، جمال ، إسراء ، كل أخواتي عزيزاتي .

إلى أحبتي حفظهم الله و أخص بالذكر فالي بوحنية .

شكـــــر وتقـــــدير

﴿ ... ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ... ﴾
الآية 19 سورة النمل .

نتقدم بالشكر إلى الدكتورة المشرفة السيدة : نسيب أنفال ، التي تابعتنا طيلة فترة الدراسة ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها .

شكرا لصديقتي فالي بوحنية لنصائحها ،

شكرا لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

الملخص:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العصب الرئيسي للاقتصاد الجزائري لما لها من دور فعال في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال بناء نسيج صناعي متكامل و تحفيز القطاع الخاص . غير أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يعاني العديد من المعوقات التي تحد من تطورها وإستمراريتها ومن أبرز هذه المعوقات نجد مشكل التمويل .

وبسبب خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمتاز بها نجد أن التمويل التقليدي لا يتوافق ومتطلباتها ، وبالتالي يظهر لنا دور البنوك الإسلامية في توفير صيغ تمويلية تلاءم حجمها وملاءتها المالية.

حيث يعد التمويل الإسلامي البديل التمويلي الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،وذلك لما يتيحه من صيغ تمويلية مختلفة تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، البنك الإسلامي ، الصيغ التمويلية الإسلامية .

Résumé

Les petites et moyennes entreprises représentent le nerf principal de l'économie algérienne en raison de leur rôle effectif dans l'activité économique en construisant un tissu industriel intégré et en stimulant le secteur privé. Cependant, le secteur des petites et moyennes entreprises en Algérie souffre de nombreux obstacles qui limitent son développement et sa continuité, et parmi les plus importants de ces obstacles se trouve le problème du financement.

En raison des caractéristiques des petites et moyennes entreprises qui se distinguent par elles, nous constatons que le financement traditionnel ne répond pas à leurs exigences, et ainsi le rôle des banques islamiques nous apparaît dans la fourniture de formules de financement adaptées à leur taille et à leur solvabilité financière.

Là où la finance islamique est l'alternative de financement la plus appropriée pour le secteur des petites et moyennes entreprises en Algérie, en raison des différentes formules de financement qu'elle propose, elles fonctionnent conformément aux principes de la loi islamique.

Les Mots clés: petites et moyennes entreprises, banque islamique, formules financières islamiques .

الفهـــرس

فهــرس المحتويــات

العنـــــوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	I
فهرس المحتويات	IV – III
فهرس الأشكال	VI–V
فهرس الجداول	VIII–VII
فهرس الملاحق	IX
المقـدمـة	أ – و
الفصل الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيـــد	02
المبحث الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .	33–03
المطلب الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	19–03
المطلب الثاني : أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22–19
المطلب الثالث : التحديات التي تواجه تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	33–22
المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.	47–34
المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	39–34
المطلب الثاني : دلالات و إحصائيات تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.	47–39
المبحث الثالث : دور و مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري.	61–48
المطلب الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل و الناتج الداخلي الخام في الجزائر.	54–48
المطلب الثاني : المساهمة في خلق القيمة المضافة وتنويع و توسيع الإقتصاد الوطني.	57–54

المطلب الثالث : المساهمة في التجارة الخارجية	61-57
خلاصة الفصل	63-62
الفصل الثاني : دور بنـك السـلام وكالـــة بسكـــرة في تمويـــل المؤسســـات الصغيرة و المتوسطـــة في الجزائـــر	
تـمهيـد	65
المبحث الأول : التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	89-66
المطلب الأول : أساسيات حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	69-66
المطلب الثـانـي:صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	85-69
المطلب الثالث : المصارف الإسلامية التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	89-85
المبحث الثاني: أساسيات بنك السلام-وكالة بسكرة-.	117-90
المطلب الأول: التعريف بوكالة بسكرة.	91-90
المطلب الثاني: مبادئ التمويل والهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة بسكرة.	92-91
المطلب الثالث: عمليات وخدمات بنك السلام وكالة بسكرة.	117-92
المبحث الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام وكالة بسكرة .	133-118
المطلب الأول: الصيغ التمويلية المعمول بها في بنك السلام وكالة بسكرة .	129-118
المطلب الثاني: تقرير نشاطات تمويلات بنك السلام الجزائر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.	133-129
خلاصة الفصل	134
الخاتمة	138-136
قائمة المصادر والمراجع	153-140
قائمة الملاحق	164-155

فهـــرس الأشكـــــال

رقم الشكل	العنـــوان	رقم الصفحة
01	أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني .	18
02	أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات .	19
03	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الملكية إلى غاية 30 جوان 2019 .	40
04	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2019) .	42
05	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم لسنة 2019 .	43
06	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (شخص معنوي) سنة 2019 .	44
07	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط سنة 2019 .	46
08	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط سنة 2019	47
09	تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالتشغيل الإجمالي (2003–2019)	50
10	نسبة تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في التشغيل الإجمالي (2003–2019)	50
11	تطور الناتج الداخلي الخام في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالإجمالي خلال الفترة (2001–2017)	53
12	نسبة تطور الناتج الداخلي الخام في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في الناتج الداخلي الخام الإجمالي خلال الفترة (2001 – 2017).	53
13	تطور القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالإجمالي خلال الفترة (2001 – 2017) .	56
14	نسبة تطور القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية خلال الفترة (2001–2017)	56
15	تطور الصادرات و الواردات الجزائرية حسب مجموعة الإستخدامات خلال	59

	الفترة (2002 – 2018) .	
16	تطور الصادرات و الواردات الجزائرية حسب مجموعة الإستخدامات خلال الفترة (2002 – 2018) .	61
17	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع " بسكرة " .	92
18	يوضح كيفية العمل بالمرابحة لدى مصرف السلام .	119
19	يوضح كيفية العمل بالإجارة لدى بنك السلام	120
20	يوضح كيفية العمل بالإستصناع لدى بنك السلام .	121
21	يوضح كيفية العمل بالبيع بالتقسيط لدى بنك السلام.	123
22	يوضح كيفية العمل بالسلم لدى بنك السلام .	124
23	يوضح كيفية العمل بالمشاركة لدى بنك السلام .	126
24	يوضح كيفية العمل بالمضاربة لدى بنك السلام .	127
25	يوضح كيفية العمل بالبيع الأجل لدى بنك السلام .	128
26	مقارنة توزيع التسهيلات حسب النسبة من القيمة(مليون دج) .	130
27	توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019 في بنك السلام – الجزائر .	131
28	رصيد الإجارة في بنك السلام – الجزائر	132
29	تطور نشاط الإجارة في بنك السلام – الجزائر.	133

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنــوان	رقم الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري سنة 2001	09
02	تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب المشروع الجزائري سنة 2017.	10
03	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
04	تعريف صندوق النقد الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	12
05	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 .	13
06	بعض التعاريف المعتمدة في البلدان الخليجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
07	يوضح بعض الأرقام حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى غاية 30 جوان 2019 .	40
08	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001- 2019).	41
09	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم لسنة 2019 .	43
10	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (شخص معنوي) سنة 2019 .	44
11	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط سنة 2019 .	45
12	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط سنة 2019 .	47
13	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2001 – 2019)	49
14	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة خلال الفترة (2001 – 2017).	52
15	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2001 – 2017)	55

16	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التجارة الخارجية خلال الفترة (2002 – 2018).	58
17	مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات للقطاع الخاص خلال الفترة (2002 – 2018).	60
18	الرسوم و العمولات المفروضة في الكفالة .	110
19	توزيع التمويلات على المؤسسات حسب معيار رقم الأعمال	130

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
01	عقد المرابحة	152
02	عقد الإجارة	153
03	عقد الإستصناع	154
04	عقد البيع بالسلم	156
05	عقد البيع بالمشاركة	157
06	عقد المضاربة	158
07	عقد البيع الأجل	159
08	عقد المزارعة	160

المقدمـــــة

1. مدخل عـــــــام

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاق من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

و حتى تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالدور التنموي المرجو منها ، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها ، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة و تمويلها لذات السبب.

فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات ، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

فقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرف تطورات متتالية مما جعله في حاجة إلى إصلاحات جذرية ، حيث أولت الجزائر إهتماما بالغا بالنظام المصرفي لكونه أداة تمويل فعالة، فبالإضافة لإنشائها العديد من البنوك التجارية الربوية قامت كذلك بإنشاء بعض البنوك إسلامية تعمل على تمويل هذه المشاريع بمختلف أنواعها.

2. الإشكاليـــــة الرئيسيـــــة للدراســـــة:

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح **التســـــاؤل الرئيسي** التالي:

- **كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من خلال البنوك الإسلامية، خاصة بنك السلام وكالة بسكرة ؟**

على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد العالمي؟
- ✓ ما هي أهم مؤسسات التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ✓ ما هي واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك السلام الجزائري وكالة بسكرة ؟

3. فـرضيـــــات الدراســـــة

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي يتم طرح الفرضيات التالية:

- ✓ تساهم صيغ التمويل الإسلامي مساهمة فعالة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ يقدم بنك السلام- الجزائر وكالة بسكرة عدة بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها.

4. أهميـــــة الدراســـــة

✓ يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الإقتصادين على اعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات.

✓ يمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوما الإنشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة .

✓ إن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة و الدول النامية على حد السواء.

5. أهـــداف الدراســـــة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

✓ التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها و أهميتها في التمنية الاقتصادية و الاجتماعية.

✓ إظهار أهم صيغ التمويل الإسلامي و بيان مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ تسلط الضوء على الأساليب و الطرق التي تمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من تمويل البنوك الإسلامية و استخدمها استخدما أمثلا.

✓ دراسة مدى تطابق الواقع النظري مع الواقع العلمي في البنوك الإسلامية من خلال دراسة ميدانية في بنك السلام فرع وكالة بسكرة.

6. مبـــــررات اختيـار موضـــــوع الدراســـــة

هناك دوافع موضوعية و أخرى ذاتية أدت إلى اختيار الموضوع و تتمثل في:

1.6. الدوافـــــــع الموضوعيـــــة

✓ يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة في مجال تحقيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

✓ اهتمام البنوك الإسلامية بمجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ محاولة إبراز الدور الذي تقوم به البنوك القائمة على التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي من جهة و المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

2.6. الـدوافـــــع الذاتيـــــة

✓ علاقة الموضوع بتخصص اقتصاد نقدي و بنكي .

✓ التعرف على الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف بنك السلام فرع وكالة بسكرة .

7. الدراســـــات السابقـــــة

1.7. الدراســة الأولى

العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري قسنطينة ،الجزائر، 2010 .

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات و التدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي ومن ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل . ومن النتائج المتوصل إليها نجد أن التمويل لازال يتميز بضيق كبير ، لذلك نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فإن لديها أيضا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التمويل واتجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التمويل الملائم .

2.7. الدراســـة الثانية

محمود سلامة الجويقل، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشات الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم ،دراسة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013 .

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، ومن النتائج المتوصل إليها نجد أنه يوجد دور كبير للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة الحجم ، إضافة إلى وجود فعالية لصيغ التمويل المتبعة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، ووجود مجموعة من المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم .

3.7. الدراســـة الثالثة

لبنى بومعزة ، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي ، دراسة حالة بنك البركة -وكالة عين مليلة- مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية و بنوك ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 .

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد، وكذلك التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت تلك المشاكل من وجهة نظر البنوك أم من وجهة نظر المنشات ذاتها، ومن بين النتائج المتوصل إليها أن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة بصيغ إسلامية من خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبيا ، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية ،فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات .

إن هذه الدراسات تناولت موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، إلا أننا من خلال بحثنا هذا تناولنا فيه دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري و محاولة التعرف على أهم المشاكل التي تتعرض لها هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الجانب العام ، ودور بنك السلام – الجزائر وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ، و من بين النتائج المتوصل إليها أن بنك السلام – الجزائر وكالة بسكرة حقق رصيد معتبر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ، وذلك في فترة قصيرة جدا .

8. الإطـــــار المكـــاني و الزمـــاني للدراســـة :

1.8. الإطـــــار المكـــاني

لتلبية متطلبات الدراسة الميدانية عملنا على إسقاطها على مصرف السلام - الجزائر ، فرع بسكرة ومن خلالـه لـم نسـتطع الحصـول علـى المعلومـات الكافيـة و التـي تخـص الفـرع للـوصول لنتـائج تعـالج التسـاؤلات المطروحة عن الموضوع .

2.8. الإطـــــــار الزمـــــاني

تـم تحديـد هـــــذه الدراسـة ضـمن إطـــار زماني محـدد بـين 2018/11/14 إلـى غايـة 2020/01/01 ، نظرا لحداثة الفرع.

9. صعوبـــــات البحـــث في الدراســـــة : من بين الصعوبات التي واجهتنا لإتمام الدراسة :

صعوبة إقامة دراسة ميدانية في بنك السلام وكالة بسكرة و ذلك راجع للحجر الصحي المفروض من قبل الحكومة نتيجة الفيروس إنتشار فيروس كورونا 19 – covid المستجد ، مما أدى إلى إعتمادنا على الموقع الإلكتروني في دراستنا .

10. منهج الدراسة :

للإحاطة بموضوع الدراسة و للإجابة عن التساؤلات المطروحة قمنا بالاعتماد على منهجين :

✓ **المنهج الوصفي** :اعتمدنا هذا المنهج في الجانب النظري لتوضيح أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في تنمية هذه المؤسسات .

✓ **المنهج التحليلي** اعتمدنا هذا المنهج في الجانب التطبيقي لتحليل الوثائق و المعلومات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية في بنك السلام- الجزائر " وكالة بسكرة " 7.

11. أقســـــام الـــــدراســـــة :

من أجل دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي وبيان مساهمة بنك السلام الجزائري " فرع وكالة بسكرة " قسمت الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : جاء بعنوان تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حيث تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المبحث الأول، أهميتها، خصائصها وأشكالها وفي المبحث الثاني واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من سنة 2001 إلى سنة 2019.

الفصل الثاني : جاء بعنوان دور بنك السلام وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، لقد حاولنا في المبحث الأول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أساسيات حول بنك السلام وكالة بسكرة ، و في الأخير المبحث الثالث تم فيه عرض صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك السلام وكالة بسكرة .

الفصـــــل الأول:
تطـــور
المؤسســـــات
الصغيرة والمتوسطة
في الجـــــزائر

تمهيد

تبنـت الجزائـر بعـد الإسـتقلال سياسـة التنميـة الشـاملة ، المسـتوحاة مـن التوجـه الإشـتراكي الـذي إعتمدتـه كمنهج لبناء الإقتصـاد الوطني ، واستندت في تحقيق ذلك على سياسة الصناعات المصنعة و التي تعتمد على المجمعات الصناعية الكبرى الوطنية ، و هو ما يعني إهمال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تهميش دور القطاع الخاص . هذه السياسة أورثت فيما بعد تشوهات عميقة في الإقتصاد الوطني ، الأمر الذي فرض إعتماد إصلاحات هيكلية واسعة كانت ممرا حتميا للدخول في إقتصاد السوق ، و في ظل هذه الظروف برز إهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نتيجة قناعتها بقدرة هذا الأخير على خلق الإقلاع الإقتصادي في الجزائر .

و على هذا الأساس قسم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث : دور و مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

المبحث الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أدت إلى ظهور عقبات من طرف الباحثين الإقتصاديين في تحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات و مميزاتها و دورها في الإقتصاد الوطني ، و هذا ما سنعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من إتفاق الإقتصاديين حول أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هناك إختلاف في تحديد مفهوم واضح و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك راجع لوجهة نظر لكل دولة .

أولا : صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معايير تصنيفها

هناك عدة معايير يستند عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي تنوع بين المعايير الكمية و المعايير النوعية ، غير أن وضع مفهوم محدد لهذه المؤسسات يستعرض إلى مجموعة من العوائق الإقتصادية ، التقنية و السياسية .

1.صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن للصعوبات التي تواجه وضع تعريف دقيق و محدد لهذا القطاع إلى ما يلي :[1]

1.1. الصعوبات الإقتصادية : و تشمل كل من :

1.1.1. إختلاف مستويات النمو :

تختلف مستويات النمو بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، فالمؤسسة التي تتصف على أنها صغيرة أو متوسطة في دول متقدمة يمكن أن تتصف على أنها كبيرة في إحدى الدول النامية بالإضافة إلى تغير شروط النمو الإقتصادي فهي تتباين من فترة لأخرى ، مما يؤدي إلى تغير حجم المؤسسات ، فالمؤسسة التي تعتبر في مرحلة ما صغيرة أو متوسطة قد تصبح مع مرور الزمن كبيرة كما أن المستوى التكنولوجي هو اللآخر يحدد أحجام المؤسسات الإقتصادية .

[1] الطيب داودي ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية ، الواقع و المعوقات ، حالة الجزائر** ، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، العدد 11 ، 2011 ، ص ، ص 60 ، 61 .

2.1.1. تنوع الأنشطة الإقتصادية :

إن النشاط الإقتصادي بدوره يحدد حجم المؤسسة و يميزها من قطاع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير التي تعمل في التجارة أو الزراعة أو الخدمات ، فالتصنيفات تختلف من قطاع لآخر حسب الحاجة للعمالة و رأس المال و المستوى التكنولوجي المستعمل ، فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة و يد عاملة مؤهلة و يختلف الأمر في المؤسسات التجارية أو الخدمية بنفس المستوى .

1. 2. الصعوبات التقنية :

يتخلص العامل التقني في مدى توحيد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد ، عندها يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر ، أما إذا كانت العملية الإنتاجية موزعة على عدد كبير من المؤسسات فان ذلك يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة .

3.1. الصعوبات السياسية :

و تتمثل في مدى إهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة تقديم مختلف المساعدات و الإمتيازات لها و تدليل الصعوبات التي تعترض طريقها من أجل دعمها و ترقيتها من خلال رسم رؤية واضحة للسياسات و الإستراتيجيات الشمولية التي تمكن هذه المؤسسات من تحقيق الأهداف المرجوة منها .

2 . معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن الإختلاف في تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جعل البحوث و الدراسات ترتكز على ضرورة الإتفاق حول تحديد ماهية المؤسسات بالإستناد على جملة من المعايير و المقاييس ، و بالتالي يمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة ، المتوسطة و المؤسسات الكبيرة ، وهما: المعايير الكمية و المعايير النوعية .

1.2. المعايير الكمية : و هي المعايير التي يمكن قياسها و التي تصلح للأغراض الإحصائية حيث يسهل بمقتضاها جمع البيانات عن المؤسسات المختلفة و التي بدورها تنقسم إلى :

1.1.2. المؤشرات الإقتصادية و التقنية :والمتمثلة في : عدد العمال ، حجم الإنتاج والمبيعات في المؤسسة، القيمة المضافة و حجم الطاقة المستعملة . [1]

✓ حجم العمال : و يعتبر من أهم المعايير المتبعة و المتداولة للتعريف بالمؤسسات ، و ذلك راجع لإستخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة و غيرها من المتوسطة و الكبيرة ، و يمتاز هذا المعيار بعدة مزايا منها: [2]

- تسهيل عملية المقارنة بين مؤسسات الدول .
- معيار و مقياس موحد و ثابت لأنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار و تغيرات أسعار الصرف .
- من السهولة في جمع المعلومات حول هذا المعيار .

غير أن من عيوب هذا المعيار إختلافه من دولة لأخرى فضلا عن أنه لا يأخذ بعين الإعتبار التفاوت التكنولوجي المستعمل في الإنتاج .

✓ أحجام كل من الطاقة المستعملة ، الإنتاج و القيمة المضافة :[3] يمكن إعتبار حجم الطاقة المستخدمة، حجم الإنتاج ، و حجم المبيعات و القيمة المضافة ، إلى المعايير التي تميز المؤسسات من حيث النشاط وقدراتها التنافسية في الأسواق .

2.1.2. المؤشرات المالية و النقدية : و تكمن المشكلة هذه في تحديد المقصود برأس المال ، هل هو رأس المال المستثمر من ثابت و عامل ؟ أو هو رأس المال الثابت فقط ؟ كذلك في حالة المقارنة بين الدول بإختلاف قيمة النقود من دولة لأخرى حتى في الدولة الواحدة من فترة لأخرى و ذلك بسبب التضخم ،[4] والتي نذكر منها :

✓ رأس المال المستثمر: يعد حجم الإستثمار (رأس المال المستثمر) معيارا أساسيا لتحديد حجم المؤسسة والذي يعطي صورة عن حجم النشاط كميا بحيث تعرف المؤسسة وفقا لهذا المعيار بأنها تلك المؤسسات التي لا

---

[1] بن صويلح ليليا ، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 30 ، ديسمبر 2008، ص ص 146 ، 147 .

[2] نيبال فيصل عطية ، هند محمد مظلوم ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016، ص 17 .

[3] نسيب أنفال ، **دور الجوانب المالية و الإقتصادية لإتفاقية الشركة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة (ل م د) في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق العالمية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 201.

[4] نسيب أنفال ، نفس المرجع ، ص 202 .

يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حد أقصى معينا يختلف بإختلاف الدولة و درجة النمو الإقتصادي التي بلغتها ، كما يقصد برأس المال المستثمر رأس المال طويل الأجل ، المستخدم في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة .[1]

✓ معيار معامل رأس المال : يعتبر من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة و كذلك معيار العمالة لذا فإن الإستناد على إحدهما يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة ، فقد نجد أن عدد العمال في المؤسسة قليل و لا يعني حجمها صغير من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا أي أنها تستعمل أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس المال ، و بالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة ، و قد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة و ربما قد يحدث العكس . فقد نجد رأس المال صغيرا و حجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة و ذلك حسب معيار العمالة وصغيرة حسب معيار رأس المال . و بالتالي وجد معيار يمزج بين كل من معيار رأس المال و معيار معامل رأس المال إلا و هو معامل رأس المال للعمل و الذي يمثل حجم رأس المال المستعمل بالنسبة لوحدة العمل والذي يحتسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال و الناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال (الإستثمار) اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة و عادة ما يكون هذا المعيار منخفض في المؤسسات المنخفضة رأس المال بصفة عامة مثل مؤسسات الخدمات و المؤسسات التجارية ، و المتمثلة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ويكون مرتفعا في المؤسسات الصناعية التي تستعمل خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور و هي المؤسسات الكبرى .[2]

✓ معيار رقم الإعمال : يعتبر معيار رقم الإعمال من المعايير الحديثة و المهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية و لكن يبقى مشكل إختلاف قيمة المبيعات بين السنوات ، فقد تنخفض أو ترتفع و يواجهها مشكل التضخم .[3]

2.2. المعايير النوعية : ترتكز المعايير النوعية على الخصائص النوعية التي تفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى و تكمن في : [4]

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **إقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التصنيع و التنمية** ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ، مصر ، 1993، ص16 .

[2] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان،2007، ص ص 31 ، 32.

[3] قنيدرة سمية ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تسيير موارد بشرية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009، ص 54.

[4] رايس حدة ، نوي فطيمة الزهرة ، **دور تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تصنيف نظام الحكومة ، دراسة حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، يومي ، 18 و 19 أفريل 2012 ، ص 14 .

– تمركز ملكية المشروع بين عدد محدود من الأفراد .

– أن يكون إنتاجه محليا ، و أن يكون نصيبه من السوق الذي ينافس فيها صغيرا نسبيا .
– احتياجاته من خدمات البنية الأساسية المتواضعة، كما يعتمد على حد كبير من الموارد المحلية .
– احتياجه لمستويات متواضعة من الإدارة والتنظيم فالتخصص الإداري قليل نسبيا .
– مرونة الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال.

وتنقسم المعايير النوعية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي :

1.2.2. المعيار القانوني : وبدوره ينقسم إلى :

– معيار الملكية : يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة بحيث نجد إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود في الأغلب إلى القطاع الخاص في شكل مؤسسات فردية أو مؤسسات جماعية ، والتي يكون رأس المال لهذه المؤسسة لأشخاص طبيعيين وعادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم .[1]

– معيار المسؤولية (الإستقلالية): وهذا من حيث مدى تنوعها أو تحديدها فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة ونهائية للمالك بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله القدرة على الجمع بين عدة وظائف في وقت واحد.[2]

2.2.2.المعيار التنظيمي : وينقسم إلى :

– معيار حصة المؤسسة من السوق : نظرا للعلاقة التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم المؤسسة، بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة فهي مؤسسة كبيرة، إما التي إستحوذت على جزء صغير فتنشط في مناطق ومجالات محدودة فهي مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

[1] رابح خوني ، حساني رقية ، **أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف ، الجزائر ، يومي 25 و 26 ماي 2003 ، ص 15 .

[2] قريشي محمد الأخضر ، و آخرون ، **التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (نظرة إستشرافية لإستخدام أموال الوقف و الزكاة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ص 4 .

– محلية النشاط : أي أن يقتصر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على منطقة أو مكان واحد وتكون فيه معروفة ، كما لا يمكنها ممارسة نشاطها من خلال عدة فروع ، فشكل حجمها صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة . [1] أي إن تكون الإنتاج موجه للأسواق المحلية بشكل رئيسي ، [2]مع قابلية إمتداد أنشطتها وبيع منتجاتها في الداخل والخارج .[3]

– معيار إدارة التنظيم : يعتمد هذا المعيار إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم من حيث المستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها ، فمن حيث التنظيم الداخلي للمؤسسة فإنه في الغالب ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها أو انه يتم بطريقة مبسطة ، ومن حيث الإدارة فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالعادة ما تسير بواسطة صاحب المؤسسة و الذي لا ينطبق عليه صفة المتخصص . [4]

– كمية الإنتاج : يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر كمية الإنتاج و ذلك لصغرها و قلة إمكانياتها و إرتباطها بالأسواق المحلية .[5]

ثانيا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها

تتعدد مفاهيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك باختلاف الجهة المصدرة لها ومن ثم أهم الميزات التي تتصف بها .

1. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد عائق أمام الإقتصاديين، غير أن عبارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين لنا أن الحجم هو الذي يفصل بين مؤسسة صغيرة و متوسطة و أخرى كبيرة طبقا للمعايير السابقة .

---

[1] بن عزة هشام ، **دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص مالية دولية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 12 .

[2] ماجدة عطية ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، مصر ، 2002، ص 15 .

[3] سمير علام ، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة** ، مطبعة مركز جامعة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 08 .

[4] حكيم بوحرب ، **دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 78 .

[5] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص 203 .

ونظرا لهذه الإختلافات بين الدول سوف نعرض بعض التعاريف لهاته المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

1.1.تعريف المشرع الجزائري : عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة و المتوسطة سنة 2000 و ذلك تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة [1]، حيث تم إعتماد معيارين للتعريف و هما عدد العمال و الجانب المالي ، [2] و أصبحت بعد ذلك تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها القانونية على أنها : " كل مؤسسة إنتاج السلع و/أو خدمات ، تشغل من 01 إلى 250 شخص و لا يتعدى رقم إعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ، كما يجب إن تستوفي معيار الاستقلالية ، حيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 % فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى فلا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " .[3]

- تعد كل مؤسسة متوسطة تلك المؤسسة التي توظف مابين 50الى 250 شخصا،ويكون رقم إعمالها مابين 200 مليون ومليارى دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500 دينار جزائري. [4]

- يقتصد بالمؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري . [5]

- تعرف المؤسسات المصغرة على أنها المؤسسة التي توظف من 01الى 9 عمال ورقم أعمالها أقل من 20 مليون دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري .[6]

الجدول رقم (01) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري سنة 2001

حجم المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال (دج)	الحصيلة السنوية (دج)
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 مليون إلى500 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل 200 مليون	من 100 مليون إلى 500 مليون
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون	أقل من 10 ملاين

المصدر: من إعداد الطالبة إعتماد على ما ورد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 18/01 ، ص6 .

[1] خبابة عبد الله ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2013 ، ص 18 .

[2] ايت عيسى عيسى ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، أفاق و قيود** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، الجزائر ،العدد 06 ، 2009 ، ص 273 .

[3] المادة 04 من القانون 18/01 ، المؤرخ في 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة في 2001/12/15 ، ص ص 05 ، 06 .

[4] المادة 05 من القانون 18/01 ، نفس المرجع ، ص 6 .

[5] المادة 06 من القانون 18/01 ، نفس المرجع ، ص 6 .

[6] المادة 07 من القانون 18/01 ، نفس المرجع ، ص 6 .

غير أن هذا التعريف تم تعديله ضمن القانون 02/10 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء فيه ما يلي:

- تعرف المؤسسة الصغيرة المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ الخدمات، والتي تشغل من 01 إلى 250 شخصا ،ولا يتجاوز رقم إعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري ، كما يجب إن تستوفي معيار الإستقلالية إلى أن لا تمتلك رأسمالها 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ، فلا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . [1]

– يقصد بالمؤسسة المتوسطة تلك المؤسسة التي توظف ما بين 50 إلى 250 موظف ، ورقم إعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوي ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري .[2]

– يقصد بالمؤسسة الصغيرة هي التي توظف ما بين 10 إلى 49 عامل ، ورقم إعمالها السنوي لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري .[3]

– تعد المؤسسة الصغيرة جدا تلك المؤسسة التي تشغل من 01 شخص إلى 09 أشخاص، ورقم إعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري .[4]

الجدول رقم (02) تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب المشروع الجزائري سنة 2017

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الإعمال (دج)	الحصيلة السنوية (دج)
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 400 مليون إلى 4 ملايير	من 200 مليون إلى 1 مليار
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون
المؤسسة الصغيرة جدا	من 01 إلى 09 عامل	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون

_ المصدر من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة .

من خلال المواد السابقة الذكر والمجسدة في الجدول رقم(02) والذي يبين لنا التعريف الجديد والمعتمد حاليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 02/17 ومقارنته بالتعريف المعتمد من خلال القانون

[1] المادة 05 من القانون 02/17، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 ، ص 5 .

[2] المادة 08 من القانون 02/17 ، نفس المرجع ، ص 6 .

[3] المادة 09 من القانون 02/17 ، نفس المرجع ، ص 6 .

[4] المادة 10 من القانون 02/17 ، نفس المرجع ، ص 6.

18/01 والموضح في الجدول رقم(01) فنلاحظ أن الفرق الجوهري وهو ارتفاع قيمة المبالغ التي تفرق بين المؤسسة المتوسطة،المؤسسة الصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا،فيما تخص رقم الأعمال والحصيلة السنوية .وذلك لإنخفاض قيمة الدينار الجزائري خاصة بعد الإنهيار الحاد للقيمة البترول في الأسواق العالمية، كما ثم تتغير اسم المؤسسة المصغرة بالمؤسسة الصغيرة جدا . [1]

2.1. تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي تعتمد على استقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتتشكل من مجموعة من الأفراد ومحلية النشأة، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع . [2]

3.1. تعريف البنك الدولي : يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتمدا في ذلك على معيار العمالة كمعيار مبدئي على أنها تلك المؤسسات التي تستخدم أقل من 50 عاملا. ويصنف المؤسسات التي يوظف بها أقل من10 عمال بالمؤسسات ، والتي بها ما بين 10_50 عامل فهي مؤسسات صغيرة ، وما بين 50_100 عامل فهي مؤسسات متوسطة . [3]

الجدول رقم (03) : تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة متناهية الصغر	أقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 50
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة .

3.1. تعريف الصندوق النقد الدولي : يعتمد صندوق النقد الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة لكونه ملائم وبسيط إثناء تصنيفه للمؤسسات كالتالي[4] :

- المؤسسات التي تشغل أقل من 5عمال هي مؤسسة صغيرة.

[1] إلياس غقال ، **تقييم الدور التمويلي للشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2014)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2017 ، ص 68 .

[2] سعيج عبد الحكيم ، محصر مريم ، **مساعي تأهيل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة حول ملتقى وطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، يومي 29 و 30 أكتوبر 2017 ، ص 4 .

[3] ايت عيسى عيسى ، مرجع سابق ، ص 273 .

[4] أسماء برهوم ، **البورصة كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة تجارب أجنبية** ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 38 .

- المؤسسات التي تشغل ما بين 5 إلى 19 عامل هي مؤسسة متوسطة.
- المؤسسات التي تشغل ما بين 20 عامل و أكثر هي مؤسسة كبيرة .

الجدول رقم (04): تعريف صندوق النقد الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العمال
مؤسسات صغيرة	أقل من 5
مؤسسات متوسطة	من 5 إلى 19
مؤسسات كبيرة	من 20 فما أكثر

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة .

4.1 . تعريف الإتحاد الأوروبي: مع مراعاة التطورات الاقتصادية على وجه الخصوص اعتمدت المفوضية الأوروبية في 6 ماي2003 تعريف جديد للمؤسسات صغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة الحجم . وتم نشر هذه التوصية المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التابعة للمفوضية الأوروبية (EC /2003/362) في 20 ماي 2003 في الجريدة الرسمية (الفقرة 124 ص 36) ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 2005. وحسب هذه التوصية فقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها الكيان الذي يمارس نشاطا تجاريا بطريقة مستقلة من خلال تشغيل أقل من 250 موظف وإجمالي رقم الإعمال (وإجمالي المبيعات السنوي) يقل عن 50 مليون أورو ،لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 43 مليون أورو .[1]

الجدول رقم (05) : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 .

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل أو يساوي 10 مليون أورو	أقل أو يساوي 10 مليون أورو
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249 عامل	أقل أو يساوي 50 مليون أورو	أقل أو يساوي 43 مليون أورو
مؤسسة كبيرة	أكبر من 250 عامل	أكبر من 50 مليون أورو	أكبر من 43 مليون أورو

Source : Recommandation (2003/361/CE) de la commission Européenne de 06 mai 2003 K concernant la révision de la définition des micro .Petites et moyennes entreprise ,Journal Officiel , Article 124 , P 36 .

1.5.تعريف دول الخليج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يختلف مفهوم وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وذلك لإختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية مثل درجة التصنيع وطبيعة

[1] Recommandation (2003/361/CE) de la commission Européenne , concernant la révision de la définition des micro Petites et moyennes entreprise ,Journal Officiel, 20 mai 2003 ,Article 124 , P 36 .

مكونات عوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية، التقليدية، المستوى العام للأجور والنقل وغيرها من العوامل التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات.

قد إتجهت جهود الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المشروعات إلى صياغة معايير قابلة للتحديد والقياس يؤسس عليها تعريف هذه المشروعات، إلا أن هذه الجهود ذهبت مذاهب شتى في تحديدها لهذه المعايير، وذلك على النحو الذي نوجزه فيما يلي:

– المعيار الأساسي/ معيار عدد العاملين في المشروع: ذهبت العديد من التعريفات إلى اعتماد عدد العاملين في المشروع معياراً لوصفه بأحد الأوصاف المعروفة للمشروعات من حيث الحجم (صغير . متوسط . كبير. ويضيف البعض إلى ذلك: صغير جداً . كبير جدًا) . [1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في الدول الخليجية يتم إستخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن التعرض لمختلف تعاريف البلدان الخليجية في الجدول التالي :

[1] يوسف إلياس ، **التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ، الكويت ، يومي 05 و 06 أكتوبر 2016 ، ص 18 .

الجدول رقم (06) : بعض التعاريف المعتمدة في البلدان الخليجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	عدد العمالة	معايير أخرى
سلطة عمان		
مؤسسات صغيرة	أقل من 10عمال	رأس المال المستثمر أقل من 50 ألف ريال
مؤسسة متوسطة	ما بين (1_100) عامل	رأس المال ما بين (50_100) ألف ريال
السعودية		
مشروعات صغيرة	ما بين(1_20)عامل	ولا يزيد رأس المال المستثمر عن 20مليون ريال وهذا التعريف صالح لقطاع الصناعة
مشروعات متوسطة	ما بين(21_100) عامل	20 مليون ريال وهذا التعريف صالح لقطاع الصناعة
الكويت		
مشروعات صغيرة	أقل من 10 عمال	على أن لا يتجاوز رأس مالها 200 ألف دينار كويتي
مشروعات متوسطة	ما بين (20_100) عامل	
البحرين		
مشروعات صغيرة	ما بين (5_19) عامل	
مشروعات متوسطة	ما بين(20_100) عامل	
دول مجلس التعاون لدول الخليج (تصنيف منظمة الخليج للإستشارات الصناعية) .		
مشروعات صغيرة	يعمـل فيهـا أقـل مـن 30 عاملا	لا يتجاوز رأس المال المستثمر 2 مليون دولار
مشروعات متوسطة	يعمـل فيهـا أقـل مـن 60 عامل	رأس المال المستثمر ما بين (2_6) ملايين دولار
تصنيف المشروع الخليجي لدعم القدرات في إنشاء و تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة (الريادي) .		
المشروع الصغير جدا	ما بين (1_4) عامل	
المشروع الصغير	ما بين (5_19) عامل	
المشروع المتوسط	ما بين(20_99) عامل	

المصدر : حسين عبد المطلب الأسرج ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي** ، بحوث إقتصادية عربية، العددان 69_70/ شتاء _ربيع 2015، ص 163 ، 164

2. خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة المتوسطة بمجموعة من الصفات تميزها عن المؤسسات الكبرى و من أهميتها مايلي:

✓ إنخفـاض رأس المـال: تتسـم المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة بانخفـاض الحجـم المطلـق فـي رأس مـال لإنشائها وذلك لتدني مدخرات المستثمرين كما أن الاعتماد على الموارد المحلية إثناء عملية التشغيل يعمل على خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي انخفاض مستويات معامل رأس مال / العمل . [1]

✓ سـهولة التكـوين: إن منظمـات هذه المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة يسـهل إيجادها مـن الناحيـة القانونيـة والفعلية ، مما يتجسد في اغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية والخدمية، بحيث أن مستلزمات الإنشاء والتشغيل تتصف بالبساطة والسهولة والوضوح فيكفي أن الحافز الفردي أو الجماعي أن يكون دافع لقيام إعمال صغيرة لتتطور وتصبح منشات متوسطة .[2]

✓ الإسـتقلالية فـي الإدارة: عـادة مـا تتركـز أغلبيـة القـرارات الإداريـة للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة فـي شخصية مالكها ، إذ أن في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالميسر وهذا ما تجعلها تتصف بالمرونة والاهتمام الشخصي من طرف مالكها .مما يسهل من تسيير المؤسسات وتحديد الأهداف المراد تحقيقها ، كذلك سهولة إقناع العمال فيها بالسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة .[3]

✓ سهولة الإدارة وبساطة التنظيم: وذلك يكون من خلال توزيع الاختصاصات على أقسام المشروع مع تحديد المسؤوليات وتوضيح المهام ، كذلك التوثيق بين المركزية لإغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لإغراض سرعة التنفيذ.

✓ العمالـة الكثيفـة والتكنولوجيـا البسيطـة : أن اسـتعمال التكنولوجيـا فـي المنشـات الصـغيرة والمتوسـطة تكـون ملائمة مع إمكانية البلدان النامية بحيث يكون مكثفة للعمل وبسيطة وتكلفتها منخفضة وبساطة المهارات العمالية وبالتالي تنخفض الحاجة لتكوين العمال .[4]

✓ المرونـة العاليـة والتكيـف مـع التغيرات: لهـذه المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة القدرة علـى التأثر أكثر من المؤسسات الكبرى، بحيث أنها تتكيف مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع إستجابة لحاجات السوق.

---

[1] أحمد عارف العساف ، و آخرون ، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2012 ، ص 41 .

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2008، ص 27 .

[3] إسماعيل بوخاوة ، عبد القادر عطوي ، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف ، الجزائر ، 25، 28 ماي ، 2003، ص 4 .

[4] عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية** ، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، يومي 8 و 9 أفريل 2002 ، ص 2 .

✓ الإعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي ، بحيث تأخذ من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية ، بحيث أن الملاك ينتمون إلى نفس المجتمع مما يؤدي إلى إكساب خبرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين ، طرف تلبية حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم .

✓ إختلاف أنماط الملكية: يغلب نمط الملكية الفردي واو العائلية أو شركات خاصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فهو النمط الذي يناسب المدخرات التي لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارة متميزة .[1]

✓ توفير الخدمات للصناعات الكبرى: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية متطلبات الصناعات الكبرى ، وذلك بتوفير منتجات معينة ، يد عاملة ، وذلك عن طريق التعاقد بالباطن . [2]

ثالثا : أنواع و مجالات عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشطتها في جميع القطاعات الاقتصادية فرض على هذا النوع من المؤسسات اخذ أشكال متنوعة بحيث تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وذلك بالإستناد إلى قوانين التجاري الجزائري إلى : الشكل القانوني و طبيعة المنتجات .

1. التصنيف حسب الشكل القانوني : إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد في النظام الاقتصادي الموجه يكون تدخل الدولة كبيرا وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة .

✓ **المؤسسات العمومية** : وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة وتخضع لجميع الإجراءات (إعفاءات ، تسهيلات ....) .

✓ **المؤسسات التعاونية** : وهي من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تامين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة .

✓ **المؤسسات المختلطة** : وهي المؤسسات التي تشترك فيها الملكية،العامة و الملكية الخاصة .[3]

---

[1] هيا جميل بشارات ، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 34 .

[2] إسماعيل بوخاوة ، عبد القادر عطوي ، مرجع سابق ، ص ص 837 ، 838 .

[3] نسيب أنفال، مرجع سابق، ص 208 .

✓ **المؤسسات الخاصة** : وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كانت محلية أو أجنبية ، كما تكون في الشكل التالي :

– المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها لشخص واحد وهو المسؤول عن جميع الأعمال الإدارية والفنية.[1]

– الشركات : طبقا للمادة 416(معدلة) القانون المدني الجزائري : فقد عرفت الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيا أو اعتباريا أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[2] وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع :

- شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء [3] وهي ثلاثة أنواع :

  - الشركة الخاصة: وهي الشركة المؤقتة بحيث يتفق شخصان أو أكثر على تأسيسها بهدف القيام بنشاط تجاري مؤقت ، كما تنتهي الشركة بإنهاء النشاط التجاري . [4]
  - شركة التضامن: وهي تلك الشركة التي تنشأ من قبل شخصيين أو أكثر .[5]
  - شركة التوصية البسيطة: وهي شركة أشخاص تنقسم فيها الملكية إلى فئتين هما: فئة الشركاء المتضامنين ، وفئة الشركاء الموصين الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية
  - في قيمة حصتهم الرأسمالية ولا يتحملون المسؤولية المالية في حالة الخسارة والإفلاس إلا بمقدار حصتهم فقط .[6]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، مصر ، 2009، ص45.

[2] نص المادة 416 من القانون رقم 88_14 المؤرخ في 3 مايو 1988يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،من الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 4 ماي 1988 ، ص 750.

[3] رابح خوني ، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها** ، إيتراك للنشر و التوزيع، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 62 .

[3] غيبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،خصص تحليل و إستشراف إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر 2011/2010 ، ص20 .

[5] العابد لزهر ، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتورة في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،جامعة قسنطينة، الجزائر 2013/2012، ص 23 .

[6] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص 209 .

- شركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي شركة تجارية تحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع إنتقال الحصص فيها للقيود القانونية والإتفاقية الواردة في عقد الشركة ولا تنشأ لها الشخصية الإعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى . [1]
- شركة الأموال : وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي والأهمية فيما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال . [2]

الشكل رقم (01) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني .

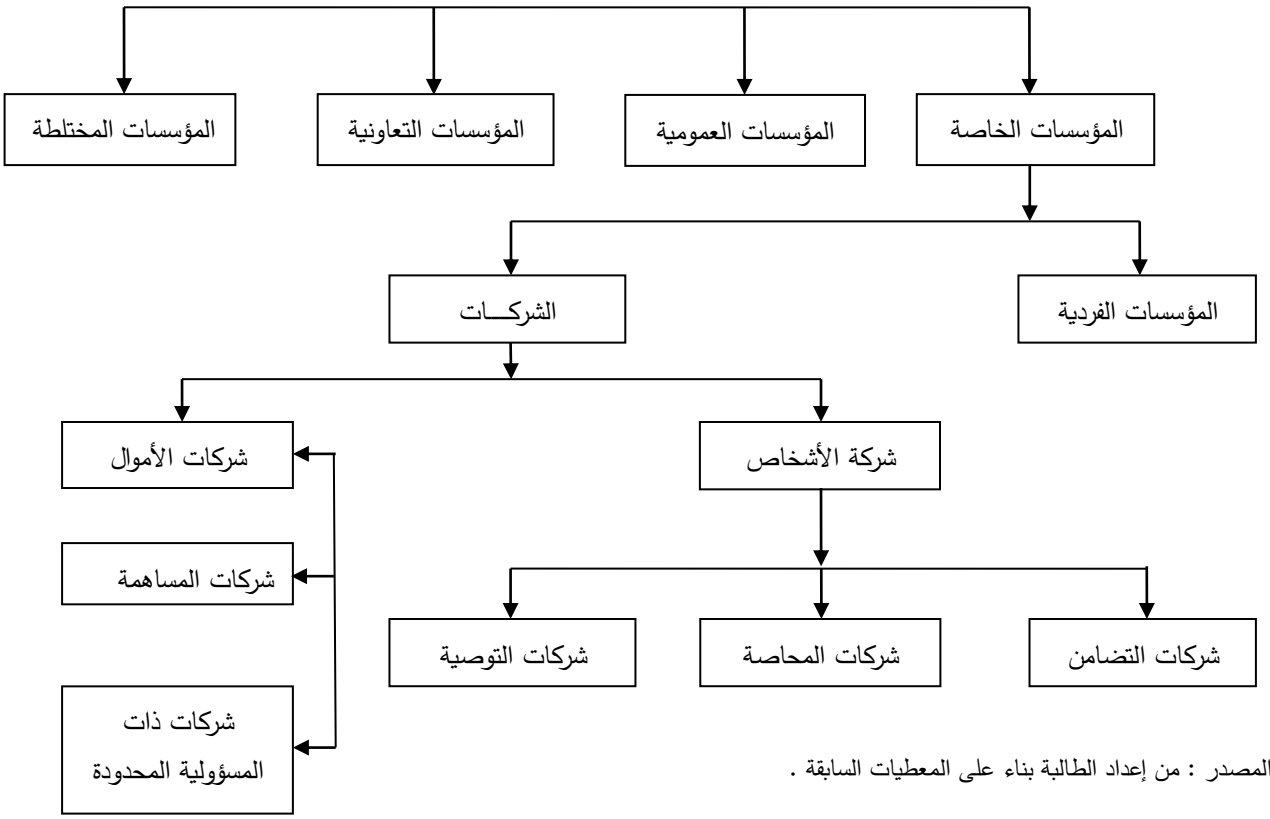

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة .

[1] رابح خوني، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها** ، مرجع سابق ، ص63 .

[2] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص209 .

2. التصنيف حسب طبيعة المنتجات : تصنف المؤسسات إلى:

– مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية: وتتمثل في المؤسسات التي تعمل ضمن نشاط السلع الإستهلاكية والمتمثلة في : المنتجات الغذائية ، منتجات الجلود والأحذية والنسيج والورق ، منتجات الخشب ومشتقاته وهذا النوع من الصناعات راجع لملائمتها لحجم المؤسسات ، حيث لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة .

– مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية : ونجد أن هذه المؤسسات يتركز نشاطها في مجال الصناعات الوسيطية والتحويلية والمتمثلة في : تحويل المعادن ، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية،الصناعات الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء والمحاجر والمناجم . [1]

– مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن هذا النوع من المؤسسات يتطلب تكنولوجيا مركبة ويد عاملة مؤهلة و رأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة ،فهي تقوم بتصليح وتركيب الآلات والمعدات ، خاصة وسائل التنقل (السيارات، العربات،المعدات والأدوات الفلاحية وغيرها) وبالتالي فهي تقوم بممارسة عملية تركيبية انطلاقا من إستيراد أجزاء للمنتوج النهائي . [2]

الشكل رقم (02) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات .

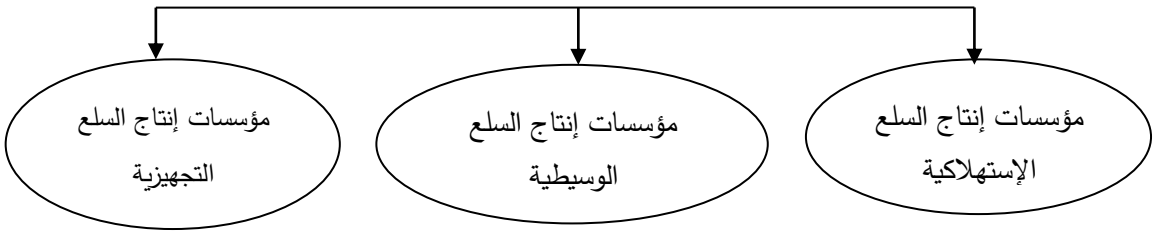

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة .

المطلب الثاني : أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تزايد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع إلى أهمية هاته المؤسسات من خلال الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية .

[1] سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006/ص29

[2] غدير أحمد سليمة ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2007، ص 12 .

أولا : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري نتيجة الإجراءات التنظيمية و التحفيزية التي حظي بها القطاع منذ الثمانينات من القرن الماضي ، وبذلك أصبح يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها : [1]

- ✓ ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستعمال أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة وإحياء أنشطة تم التخلي عنها .
- ✓ إمتصاص نسبة البطالة حيث بلغ عدد مناصب الشغل لسنة 2015 بـ 020 237 عامل بالجزائر .
- ✓ المساهمة في نمو الناتج الوطني و تنويع هيكل الصادرات .
- ✓ إستعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى و ذلك بغية إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي ، و قد توصلت دراسة أجريت على مؤسسة إقتصادية عمومية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الإستعادة إنشاء15 مؤسسة صغيرة .
- ✓ يمكن أن تكون حلقة وصل في نسيج الإقتصاد من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها ، كما تشترك في إستخدام نفس المدخلات .
- ✓ يمكن أن تشكل أداة فعالة للتوطين في المناطق النامية ، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثورة المحلية وإحدى وسائل الإندماج والتكامل بين المناطق .
- ✓ تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبرى وتحد من قدرة التحكم على الأسعار .
- ✓ خلق هيكل صناعي متكامل له القدرة على جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية .
- ✓ تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، البذور الأساسية للمؤسسات الكبرى مثل شركة بناسونيك .
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعا مهما لتنمية الرياديين الضرورية لنمو أي إقتصاد معاصر ،فالإقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة وبيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه . [2]

[1] أحلام منصور ، آسيا بن عمر ، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة حمة لخضر، الوادي ، الجزائر ، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 ، ص ص ، 08 ، 09 .

[2] عبد الكريم سهام ، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة** ، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 19/18 أفريل 2012 ، ص ص 03 ، 04 .

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة :للمؤسسات الصغيرة المتوسطة دور مهم رئيسي في تحقيق إستراتيجيات التنمية الإقتصادية ، وبالتالي تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة فيما يلي : [1]

✓ توفر المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات بالتالي تقليل الإصدار النقدي ، الأجنبي .

✓ قريبة من المستهلك وتلبي حاجاته وذلك لإمتيازها بصغر حجمها وقدرتها على المرونة والتكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع .

✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة هامة في إنجاح الإقتصاد الوطني وذلك من خلال زيادة حجم الإستثمار وتعبئة المدخرات ودعم الإستهلاك ،كذلك دعم الصادرات والناتج المحلي والتقليل من الواردات . [2]

✓ تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة ، المهارة ، التي اكتسبت الخبرة من المؤسسات الصغيرة باعتبارها تقدم أجور أعلى ومزايا إجتماعية أفضل .

✓ في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم ، التي تعمل في ظروف تنافسية ، يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة . [3]

✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاضنات لمبادرة رواء الأعمال ورجال أعمال المستقبل .

✓ تخدم الأسواق التي لا تغري المؤسسات الكبيرة .

✓ توطين السكان والتقليل من الهجرة الريفية .

✓ المساهمة في تنمية الإبتكارات والإبداعات حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو الإقتصادي والإبتكار . [4]

---

[1] محمد راتول ، وهيبة بن داودية ، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة** ، الدروس المستفادة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 173 .

[2] غدير أحمد سليمة ، كيحلي عائشة سلمى ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 18 و 19 أفريل 2012 ، ص 03 .

[3] جمال بلخياط جميلة ، **متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، الجزائر ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 635 .

[4] سعيج عبد الحكيم ، محصر مريم ، مرجع سابق ، ص ص 05 ، 06 .

- ✓ تعمل على إمتصاص اليد العاطلة ورفع مستوى المعيشة ، وبالتالي تشارك في تثبيت الإستقرار الإجتماعي والسياسي .[1]
- ✓ قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التكيف مع الأوضاع و الظروف المخلة التي تتوفر فيها بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الأساسية مما تخفض التعب على ميزانية الدولة . [2]

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

رغم وجود المنظومة المؤسسية التي سخرتها الجزائر من أجل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن القطاع لا يزال يعاني من عدة صعوبات على عدة مستويات ولعل من أهمها ما يلي :

1. **صعوبة العقار الصناعي** : يسود ميدان العقار تعقيدات من حيث التسيير و الإستغلال الغير العقلاني و الغير الرشيد للمساحات الموجودة ، حيث تشهد معظم المناطق الصناعية مشاكل بسبب نظام التسيير المطبق عدم إستقرار المسيرين ، الطابع الإداري لمؤسسات التسيير ، نقص الإمكانيات المالية بالإضافة إلى الخلافات حول أسعار التنازل عن هذه العقارات وتنظيم سندات الملكية . [3]

فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أمرا أساسي في الحصول على التراخيص المكملة الأخرى فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الإستثمار الخاص في الجزائر خاصة على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تطول مدة إنتظار المستثمر الحصول على العقار الصناعي ، إذ تتراوح هذه المدة بين 03 و 05 سنوات ، فسوق العقارات في الجزائر لازالت رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية ، حيث أنها عجزت على تسهيل الإجراءات للحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويرجع ذلك لغياب سلطة إتخاذ القرار حول

[1] ميلود تومي ، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 966 .

[2] علي سالم أرميص ، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، مداخلة مقدمة للمتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 100 .

[3] برجي شهرزاد ، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، و علوم التسيير ، مدرسة الدكتورة ، التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011/ 2012، ص 180 .

تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره . [1]

2. **صعوبة التمويل:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على الموارد المالية بسبب تصادم إجراءات الدعم المالي وتشجيع وتحفيز الإستثمارات بالواقع الذي يتسم بجملة من التعقيدات على مستوى المؤسسة في حد ذاتها والنظام المالي الجزائري .[2] فإن مشكلة التمويل هي ثاني إشكالية بعد مشكلة العقار تصادف إنشاء و توسع هذا النوع من المؤسسات في حين يصنفها البنك العالمي في المرتبة الأولى من بين المشاكل التي تعيق الإستثمار في الجزائر [3] وهذا راجع إلى :

– البنوك التجارية الجزائرية لا تميل إلى منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية ، وعليه تكون نسبة المخاطرة عالية .

– البنوك التجارية التي تعتمد بشكل كبير على العملاء من التجار وأصحاب المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة لأسباب عديدة منها : انخفاض المخاطر، انخفاض تكلفة ، المعاملة الإقراض ...

– الإجراءات الإدارية الداخلية التي تطلبها البنوك التجارية من أصحاب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على قرض تساوي تقريبا نفس الكلفة للقروض التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة . [4]

– الإرتفاع النسبي في معدلات الفائدة على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم و أيضا تشدد المؤسسات المالية في عدم توفير فترات سماح لهذه المؤسسات وفي أساليب السداد و مجالات استخدام القروض و التدخل في الإدارة وضعف الشفافية في تسيير عملية منح

[1] ياسر عبد الرحمان ، برشان عماد الدين ، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، (الواقع والتحديات)** ، مجلة نماء الإقتصاد والتجارة ،جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد الثالث ، جوان 2018 ، ص 227 ، 228 .

[2] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص 241 .

[3] العايب ياسين ، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 / 2011 ، ص 210 .

[4] بربري محمد أمين ، موزارين عبد المجيد ، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 ، ص 7 .

القروض وكذا محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض تعقد من عملية إتمام التمويل أو القرض المطلوب .[1]

كما نستطيع القول بالإضافة إلى الأسباب السابقة أن فشل نظام التمويل هو من الصعوبات التي عاقت ومازالت تعيق المؤسسات بشكل عام منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم نجاح نظام التمويل في الجزائر بسبب فشل تدخل البنوك والمؤسسات المالية في القيام بدورها .

فالمؤسسات المصرفية الجزائرية تعتبر مجرد مؤسسات لإيداع الأموال وسحبها بالرغم من أنها تتوافر على مدخرات إقتصادية ضخمة لا تستعمل في الدورة الإقتصادية لا ترغب في إخراج الودائع المدخرة بحجة الحفاظ على أموال الجمهور وفي ظل هذه المعطيات أطلق على البنوك الجزائرية بالبنوك المعقدة و سيئة التعامل معها ، حيث لم تدرج ضمن التصنيف الدولي لأحسن البنوك والمقدرة بـ : 1000 بنك والصادر سنة 2016 من طرف مجموعة GROUP FINANCIAL TIMES ، وحتى الصندوق الذي وضع خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحقق النتائج الموجودة كونه مرتبط بموارد الدولة المتدهورة .[2]

3. الصعوبات الإدارية : يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب التي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات ، فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجعل العوائق التي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتصافها بالروتين الملل والبيروقراطية ، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة السريعة تنظيما و تنفيذا ، وذلك راجع للأسباب التالية :

– مشكلة الدهنيات إذا أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته .

– سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

[1] مشري محمد الناصر ، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، مدرسة الدكتورة ، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباسي ، سطيف ، الجزائر ، 2008 ، 2011، ص 34 ، 35 .

[2] أرزيل الكاهنة ، **قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 28 نوفمبر 2019 ، ص 30 .

فالآجال المتوسطة لإنطلاق مشروع جزائري تقدر ب 05 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة تتراوح بين 06 أشهر و 03 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط ، في حين يستغرق إنطلاق مشروع في ألمانيا من يوم واحد إلى 24 أسبوع ، وفي البرازيل بين 04 و 07 أسابيع ، وبين أسبوع و 26 أسبوع في إسبانيا ، أما في السويد فيستغرق بين 02 و 04 أسابيع . [1]

4. القطاع غير رسمي : تعاني الجزائر من إنتشار ظاهرة القطاع غير الرسمي غير الخاضع للأجهزة الحكومية ، مما يسبب مشكلا فعليا في معرفة الواقع الإقتصادي الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية ، وبالتالي صعوبة بناء إستراتيجية فعالة ، وفي دراسة قام بها البنك العالمي ومنظمة الأمم المتحدة سنة 2006 وجد أن نسبة الإقتصاد الموازي في الجزائر وصل إلى نسبة 34.2 % وذلك راجع إلى : [2]

– الفساد : تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الإقتصادي والإداري في الجزائر ، لقد مر الإقتصاد الجزائري بمرحلة إنتقالية صعبة صاحبها عدة تغيرات في الحكومات إضافة إلى تبني إقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية والتخلي عن النظام الإشتراكي ، بالإضافة إلى عدم الإستقرار الأمني ، كل هذا ترك أثر سلبي على الناحية الإقتصادية خاصة، والذي نتج عنه تشوهات كثيرة منها: تدني القدرة الشرائية ،إنتشار البطالة ، الفقر، زيادة الدين الخارجي ....إلخ ، وهذا ما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد .

– تقليد العلامات التجارية : يعود تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية ، المحلي أو المستورد في الجزائر إلى الإنفتاح نحو الخارج وتحرير التجارة الخارجية في سنة 1991 ، بحيث أصبح تقليد العلامات التجارية يمس جزء كبير من مختلف المنتجات كالعطور ومواد التجميل ، قطع الغيار ، السجائر ، وحتى الأدوية وهذه المنتجات إما تصنع في الجزائر أو تستورد من الخارج ، كما أن تقليد العلامات التجارية يكون بكثرة في منتجات الألبسة ومواد التجميل والأحذية 66% سنة 2005 ، و 57% سنة 2006 .وذلك حسب إحصائيات المديرية العامة للشرطة الفضائية ، و يرجع تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر إلى :

[1] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 227 .

[2] غدير أحمد سليمة ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ، دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة ، الوادي ، غرداية)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 / 2017 ، ص 23 – 25 .

- ✓ عدم الدراية بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الثقافية وحقوق المستهلك .
- ✓ نقص مشاركة المصالح المختصة في مكافحة الغش في توعية المستهلك .
- ✓ نقص تأهيل الأعوان المختصين في قمع ومكافحة الغش .
- ✓ نقص وسائل المراقبة .
- ✓ غياب التنسيق بين مختلف المصالح : الشرطة ، الجمارك ، الجهاز القضائي .... فيما يخص مكافحة تقليد العلامات التجارية .
- ✓ غياب الخبرة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الجدد ونقص معرفتهم بالأسواق العالمية ، (أي شخص بإمكانه إستيراد أي منتج) .
- ✓ إنتشار التقليد والتزييف وسط المنتجين المحليين الذين أصبحوا ينتجون منتجات مغشوشة .

– تبييض الأموال : لقد عرف الإقتصاد الجزائري نمو كبيرا لظاهرة تبييض الأموال ، وهذا يعود لعدم الإستقرار السياسي والأمني الذي شهدته الجزائر من ناحية ، ومن ناحية أخرى توجه الإقتصاد الوطني نحو إقتصاد السوق وما تبعه من الإنفتاح على الخارج في إطار العولمة .

– الغش الضريبي و التهرب الضريبي : عرف الإقتصاد الجزائري ظاهرتي التهرب الضريبي والغش الضريبي تناميا كبيرا خلال السنوات الأخيرة و ذلك بسبب :

- ✓ الصعوبات التي يواجهها التجار الجدد من أجل الحصول على السجل التجاري .
- ✓ عدم تكيف كل من إدارة الضرائب ، الجمارك ، و الغرفة التجارة مع أنظمة التسيير الحديثة .
- ✓ التعاملات التجارية في الجزائر و التي تغلب عليها طابع البيع و الشراء دون إستخدام الفواتير.
- ✓ تنامي ظاهرة الفساد الإداري على مستوى مصالح الضرائب والجمارك .
- ✓ إنفتاح الجزائر نحو العالم ، و تحرير التجارة الخارجية ، مما يدفع بالمستوردين للجوء إلى إستخدام الطرق غير المشروعة من أجل إستيراد أكبر كمية من السلع و بالتالي الحصول على الربح السريع .

5.عدم فعالية الفضاءات الوسطية : وتشمل كل من العناصر التالية :

– البورصة : إن البورصة إحدى الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تشكل فضاء إعلاميا تنشيطا و تشاوريا هاما فان وجود البورصة من شانه العمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغية تحسين الطاقة الإنتاجية وخلف علاقات لتحسين الجهاز الإنتاجي كما

نلاحظ أن في الجزائر غياب هذا الدور و ذلك راجع لعدم فعالية البورصة نتيجة المشاكل الإقتصادية التي يعيشها الإقتصاد الوطني بصفة عامة و مشاكل تتعلق بسيرورة البورصة بصفة خاصة [1] .

– غرف التجارة : غرف التجارة و الصناعة بصفتها الواجهة المشتركة التي تضمن الربط بين العديد من المتعاملين الإقتصاديين و السلطات العمومية تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الإقتصاد و خلق إنسجام بين المصالح ، و هذه الغرف موجودة إداريا و لكن نشاطها محدود بحيث لا تلعب الدور الأساسي الذي نشأت من أجله و المتمثل في تخفيف الضغوطات على المتعاملين الإقتصاديين ليتفرغوا للإنتاج .

– التظاهرات المحلية و الدولية : و تتمثل في التنظيم والحضور للتظاهرات الإقتصادية المحلية و العالمية بإعتبارها أولا أسواقا لتقييم المنتجات و بإعتبارها فضاء للمعلومات الإقتصادية والمالية وهنا نلاحظ أن التركيز على هذه النقطة ضعيف ، و ذلك أن مكان المؤسسة الجزائرية عموما و الصغيرة خصوصا في التظاهرات الإقتصادية رمزي أما التظاهرات المحلية فليست دورية و غير منتظمة . [2]

6. قيود بيئة الإستثمار: بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر لدعم و تشجيع المقاولاتية إلا أنه لم يتحسن و هذا ما جاء في التقرير الصادر من البنك الدولي ، بحيث سجلت الجزائر تراجعا من المرتبة 128 من أصل 183 إقتصاد سنة 2005 إلى المرتبة 136 من أصل 183 إقتصاد سنة 2010 ، ثم المرتبة 163 من أصل 189 إقتصاد سنة 2016 ، لتكسب 7 أماكن و تحتل المرتبة 156 من أصل 190 إقتصاد سنة 2017 وذلك نتيجة مجموعة من الإصلاحات إتخذت في مجال إنشاء المؤسسات ، الحصول على رخصة البناء ، الربط بالكهرباء ، و تسديد الضرائب . [3]

7. نظام المعلومات : يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من ضعف في البيئة المعلوماتية بحيث لا يساعد ذلك في تنميتها ، فنقص و قلة و عدم دقة المعلومات المتاحة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجالات عملها و أنشطتها و من ثم فإن إنشاؤها يتم في فوضى مطلقة فكيف ستنشأ

---

[1] بن ساعد عبد الرحمان ، صابور سعاد ، **رأس المال المخاطر و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة SOFINANCE** ، المجلة الدولية للدراسات الإقتصادية ، مجلة دورية علمية محكمة ، المركز الديمقراطي العربي برلين ، ألمانيا ، العدد الخامس ، فيفري 2019 ، ص 16 .

[2] قشيدة صورية ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات " فينااليب "** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011 ، ص ص 34 ، 35 .

[3] بوقادير ربيعة ، مطاي عبد القادر ، **تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال فترة 2006– 2016** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 19 ، 2018 ، ص ص ، 282 ، 283 .

و تنمو مؤسسة لازال مفهومها وحجمها مختلف عليه بين الكثير من الجهات المسؤولة عن دعمها و تنميتها و صعوبة الحصول على المعلومات و إنعدامها في الكثير من الأحيان ينعكس سلبا على فرص الاستثمار .[1]

كذلك نقص المعلومات على أسواق الموارد و السلع و مستلزمات الإنتاج و نقص المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديريها حيال الكثير من القوانين و القرارات الحكومية كقانون تسجيل المشروعات التحفيزية الجبائية ، التأمينات الإجتماعية و قوانين العمل . [2]

8. مشكل البنـى التحتيـة: إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و التي تهد كيانها و إستمرارها هي البنى التحتية المتمثلة في الطرق و المخازن و مراكز التبريد و السكك الحديدية و المؤسسات النفعية منها : مؤسسة الكهرباء ، الغاز ، البريد و المواصلات ، مصالح المياه فغياب هذه المؤسسات النفعية أو بعدها يؤثر على السير الحسن لنشاط هذه المؤسسات .[3]

9. صعوبة دخول الصفقات العمومية: يفرض قانون الصفقات شروط من أجل إختيار المتعهدين ، و هذه الشروط لا تجد صداها في بعض الأحيان عند الشباب ، المستثمر أصحاب المؤسسات كونهم حديثي التخرج من الجامعات و المعاهد العليا ، و لا يمتلكون الخبرة الكافية و لا الوسائل التي تساعدهم من تخطي هذه الشروط فيجدون أنفسهم مقصيين من هذه المناقصات بحجة عدم إكتمال الشروط القانونية بالرغم من المرسوم الرئاسي الجزائري 12_23 المؤرخ في 18 جانفي2012 ، و الذي يمنح المؤسسات المصغرة من جزء من الصفقات العمومية في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام ، و عليه يجب تفعيل هذا القانون و إعطاء فرصة للشباب و ذلك من أجل إثبات مشاركتهم في بعث قطاع البناء و الأشغال العمومية و المشاركة في الخدمة العمومية .

إن هؤلاء الشباب الجامعيون أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يملكون المعرفة التقنية للإنجاز ولكنهم لا يجدون أي منفذ أمام المعايير الموضوعة من أجل الدخول في هذه الصفقات ، و بالتالي إمكانية

---

[1] مكاحلية محي الدين ، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة و تبسة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2014 / 2015 ، ص 354 .

[2] بابا عبد القادر ، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتها في الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 153 .

[3] يمينة بوزكري ، عبد الرزاق حبار ، **العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل تعزيز قدراتها و إمكانياتها** ، مداخلة مقدمة ملتقى وطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، يومي 06 و07 ديسمبر 2017 ، ص 8 .

توظيف المعرفة التقنية المكتبية في خدمة تنمية القطاع ، و هذا في إطار منافسة حرة و نزيهة برفع بعض القيود على هذه العروض .

10. أسباب خاصة بأصحاب المشاريع : و هذا المشكل مرتبط بملاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حد ذاته سواء من قدرته على إقتراح المشروع ذات جدوى إقتصادية و قدرته على إدارة أعماله بما يتوافق مع متطلبات المرحلة التي يميزها إقتصاد أكثر إنفتاحا ، و ذلك بسبب نقص الثقافة الإستثمارية لدى معظم أصحاب المشاريع ، مما يؤدي إلى عدم إقتناعه بمشروعه و بجدواه الإقتصادية و الإجتماعية و بالتالي عدم إقناع البنك في كثير من الحالات . [1]

11. المشكلات التسويقية : تصنيف المشكلات التسويقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى : [2]

– مشكلات تسويقية خارجية وتكمن في :

- مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لدافع عاطفية قائمة على إرتباطه بالسلع المستوردة .
- عائق المنافسة بين المنتجات المستوردة و مثيلاتها من المنتجات الوطني ، و يرجع ذلك إلى حرية شبه مطلقة للإستيراد من الأسواق الخارجية و عدم توفير الحماية الكافية للمبيعات الوطنية .
- مشكلة إنخفاض في حجم الطلب لقطاعات كبيرة من قبل المستهلكين و هذا ما يؤدي إلى التأثير على حجم الطلب الكلي .
- مشكلات تسويقية داخلية منها :
- مشكلة عدم إهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدراسة السوق المتوقع لتصريف سلعهم و خدماتهم و عدم الإهتمام بإجراء دراسات التنبؤ لحجم الطلب على منتجات المؤسسة .
- مشكلة نقص الكفاءات التسويقية و نقص القوى البيعية عموما .
- مشكلة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إلزام التجار بأسعار معينة مما يؤدي إلى فرض الأسعار في السوق و التي في النهاية بالمؤسسة .

---

[1] محمد قوجيل ، **دراسة و تحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، دراسة ميدانية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، 2015 جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، 2016 ، ص 246 .

[2] محمد دينوري سالمي ، أنور عيدة، **مشاكل و صعوبات المؤسسات الصغرة و المتوسطة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 ، ص 10 .

12. صعوبات تقنية : و المتمثلة في :

– تعد الصناعة عبارة عن عديد من الحلقات (الجامعة ، المستوى التعليمي للمهندسين و التقنيين ، البحث و التطوير ، مراقبة الجودة ...إلخ) المترابطة و المتجانسة و المتكاملة فيما بينها فبمجرد غياب أو ضعف حلقة من الحلقات يصعب على المؤسسة الصناعية الصغيرة ، البقاء و المنافسة في ظل لجوئها إلى تراخيص لصناعة بعض المنتجات مما يرفع من التكاليف الصناعية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

– محدودية طاقتها الإنتاجية يرجع بالسلب على أسعار منتجاتها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد على الآلات المتطورة .

– مشاكل صيانة تلك الآلات التي تعاني من نقص الأيدي العاملة المختصة و الكفؤة لأن أغلب الآلات مصنعة في الدول المتقدمة .

– إعتماد الصناعات على بعض الأساليب الصناعية التقليدية أو القديمة دون اللجوء إلى تطويرها بالإضافة إلى نقص التدريب المتخصص و هذا يرجع سلبا على الإنتاجية وجودة المنتج وبالتالي عدم القدرة على منافسة المنتجات المستوردة أو التصدير إلى الخارج .[1]

13. الصعوبات الجبائية : و يتعلق الأمر بالطريقة المعمول بها في إقتطاع الرسوم و بالضرائب على المؤسسات في طورها الإستغلالي العادي ، علما أن الصعوبات الناتجة عن النظام الجبائي ، المطبق على عملية إعادة إستثمار الفوائد منع المؤسسات من إجراء إستثمارات ضرورية لتكييف أدائها الإنتاجية مع النطاق الإقتصادي الجديد .

– الرسوم الجبائية أدت في بعض الأحيان ما يطبق على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتوج المستورد خاصة إرتفاع الرسم على القيمة المضافة .

– لقد تناول برنامج الحكومة الجزائرية مشيرا على أن الثقل المفرط للضرائب و أعباء الأجور ، و الأعباء الإجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة ، دفع عدد هام من المؤسسات نحو القطاع غير رسمي ، و في منع إنشاء مؤسسات أخرى كثيرة .

[1] شادلي شوقي ، **تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجه عينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لإستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 ، 2017 ، ص 67 .

لهذا أصبح من الضروري خفض الأعباء و تهيئة المحيط اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من أجل إنظمام القطاع غير رسمي إلى إستراتيجية تطوير القطاع الخاص الوطني . [1]

14. مشكل التموين : يعد التموين الوقود المحرك لعجلة مردودية المؤسسة و أن أي خلل من التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها و أن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعاني من هذا المشكل خاصة التموين بالمواد الأولية المستوردة بالرغم من إنفتاح الجزائر على السوق العالمية . [2]

15. صعوبات متعلقة بالرسوم الجمركية : تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات جمركية تحد من سيرورة نشاطها ، بحيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة للموانئ لعدة شهور مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخاصة التي تعتمد في عملياتها الإنتاجية على المواد الأولية المستوردة لا توجد في السوق المحلي .[3]

_ إن النظام الجمركي الجزائري يخلق مشاكل و صعوبات للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع و كذلك لبعده عن التطبيقات و الأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف الآليات و القوانين الجمركية ، بحيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية و تعدد قنوات الرشوة . [4]

16. مشاكل التكنولوجيا : تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مشكل نقص و صعوبة كبيرة في تطبيق التكنولوجيا الحديثة و ذلك لنقص تأهيل اليد العاملة بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الحكومة في هذا المجال و التي نذكر منها على سبيل المثال برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في إطار التعاون الأورومتوسطي و الذي يهدف إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه

---

[1] عبد القادر رقراق ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة ، دراسة حالة الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، تخصص إقتصاد دولي ، 2009/ 2010، ص 141 .

[2] يمينة بوزكري ، عبد الرزاق حبار ، مرجع سابق ، ص 8 .

[3] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 228 .

[4] بريبش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي سعيدة ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 324 .

المؤسسات عن طريق تأهيلها و تأهيل محيطها و تسيير مهمتها في الإعتماد و إدراج تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة .[1]

17. ضعف المهارات والتكوين : يشير تقرير البنك الدولي سنة 2011 أن في الجزائر تناسب طردي بين مستوى التعليم و معدل النشاط المقاولاتي إلا أنه توجد مستويات مختلفة من التعليم بالنسبة للمقاولين الجزائريين بـ 29.3 % من البالغين المقاولين لديهم مستوى التعليم الإبتدائي ، 36% لديهم مستوى التعليم الثانوي و 35% لديهم مستوى التعليم العالي الجامعي ، وهذا بسبب غياب الدورات التكوينية للمقاولاتية في مختلف مستويات التعليم .

كما توصلت دراسات أجريت على الطلاب وإطارات جزائريين بينت أن غالبية المستطلعين يعتقدون أن التعليم يشجع روح المبادرة و الإبداع ، مع ذلك وجدت هذه الأغلبية أن التكوين المقاولاتي لا يزال غالبا في مجال التعليم في الجامعات ، إن التكوينات المتوفرة لا توفر المفاهيم الضرورية للفهم الجيد لمنطق الأعمال وفي الواقع عدد قليل جدا من مؤسسات التعليم العالي في الجزائر (الجامعات و المدارس) تقدم تكوينا في مجال المقاولاتية في مرحلة ما بعد التدرج .[2]

18. مشكل تسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر : إن تسرب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل و تحفيزات جيدة من حيث الأجور الأعلى بجانب توفر فرص أكبر للترقية مما تضطر بإستمرار إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة و مهارة و تحمل مشاكل و أعباء تدريبهم فضلا عن عدم بقاءهم في أعمالهم هذا من شأنه أن يخفض من الإنتاجية و من نوعية السلع المنتجة بالإضافة إلى إرتفاع التكاليف . [3]

في دراسة أعدت من طرف مركز الدراسات التقنيات الإقتصادية Ecotechnics ، في شكل تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص ، حيث شملت العينة 314 مؤسسة . و قد نالت عوائق و مشاكل التمويل بحظ وافر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات ، بحيث أسفرت هذه الدراسة على أنه 80 % من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي (أموال خاصة) في

---

[1] عمر جنينة ، أمينة بلغيث ، **إستراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم التنويع الإقتصادي في الجزائر ، تجربة الجزائر والتجربة الايطالية (دراسة مقارنة)** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، يومي 06 و 08 نوفمبر 2018 ، ص 15 .

[2] محمد قوجيل ، مرجع سابق، ص ص 183، 184 .

[3] يمينة بوزكري ، عبد الرزاق جبار ، مرجع سابق ، ص 11 .

حين أن 20 % الباقية كان هيكلها المالي موزعا بين أموال خاصة و إستدانة ، حيث لا تمثل الإستدانة سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد ، و زيادة على ذلك فإن 07 % فقط من هذه المؤسسات (من الـ 20 %) كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء . [1]

[1] يحيى علال حسين، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 102 .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

عرف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموا كبيرا منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث عكس هذا القانون الإهتمام الواسع الذي توليه الدولة لهذا القطاع بإعتباره المحرك الأساسي للإقتصاد ، للإشارة يتشكل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من :

– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة : المملوكة للقطاع الخاص ، قد تكون عبارة عن أشخاص معنويين ، وهي مؤسسات أشخاص طبيعيين أو مؤسسات حرفية .

– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية: وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام .

المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ترجع إلى فترة الإستعمار ، حيث ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا في الأساس من صناعات إستخراجية ، ومن فروع صناعات إستهلاكية صغيرة و متوسطة في المدن الكبيرة ، ومع مغادرة ملاك هذه المؤسسات كان لابد على الدول أن تتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي ، وأمام العقبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي وجهت جهودها إلى تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابع للقطاع الخاص [1]، و بالتالي فإن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مر بثلاث مراحل وهي :

أولا :المرحلة الأولى (1962-1982)

قبل الإستقلال كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملكا للمستوطنين الفرنسيين والتي كانت تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى الإقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة و القيمة المضافة ، وبعد الإستقلال الذي نتج عنه هجرة معظم الفرنسيين أصبحت تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الإقتصادية [2] ، وفي هذه الفترة كانت الجزائر تعمل بالنظام الإشتراكي و بالتالي إنشاء مؤسسات وطنية كبرى

[1] بوزيان عثمان ، **قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر متطلبات التكليف و آليات التأهل** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 70 .

[2] أنفال نسيب ، مرجع سابق ، ص 218 .

مثل : SONACOM، SNMETAL ، SONELEC ، أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فكانت تقريبا مهمشة فإختصت في الصناعات التحويلية خاصة العائلية و أكثرها حرفية . [1]

و لقد تم تأسيس خلال هذه المرحلة في المتوسط 600 وحدة في السنة ، حيث تحكمها مجموعة من القيود و أهمها :

– قيمة مشاريع الإستثمارات لا تتجاوز 30 مليون دينار جزائري في حالة قيام شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم و 10 ملايين دينار جزائري في حالة قيام مؤسسات فردية أو ذات اسم جماعي .

– صعوبة تمويل المشاريع المعتمدة بحيث لا يتعدى تمويل البنك 30% من المبلغ المستثمر . [2]

– بالرغم من صدور قانون الإستثمار سنة 1966 في شهر سبتمبر ، و الذي يحدد فيه قانون الإستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الإقتصادية مكانه ، أشكاله ، والضمانات الخاصة به ، إلا أن اللجنة الوطنية للإستثمارات كانت تفرض شروط على المستثمرين الراغبين في الحصول على رخص الإستثمار و بالتالي فقدان المصداقية في المشاريع الخاصة ، مما أدى إلى أنشطتها عام 1981 .[3]

ثانيا : المرحلة الثانية : (1982– 1990)

في بداية الثمانينات ، حاولت الدولة الجزائرية إحداث إصلاحات للإقتصاد الوطني في ظل النظام الإشتراكي و تجسد ذلك في إطار المخططين الخماسيين الأول (1980– 1984) و الثاني (1985– 1989) و ذلك بإتباع جملة من السياسات التي تهدف لإعادة الإعتبار للقطاع الخاص و التراجع عن إستراتيجية الصناعات المصنعة مقابل تشجيع الصناعات الخفيفة المتوسطة [4]، بحيث مرت هذه الفترة بمراحل وهي :

---

[1] مطهري كمال ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسته حالة بنك البركة و بنك القرض الشعب الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم الإقتصاد ، تخصص مالية دولية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2011/ 2012 ، ص 65.

[2] ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم أفاق تجربة الجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 138 .

[3] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص 219 .

[4] مزروقي نوال ، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو و 900 ، 1400 ، دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية** ، رسالة ماجستير ، إقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2009/ 2010 ، ص 33 .

1. أقرت الدولة مرسوم رقم 80_ 242 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1980 ، و الذي يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات وفقا للمقررات و البرامج التي تقرهما الحكومة في إطار أحكام هذا المرسوم . [1]

2. خلق قانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 ، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي ، الخاص الوطني ، [2] و الذي يهدف إلى :

3. التمتع بإمتيازات جبائية للمؤسسات (المادة 21) . [3]

4. مساهمة البنوك بـ 30% من مبلغ الإستثمار المرخص به ، و كذا إمتيازات مالية أخرى (المادة 22) . [4]

5. إستفادة المستثمر بعدة تسهيلات منها : قطع أرضية ، التموين بوسائل التجهيز ، المواد الأولية والنصف المصنعة (المادة 24) . [5]

6. منح الإعتماد المسبق و الإجباري للمستثمر (المادة 26) . [6]

7. قيمة الإستثمار لا يتجاوز 30 مليون دينار جزائري لقيام شركات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم ،و10 مليون دينار جزائري لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات تضامن . [7]

8. و للإشراف على هذه السياسة تم تأسيس ديوان توجيه و متابعة و تنسيق الإستثمارات الخاصة سنة 1983 . [8]

9. غير أن خلال سنتي 1982 و 1983 القطاع الخاص كان يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ، إلا أنه لم يشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك راجع لتحديد سقف الإستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الإدخار الخاص إلى نفقات غير منتجة . [9]

---

[1] مرسوم رقم 80 -242 ، المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 ،يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1980 م ، ص 1513 .

[2] قانون رقم 82-11 المؤرخ في ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 أوت 1982 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982، ص 1692 .

[3] المادة 21 من قانون رقم 82-11 ، نفس المرجع ، ص 1696 .

[4] المادة 22 ، نفس المرجع ، ص 1697 .

[5] المادة 24 ، نفس المرجع ، ص 1697 .

[6] المادة 26 ، نفس المرجع ، ص 1697 .

[7] المادة 28 ، نفس المرجع ، ص 1698 .

[8] مزروقي نوال ، مرجع سابق ، ص 34.

[9] نسيب أنفال ، مرجع سابق ، ص 219 .

10. لقد فشلت إستراتيجية المؤسسات الكبرى التي إرتكزت عليها الجزائر خلال فترة (1963_ 1988) خاصة بعد الأزمة النفطية سنة 1986 .

11. وجب القيام بإصلاحات عميقة و جذرية تعمل على تصحيح وضعية الإقتصاد ، و ذلك بإعطاء الإستقلالية للمؤسسات للتوجه نحو إقتصاد السوق. [1] و لذلك تم خلق قانون رقم 88/ 01 المؤرخ في 1988/11/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و الذي يهدف إلى إستقلالية المؤسسات العمومية [2] ، و الذي إنعكست أثاره على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة . [3]

12. فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة [4] ، و بالرغم من هذه الإجراءات القانونية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها غير كافية و ذلك راجع إلى : [5]

13. سيطرة القطاع العام و لمدة طويلة على معظم الميادين الإقتصادية و بالتالي لم تترك الفرصة للقطاع الخاص إلا في بعض المجالات مثل التجارة .

14. إحتكار الدولة للتجارة الخارجية مما جعل المؤسسات العمومية تسيطر على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و الخاصة ، و ذلك للحصول على المدخلات المستوردة .

15. تحديد الأسعار من طرف الجهاز الإداري ، و لم تكن تحدد من الجانب الإقتصادي و ذلك لم يساعد على تشجيع الإستثمارات الخاصة .

ثالثا: المرحلة الثالثة (1990الى يومنا هذا)

بعد تفاقم الأزمة المالية والإقتصادية و الإجتماعية منذ سنة 1986 أصبح من الضروري العمل بطريقة جديدة و المتمثلة في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق القائم على الإنفتاح و القيام بمجموعة الإصلاحات الهيكلية و العضوية في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية و المالية و الدولية [6] ، و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من القوانين التي ساهمت في تنمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ، المتمثلة في : [7]

---

[1] نوال مزروقي ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانتن التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصاديةالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 ص 30 .

[3] نوال مزروقي ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4] مطهري كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .

[5] أنفال نسيب ، مرجع سابق ، ص 219 .

[6] نوال مزروقي ، مرجع سابق ، ص 35 .

[7] مطهري كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .

1. صدور قانون النقد و القرض 90/10 في تاريخ 14 أفريل 1990 المتضمن مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي بفتح الطريق لكل أشكال مساهمة الإستثمار الرأسمالي الأجنبي و تشجيع كل أشكال الشراكة ، كما خصصت المادة 183 مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي .

2. صدور مرسوم تنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية وذلك للقطاعين (العام و الخاص) إلى نفس المعاملة عن طريق إخضاعهم إلى نفس معايير وشروط التصدير.

3. أليات الدعم و الإنشاء ساهمت في تطوير و تنويع هذا القطاع ، و نعني بهذه الأليات : الوكالة الوطنية لعمال تشغيل الشباب ANSEJ ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .

4. صدور قانون الإستثمار و ذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 لتعزيز إرادة تحرير الإقتصاد عن طريقة ترقية تشجيع و ضمان الإستثمارات .

5. و كذلك تم خلق مكتب وحيد على المستوى الوطني و الذي عرف بوكالة الترقية و دعم الإستثمارات سنة 1994 .

6. إنشاء مراكز التسهيل و حاضنات المؤسسات و التي نص عليها القانون التوجيهي ، و هي تهتم بمرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإنشاء إلى النمو .

7. إنشاء صندوق لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2002 ، و هو طرف وسيط بين البنك و هذه المؤسسات لتوفير الضمان .

8. إنشاء مجلس وطني لترقية المناولة بموجب المادة رقم 21 من القانون التوجيهي لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

9. إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المادة رقم 25 من القانون التوجيهي بهدف ضمان حوار دائم و مستمر بين السلطات العمومية و الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين لتطوير هذه المؤسسات .

10. إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2005 ، و التي تعتبر أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير و تأهيل هذه المؤسسات .

– نسبة التطور خلال الفترة 2001–2019 سجلت منعرجات بالزيادة و بالنقصان ، حيث تم تسجيل أول نسبة نمو سنة 2003 بـ 10.31 % صاحبها زيادة في عدد المؤسسات الخاصة و شبه إستقرار للمؤسسات

العمومية (زيادة بمؤسسة واحدة) ، ثم تراجعت نسبة التطور على الرغم من تطور أعداد المؤسسات الخاصة بينما تراجعت المؤسسات العمومية بأعداد معتبرة ، و يمكن تفسير الزيادة و التراجع في نسبة التطور كمايلي :

– تراجع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية سنة 2001 من 788 مؤسسة إلى 244 مؤسسة سنة 2019 ، كان بسبب إعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة و التي سمحت بإنشاء فروع عديدة تتمتع بالإستقلالية التامة و مؤهلة للخوصصة أو الشراكة ، بالإضافة إلى إعادة تنظيم القطاع العمومي و خوصصة (كلي أو جزئي) المؤسسات .

– زيادة عدد المؤسسات سببه البرنامج التكميلي للإنتعاش الإقتصادي لهذه الفترة و الذي تقرر فيه إنشاء 200 000 مؤسسة صغيرة و متوسطة من أجل إنشاء محيط إقتصادي كلي صحي و فعال .[1]

المطلب الثاني : دلالات و إحصائيات تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعد سنة 2001 هي الأساس لبداية تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك راجع إلى صدور القانون التوجيهي و قانون الإستثمار لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بحيث إعتمدنا في دراستنا على الفترة من سنة 2001 إلى غاية 30 جوان 2019 .

أولا : العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

في نهاية السداسي الأول من سنة 2019 لقد إرتفع العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليصل إلى 1 171 945 ، منهم 56 % من المؤسسات أشخاص طبيعيين و التي تضم 244 مؤسسة عمومية إقتصادية ، أما الباقي يتكون من المؤسسات أشخاص المعنويين و التي تمثل نسبة 44 % ، و التي تحتوي على نسبة 21 % من المهن الحرة ، و نسبة 23 % من نشاطات الحرفية . و الجدول التالي يوضح ذلك :

[1] جودي حنان ، **إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية و الإندماج في الإقتصاد التنافسي ، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 13 .

الجدول رقم (07) يوضح بعض الأرقام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر إلى غاية 30 جوان 2019 .

نوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	النسبة المئوية %
1_ المؤسسات الخاصة		
شخص معنوي	659 573	56.28
شخص طبيعي و يضم كل من :	512 128	43.70
مهن حرة	243 759	20.80
نشاطات حرفية	268 369	22.90
المجموع (1) :	1 171 701	99.98
2_ المؤسسات العمومية		
شخص معنوي	244	0.02
المجموع (2) :	244	0.02
المجموع (1) + المجموع (2)	1 171 945	100.00

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME , N° 35, Novembre 2019, P : 07

الشكل رقم (03) : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الملكية إلى غاية 30 جوان 2019 .

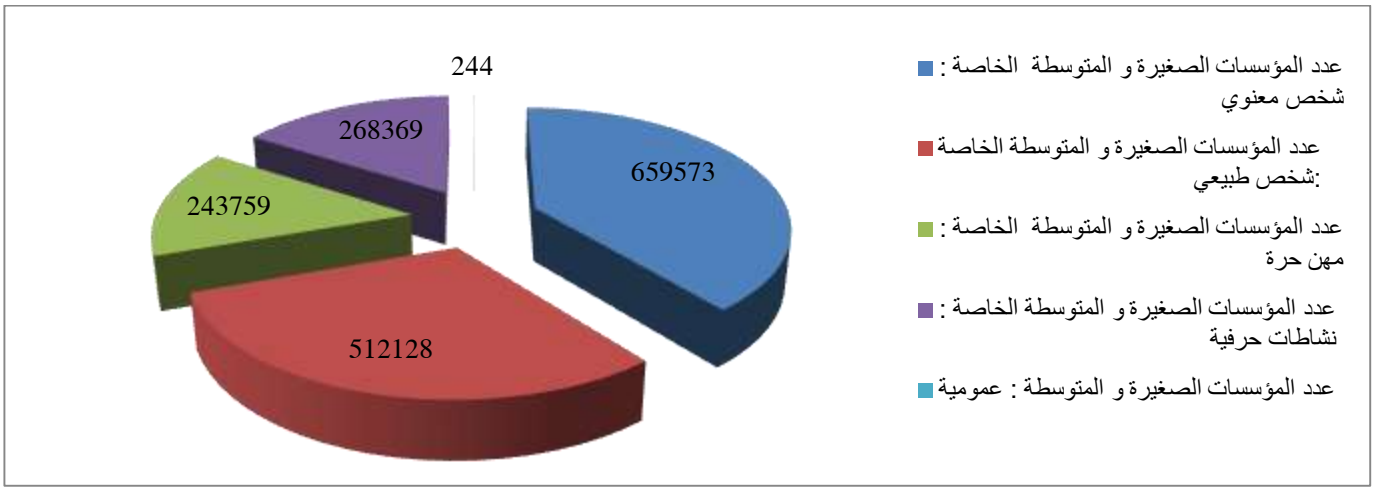

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (07) .

1. تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ بداية الألفية نموا كبيرا ، و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (08) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001- 2019)

السنوات	المجموع
2001	245 348
2002	261 853
2003	288 587
2004	312 959
2005	342 788
2006	376 767
2007	410 959
2008	519 526
2009	570 838
2010	607 297
2011	659 309
2012	711 832
2013	777 818
2014	852 052
2015	943 569
2016	1 022 621
2017	1 074 503
2018	1 141 863
30 جوان 2019	1 171 945

Source :Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la** PME d'années :2003 , 2004 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012 , 2013 , 2014 , 2015 , 2016 , 2017 , 2018 , 2019. Numéro d'affilée :4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32,34,35.

الشكل رقم (04) : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2019) .

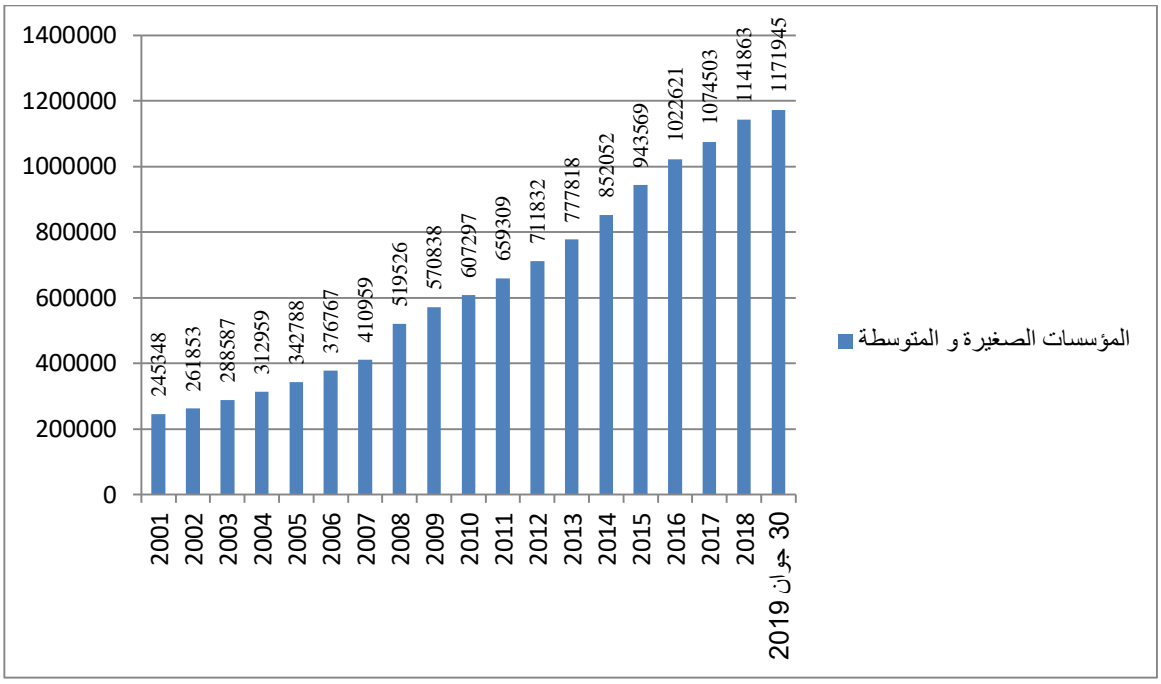

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (08) .

من خلال الشكل رقم (04) نلاحظ النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث إنتقل من 245 348مؤسسة سنة 2001 إلى 1 171 945مؤسسة مع نهاية جوان 2019 ، و ذلك راجع إلى السياسة الإقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف تنمية ، ترقية و تطوير هذا القطاع ، إعتمدت في ذلك على مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى تنمية هذا النوع من المؤسسات و تفعيل دورها في الإقتصاد الوطني، و التي جاءت لتعدل و تكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 ، بهدف تهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لترقية نشاطها ، من خلال إنشاء هياكل خاصة بها و وضع قوانين و تشريعات التي تهدف إلى دعمها ، كما كانت البداية مع صدور القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 .

2. **توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم** : حسب التشريع الجزائري فإن المؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أنواع و هي : مؤسسات مصغرة ، مؤسسات صغيرة ، مؤسسات متوسطة . كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (09) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم لسنة 2019 .

أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	العدد إلى غاية 30 جوان 2019	النسبة المئوية %
مؤسسات مصغرة (توظف أقل من 10 عمال)	1 136 787	% 97
مؤسسات صغيرة (توظف بين 10 و 49 عامل)	30 471	% 2.6
مؤسسات متوسطة (توظف بين 50 و 249 عامل)	4 688	% 0.4
المجموع	1 171 945	% 100

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME ,N° 35 , op.cit , P : 08

في نهاية السداسي الأول لسنة 2019 ، بلغت نسبة المؤسسات المصغرة 97 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أنها تهيمن بقوة على النسيج الإقتصادي ، تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.6 % ، و أخيرا المؤسسات المتوسطة بنسبة 0.4 % .

الشكل رقم (05) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم لسنة 2019 .

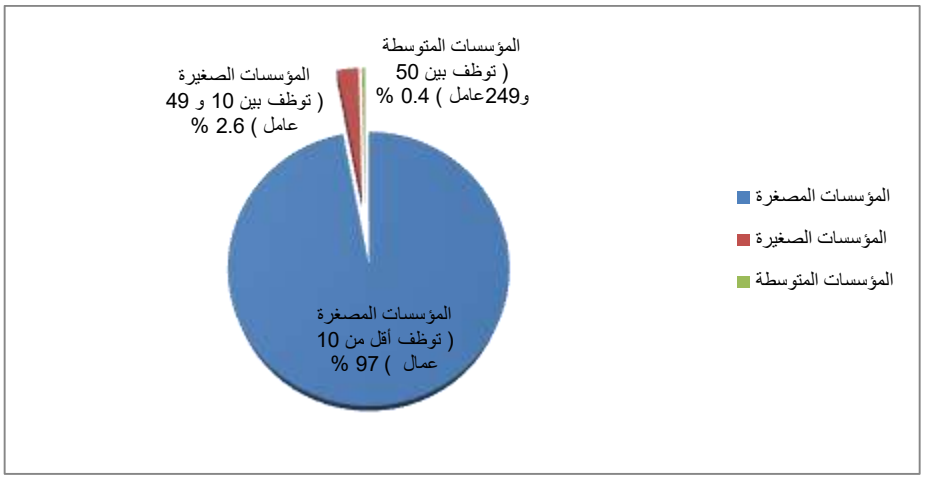

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (09) .

3. **التوزيـع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :** نظرا للتوزيع الجغرافي للخطة الوطنية لإستخدام الأراضي، فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (شخص معنوي) هي السائدة في الشمال ، و بدرجة أقل في المرتفعات . و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (10) : التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (شخص معنوي) سنة 2019 .

المناطق الجغرافية	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 30 جوان 2019	النسبة المئوية %
الشمال	459 146	% 70
الهضاب العليا	144 836	% 22
الجنوب	55 591	% 8
المجموع	659 573	% 100

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME , N° 35 op.cit , P : 11.

من خلال الجدول نلاحظ أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمركز في الشمال و تضم 459 146 مؤسسة و التي تمثل نسبة 70 % ، و ذلك بسبب التوزيع الجغرافي للسكان ، و تليها منطقة الهضاب العليا التي تحتوي على 144 836 مؤسسة بنسبة 22 % ، كما تستضيف المناطق الجنوبية و أقصى الجنوب 55 591 مؤسسة بنسبة ضئيلة 8 % .

الشكل رقم (06) : التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2019 .

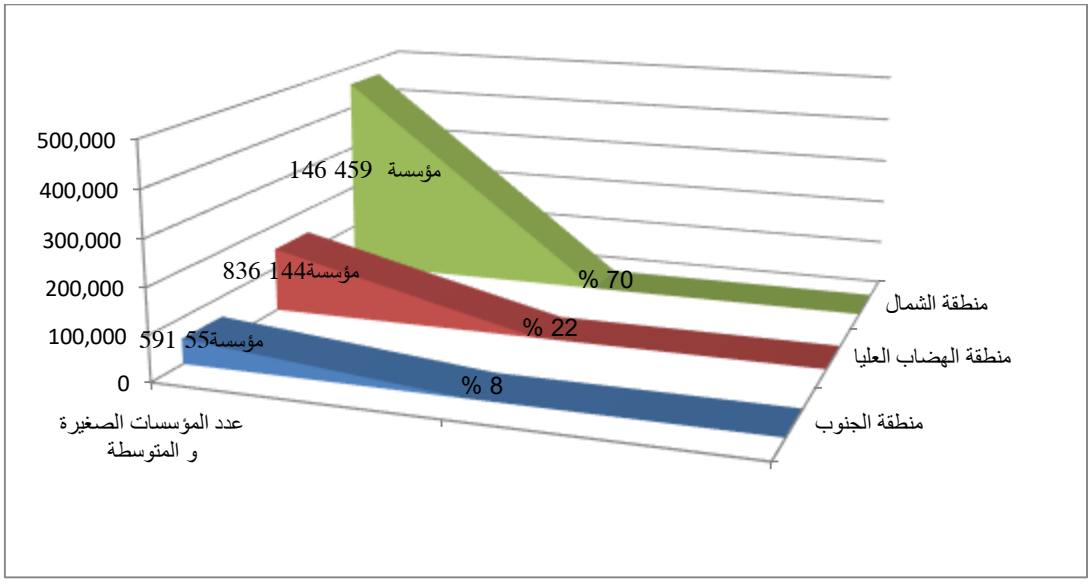

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (10) .

ثانيا : توزيـع المؤسسات حسب القطـاع : يمكن توضيح توزيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة ، و مؤسسات صغيرة و متوسطة عامة .

1. توزيـع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط سنة 2019 : يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة على 6 قطاعات رئيسية ، الموضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم (11) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط سنة 2019 .

قطاع النشاطات	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة	النسبة المئوية %
الزراعة	7 275	% 0.62
الطاقة و المناجم	3 032	% 0.26
البناء و الأشغال العمومية	188 275	% 16.07
الصناعة التحويلية	102 055	% 8.71
الخدمات بما فيها المهن الحرة	602 695	% 51.44
الحرفية	268 369	% 22.90
المجموع	1 171 701	% 100

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME , op.cit , P : 11.

من الجدول نلاحظ أن هناك تباين في توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مختلف قطاعات النشاط ، بحيث أن نصف هاته المؤسسات تنشط في قطاع الخدمات بنسبة 51.44 % ، و هذا راجع إلى التسهيلات التي يجدها المستثمرين في هذا النشاط بالإضافة إلى إنخفاض درجة المخاطرة في هذا المجال . يحل في المرتبة الثانية قطاع النشاطات الحرفية بنسبة 22.90 % و الذي بلغ عدد المؤسسات التي تنشط في هذا القطاع 369 268 مؤسسة، ثم يليه قطاع البناء و الأشغال العمومية ، بحيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال بـ 275 188 مؤسسة ، بنسبة 16.07 % ، و هذا راجع بسبب سياسة الدولة التي تهدف إلى تدارك التأخر في المشاريع لاسيما في مجال البنى التحتية و السكن، مما شجع قيام العديد من المقاولات الخاصة في هذا الشأن ثم تأتي باقي القطاعات الأخرى الصناعة التحويلية بنسبة 8.71 % ما يقابلها 055 102 مؤسسة،أما قطاع الزراعة فقد بلغ عدد المؤسسات التي تشغل هذا النشاط بـ 275 7 مؤسسة بنسبة 0.62 % و في الأخير قطاع الطاقة و المناجم بنسبة 0.26 % ما يقابلها 032 3 مؤسسة .

الشكل رقم (07) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط سنة 2019 .

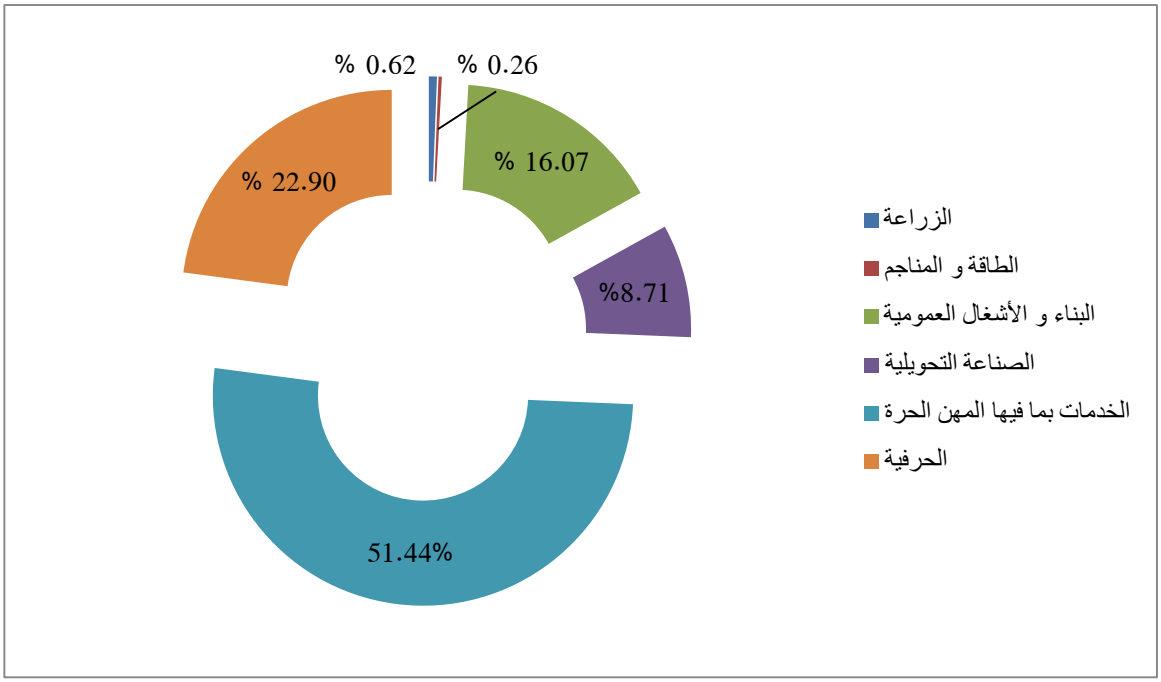

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (11) .

2. توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط لسنة 2019 .

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية الحجم الأدنى من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ عددها 244 مؤسسة ، خلال السداسي الأول سنة 2019 مقابل 262 مؤسسة خلال السداسي الأول سنة 2018 ، أي بإنخفاض قدره 6.87 % ، وذلك راجع بشكل أساسي إلى إعادة هيكلة بعض البنود المالية من القطاع العام التجاري . و الجدول الموالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (12) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط لسنة 2019 .

قطاع النشاطات	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية	النسبة المئوية %
الصناعة	73	% 29.92
الخدمات	60	% 24.59
الزراعة	93	% 38.11
البناء و الأشغال العمومية	15	% 6.15
المناجم و المحاجر	3	% 1.23
المجموع	244	% 100

Source : Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la PME , op.cit , P : 10.

الشكل رقم (08) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط لسنة 2019 .

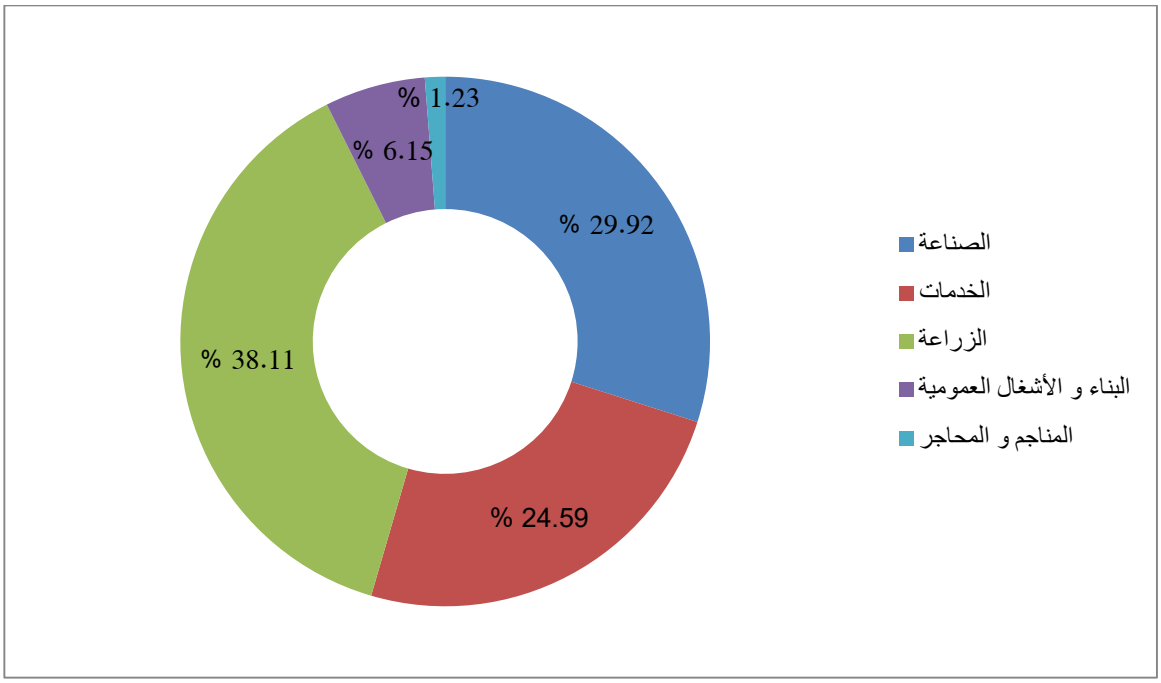

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (12) .

تعمل المؤسسات العمومية في جميع قطاعات نشاط الإقتصاد الوطني ، كما نلاحظ ذلك في الجدول من خلال ظهور القطاع الزراعي بواقع 38.11 % ، و يليه قطاع الصناعة بنسبة 29.92 % ، و بعدها قطاع الخدمات بنسبة 24.59 % ، ثم قطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبة 6.15 % و في الأخير قطاع المناجم والمحاجر بنسبة 1.23 % .

المبحث الثالث : دور و مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري

ساعدت المنظومة القانونية التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الرقي بها من حيث تطور تعدادها، وتطورها في عدة قطاعات ، هذا إضافة إلى مساهمتها في الإقتصاد الوطني من خلال مناصب العمل التي توفرها، إضافة إلى إحداث القيمة المضافة وبروزها في التجارة الخارجية من تصدير وإستيراد .[1]

تكمن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني في مدى إمكانية تحقيقها لجملة من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل و الناتج الداخلي الخام في الجزائر

كنتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للإقتصاد الجزائري تطورت كذلك مساهمة هذا القطاع في إمتصاص البطالة و زيادة معدل نمو الناتج الداخلي الخام، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب .

أولا : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل

تعتبر البطالة من المشاكل الاجتماعية في اقتصاديات الدول، وفي هذا الإطار ومن أجل التخفيف من حدتها سعت السلطات العمومية الجزائرية إلى إيجاد حلول مناسبة لها بجميع الطرق الممكنة، ومنذ تبني الجزائر نظام إقتصاد السوق تم إعتبار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحلول البالغة الأهمية في الحد من البطالة، في المقابل جاء هذا النظام ببرامج أخرى كبرنامج الخوصصة سنة 1997 والذي نتج عنه تصفية 250 مؤسسة تساهم بنسبة % 30 من إجمالي عمالة المؤسسات العمومية، وبالتالي تحول الإقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يساهم في التأثير بشكل أو بآخر على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر، و يمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل . [2] تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير فرص العمل وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

---

[1] مراد إسماعيل ، لحسن جديدين ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية** ، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية و الإدارية ، العدد الثاني ديسمبر 2014 ، المركز الجامعي ، عين تيموشنت ، الجزائر ، ص 133 .

[2] حميد بوزيدة ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية بالجزائر** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة حمة لخضر، الوادي ، الجزائر ، يومي 07/06 ديسمبر 2017 ، ص 08 .

الجدول رقم (13) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة (2001 – 2019)

السنوات	مناصب الشغل في م ص م	نسبة التطور	مناصب الشغل الإجمالية	نسبة مساهمة م ص م
2001	639 000	/	6 228 772	% 10.26
2002	/	/	/	/
2003	705 000	/	6 684 056	% 10.55
2004	838 504	% 18.94	7 798 412	% 10.75
2005	1 157 856	%38.08	8 044 220	% 14.39
2006	1 252 647	%8.15	8 868 804	% 14.12
2007	1 355 399	%8.19	8 594 243	% 15.77
2008	1 540 209	%13.63	9 146 000	% 16.84
2009	1 756 964	%14.07	9 472 000	% 18.55
2010	1 625 686	- 7%	9 736 000	% 16.70
2011	1 724 197	% 6.05	9 599 000	% 17.96
2012	1 848 117	%7.19	10 170 000	% 18.17
2013	2 001 892	%8.32	10 788 000	% 18.56
2014	2 157 232	%7.76	10 239 000	% 21.07
2015	2 371 020	% 9.91	10 594 000	% 22.38
2016	2 540 698	% 7.16	10 845 000	% 23.32
2017	2 655 470	% 4.52	10 769 000	% 24.66
2018	2 724 264	% 2.59	11 001 000	% 24.77
2019 *	2 818 736	% 4.78	**11 281 000	% 24.99

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع التالية :

-Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la PME** d'années :2003 , 2004 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012 , 2013 , 2014 , 2015 , 2016 , 2017 , 2018 , 2019. Numéro d'affilée :4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32,34,35.

- http://www.ons.dz/IMG/Emploi_Septembre_2019.pdf. consulté le : 27/08/2020 à 3:20.

-* :Données de 1 er Semestre 2019.

-** : Données de Septembre 2019.

الشكل رقم (09) : تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالتشغيل الإجمالي خلال الفترة (2003-2019)

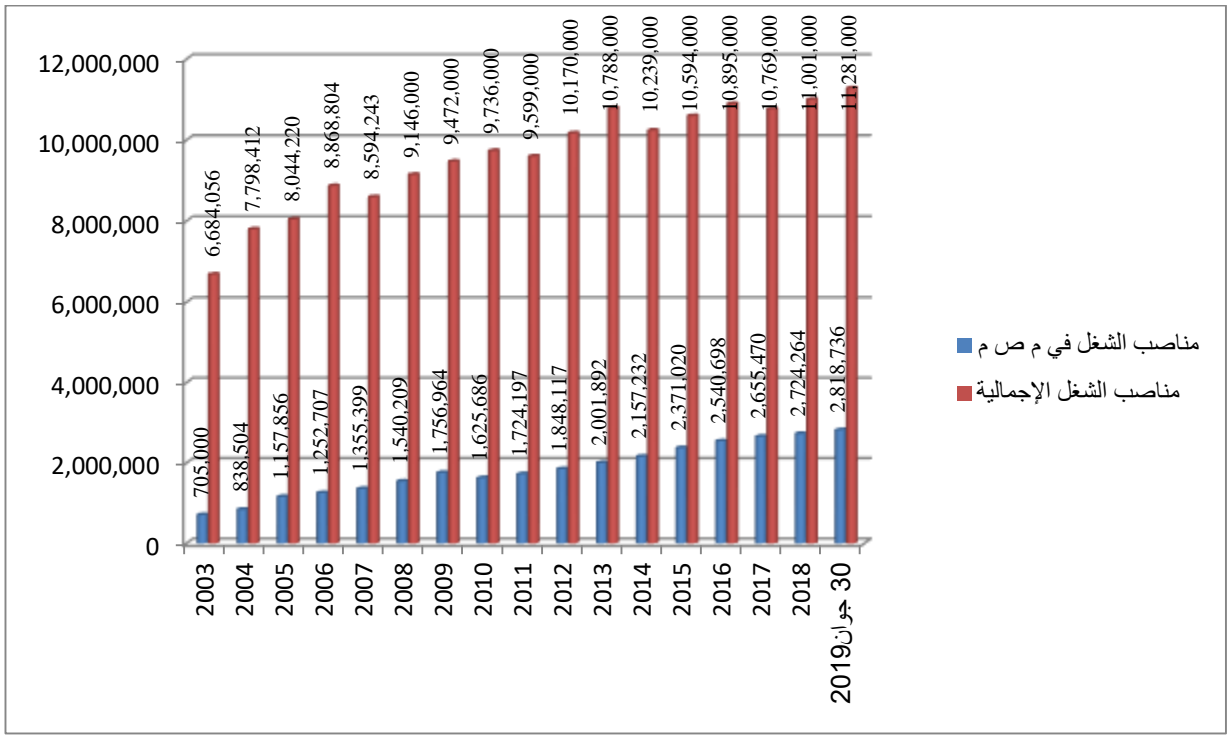

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (13) .

الشكل رقم (10) :نسبة تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في التشغيل الإجمالي خلال الفترة (2003-2019)

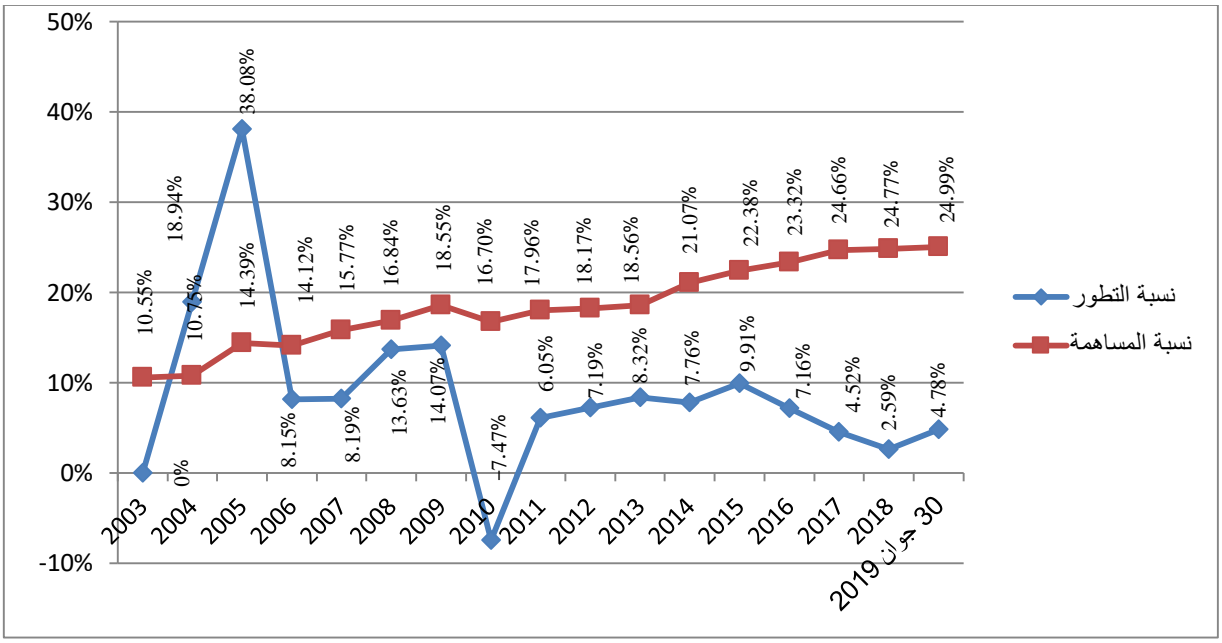

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (13) .

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ساهمت خلال الفترة (2003-2019) في التشغيل ، ففي سنة 2003 كانت مساهمتها بـ 10.55 % لتصل في السداسي الأول من سنة 2019 إلى 24.99 % ، و بمعدل إجمالي خلال فترة الدراسة بـ 18.99 % مقارنة بمعدل البطالة سنة 2019 الذي وصل إلى 7.8 % لشهر سبتمبر من إجمالي قوة العمل .

ثانيا: المساهمة في الناتج الداخلي الخام

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام ، كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (14) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام

خلال الفترة (2001 – 2017).

السنوات	الناتج الداخلي الخام لـ م ص م (مليار د ج)	نسبة التطور	الناتج الداخلي الخام الإجمالي (مليار د ج)	نسبة مساهمة م ص م في الناتج الداخلي الخام
2001	2 041.7	/	4 227.11	% 48.30
2002	2 184.1	% 6.97	4 522.8	% 48.29
2003	2 434.8	% 11.48	5 247.5	% 46.39
2004	2 745.4	% 12.76	6 150.4	% 44.63
2005	3 015.5	% 9.84	7 563.6	% 39.86
2006	3 444.11	% 14.21	8 520.6	% 40.42
2007	3 903.63	% 13.34	9 306.2	% 41.94
2008	4 334.99	% 11.05	11 008.2	% 39.37
2009	4 978.82	% 14.85	10 034.3	% 49.61
2010	5 509.21	% 10.65	11 991.6	% 45.94
2011	6 060.8	% 10.01	14 526.2	% 41.72
2012	6 606.404	% 9.00	16 208.7	% 40.75
2013	7 634.43	% 15.56	16 643.8	% 45.86
2014	8 526.58	% 11.68	17 205.1	% 49.55
2015	9 237.87	% 8.34	16 799.2	% 54.98
2016	9 9943.92	% 7.64	17 514.6	% 56.77
2017	10 106.76	% 1.63	18 575.8	% 54.40

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على المراجع التالية :

-Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la PME** d'années :2003 , 2004 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012 , 2013 , 2014 , 2015 , 2016 , 2017 , 2018 , 2019.Numéro d'affilée :4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32,34,35.

- Evolution économique et monétaire en Rapports annuels de la Banque d'Algérie 2008 , 2012 , 2014 , 2018 sur site :www.bank-of-algeria.dz consulte le 31/08/2020 a 21 :03 .

الشكل رقم (11) : تطور الناتج الداخلي الخام في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقارنة بالإجمالي خلال الفترة (2001 – 2017) .

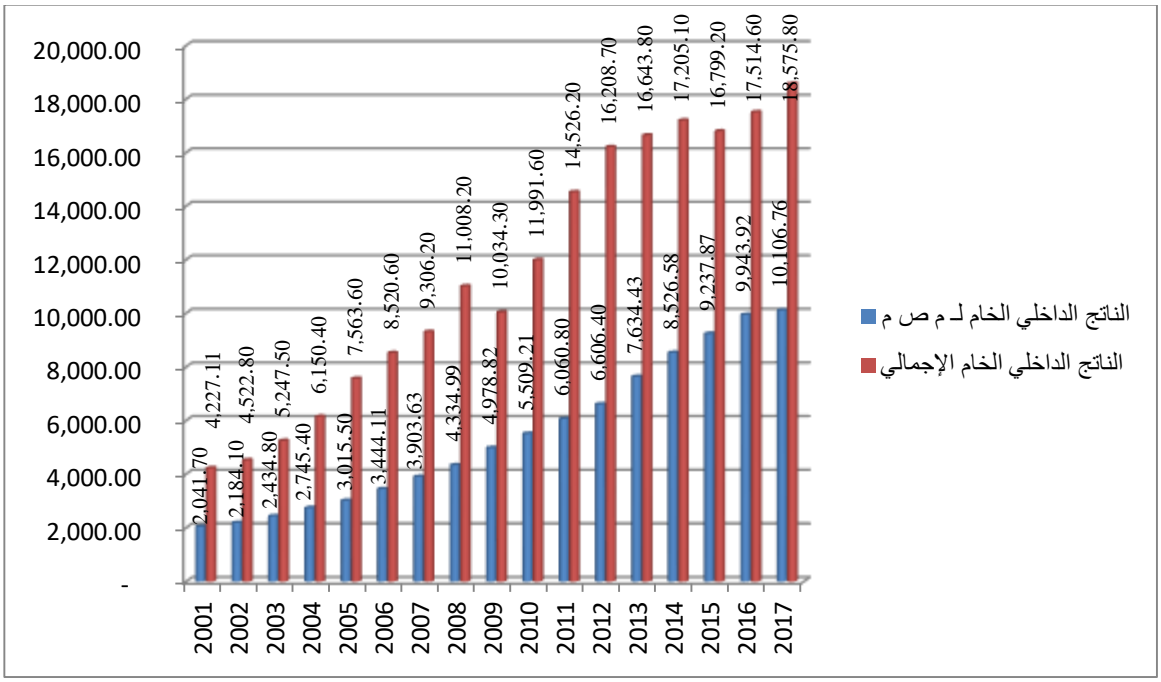

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (14) .

الشكل رقم (12) : نسبة تطور الناتج الداخلي الخام في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في الناتج الداخلي الخام الإجمالي خلال الفترة (2001 – 2017) .

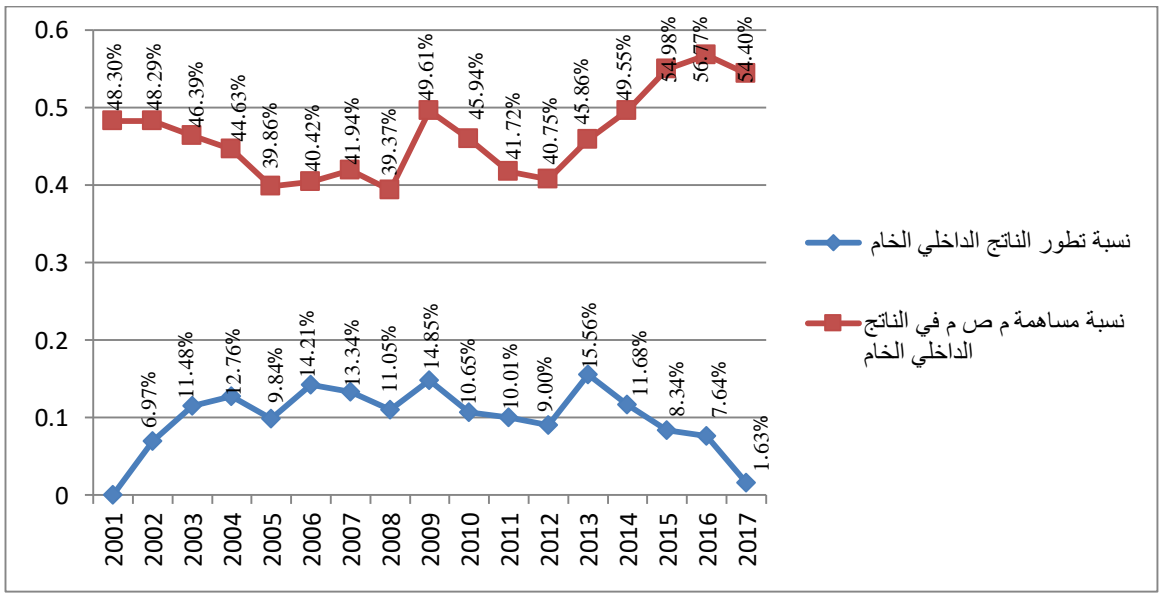

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (14) .

من خلال الجدول رقم (14) و الشكلين المرفقين نلاحظ أن الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف تطورا من سنة لأخرى ، حيث إنتقل من 041.7 2 مليار دينار جزائري سنة 2001 إلى 106.76 10مليار دينار جزائري سنة 2017 ، كما أن نسب مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام الإجمالي تتراوح بين أدنى نسبة لها 39.37 % سنة 2008 و أعلى نسبة لها % 56.77 سنة2016 ، وتتمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام بإستثمار قروض هذه المؤسسات في شراء سلع مستوردة و هذا ما يساعد على زيادة الإستهلاك و الناتج المحلي الإجمالي ، كما يؤثر نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الناتج الداخلي الخام من خلال الإبتكار و المرونة الإقتصادية الكلية و ذلك بسبب دخول مؤسسات صغيرة و متوسطة كل عام إلى السوق ، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر ديناميكية و إبتكار و أرضية لإختبار أفكار جديدة ، بالرغم من فشل بعض المؤسسات في غضون 5 سنوات غير أن الكثير منها تنمو لتصبح مؤسسات كبيرة مما يسبب تغيرات هيكلية إيجابية في الإقتصاد من خلال زيادة الإنتاجية و هذا مرتبط بنمو الناتج الداخلي الخام . [1]

المطلب الثاني : المساهمة في خلق القيمة المضافة وتنويع و توسيع الإقتصاد الوطني

في هذا المطلب سنقدم مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري و ذلك من خلال خلق القيمة المضافة و توسيع الإقتصاد .

أولا : المساهمة في القيمة خلق القيمة المضافة

إن تحديد مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة يمكننا من معرفة الوزن الحقيقي لها في خلق الثروة على المستوى الوطني ، لذلك فإن تحليل هذه المساهمة ستكون مفيدة إلى حد بعيد لتحديد مكانة هذه الأخيرة ، و في هذا السياق يوضح لنا الجدول التالي حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القيمة المضافة .[2] الجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة خلال الفترة (2001 – 2017).

[1] جودي حنان ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] دوادي فاطمة الزهراء ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني – واقع ، تحديات و أفاق –** ، اليوم الدراسي حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم التنمية المحلية ، كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسير ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، يوم 25 أفريل 2016 ، ص 8 .

الجدول رقم (15) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة خلال الفترة (2001 – 2017).

السنوات	القيمة المضافة لـ م ص م (مليار د ج)	نسبة التطور	القيمة المضافة الإجمالية (مليار د ج)	نسبة مساهمة م ص م في القيمة المضافة
2001	1 745.5	/	3 451.96	% 50.56
2002	1 872.1	% 7.25	3 645.91	% 51.34
2003	2 096.97	% 12.01	4 296.97	% 48.80
2004	2 383.72	% 13.67	5 099.67	% 46.74
2005	2 607.1	% 9.37	6 436.13	% 40.50
2006	3 007.55	% 15.35	7 345.47	% 40.94
2007	3 406.94	% 13.27	8 035.49	% 42.39
2008	3 790.42	% 11.25	9 348.41	% 40.54
2009	4 386.53	% 15.72	8 093.80	% 54.19
2010	4 791.32	% 9.22	9 699.62	% 49.39
2011	5 424.15	% 13.20	11 356.38	% 47.67
2012	6 142.06	% 13.23	12 483.95	% 49.19
2013	7 138.75	% 16.22	12 857.07	% 55.52
2014	7 327.22	% 2.64	13 248.08	% 55.30
2015	8 491	% 15.88	12 437.69	% 68.26
2016	9 130.23	% 7.52	13 076.92	% 69.81
2017	11 389.02	% 24.73	15 335.71	% 74.26

Source : Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la PME** d'années :2003 , 2004 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012 , 2013 , 2014 , 2015 , 2016 , 2017 , 2018 , 2019. Numéro d'affilée :4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32.

الشكل رقم (13) : تطور القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالإجمالي خلال الفترة (2001-2017)

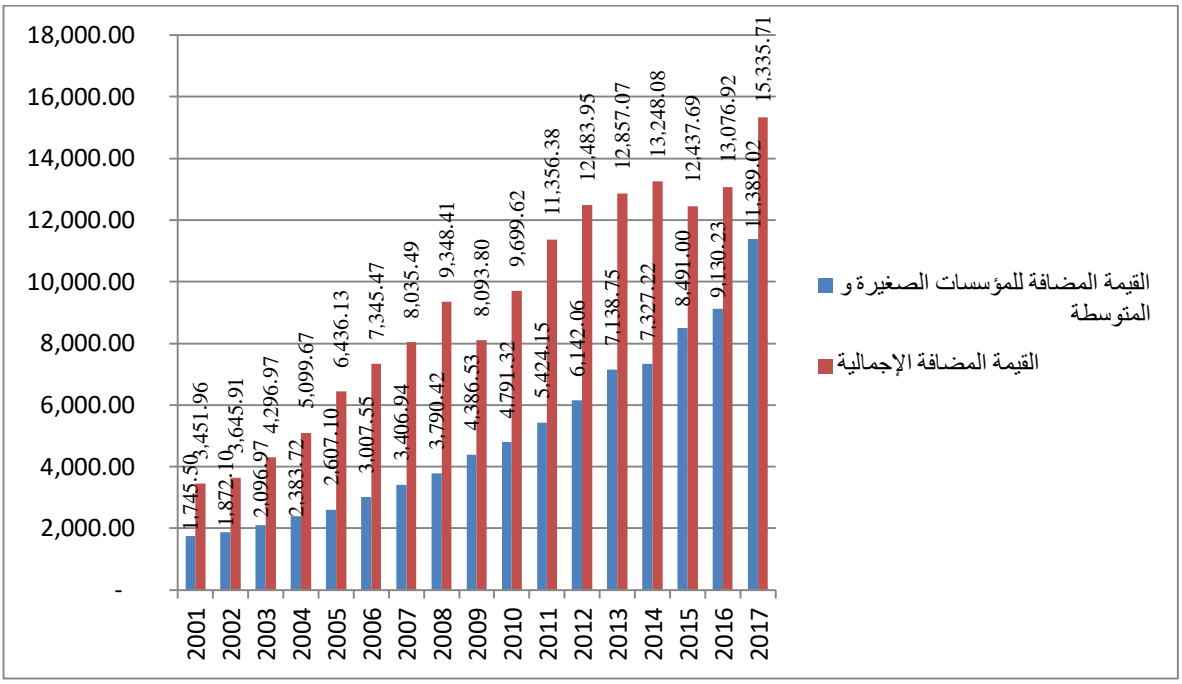

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (14) .

الشكل رقم (14) : نسبة تطور القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في القيمة المضافة خلال الفترة (2001-2017)

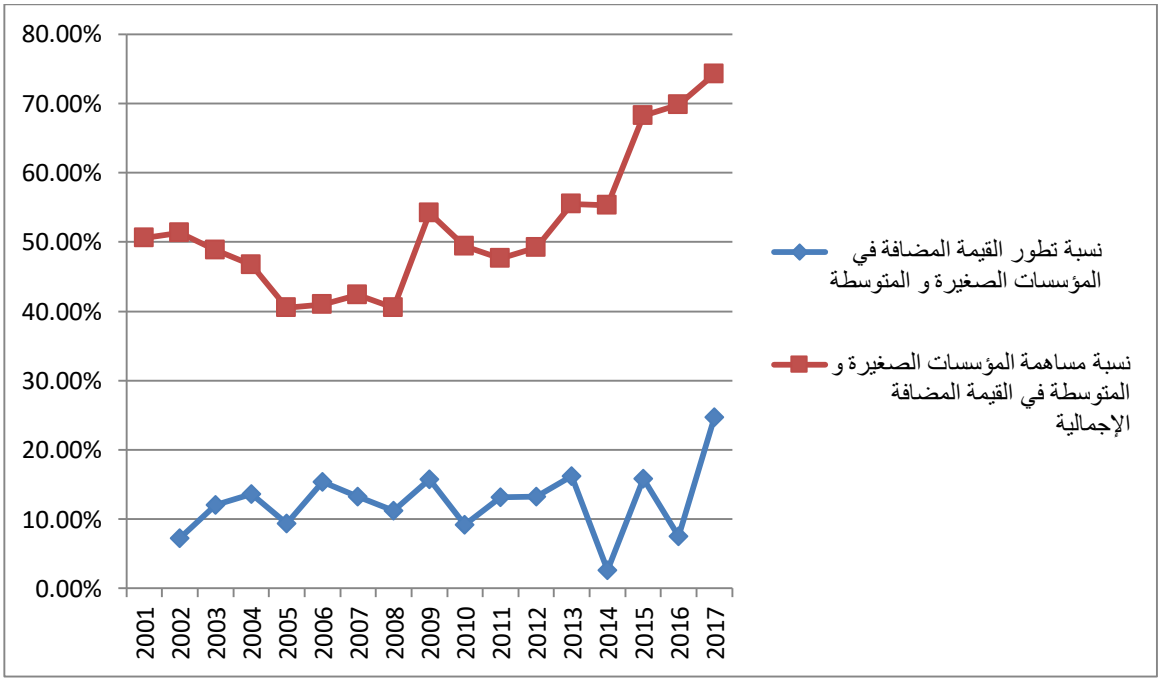

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (14) .

ثانيا : المساهمة في تنويع و توسيع الإقتصاد الوطني

إن إمتداد أنشطتها و تنوعها لتشمل كافـــــــــة القطاعات الإقتصادية جعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع أفقي موجود في جميع الأنشطة ولا يختص بنشاط معين، حيث يمكـــــن لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يعزز من مرونة الإقتصاد من خلال توسيع وتنويع الإقتصاد المحلي، وبالتالي الحد من التعرض للصدمات الخاصة بقطاع معين (كقطــاع المحروقات) والتقلبات في تدفقات رأس المال الخاص الدولي. ويتركــز نشــاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في سبعة قطاعات أساسية تجذب الإستثمارات إليها وهي: النقل ، الصناعة ، البناء و الأشغال العمومية ، التجارة ، الخدمات ، السياحة و الفلاحة.[1]

المطلب الثالث : المساهمة في التجارة الخارجية

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية ، كما هو موضح في الجدول التالي :

[1] جودي حنان ، نفس المرجع ، ص 15 .

الجدول رقم (16) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التجارة الخارجية

خلال الفترة (2002 – 2018).

الوحدة : مليون دولار أمريكي

السنوات	الواردات	الصادرات	المجموع
2002	12 009	18 825	30 834
2003	13 534	24 612	38 147
2004	18 308	32 083	50 391
2005	20 357	46 001	66 358
2006	21 005	54 613	76 069
2007	27 631	60 163	87 794
2008	39 479	79 298	118 777
2009	39 294	45 194	84 488
2010	40 473	57 053	97 525
2011	47 247	73 489	120 736
2012	50 376	71 866	122 242
2013	55 028	64 974	120 002
2014	58 580	62 886	121 466
2015	51 702	34 026	86 370
2016	47 089	30 026	77 115
2017	46 057	37 191	83 248
2018	46 197	41 168	87 365

Source : Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la** PME Numéro d'affilée :2,4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32,34.

الشكل رقم (15) : تطور الصادرات و الواردات الجزائرية حسب مجموعة الإستخدامات

خلال الفترة (2002 – 2018) .

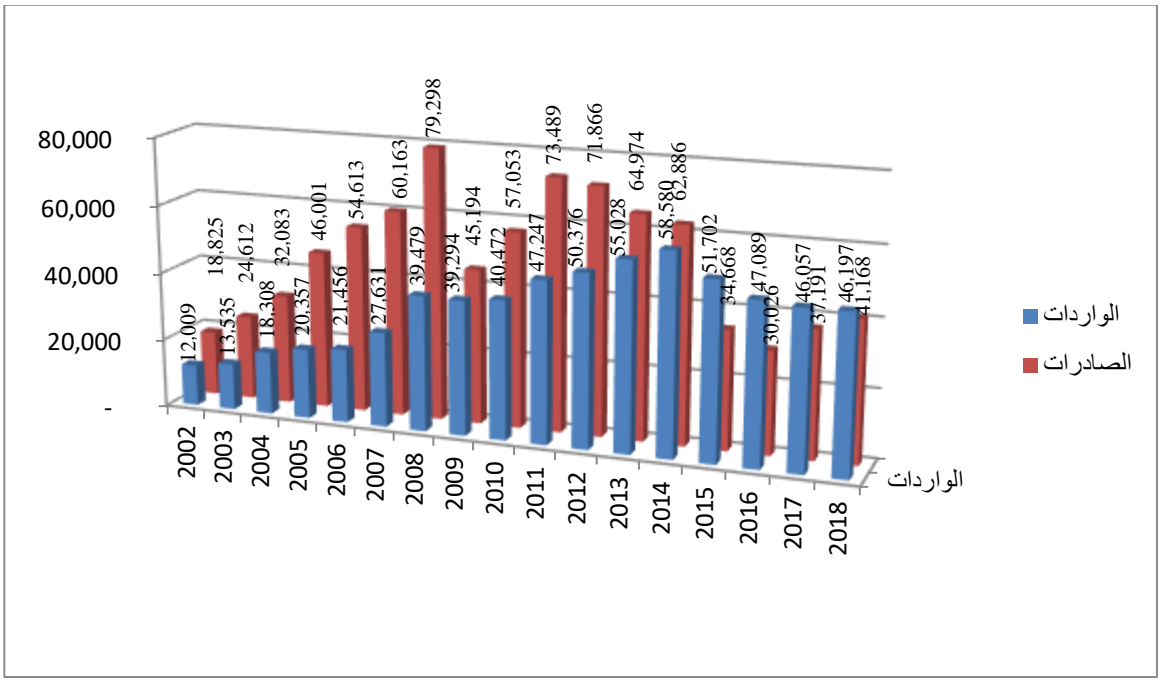

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (16) .

الجدول رقم (17) : مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات للقطاع الخاص

خلال الفترة (2002 – 2018).

الوحدة : مليون دولار أمريكي

السنوات	الصادرات خارج المحروقات	نسبة التطور	الصادرات الكلية	الواردات	نسبة المساهمة في الصادرات الكلية
2002	734	/	18 825	30 834	/
2003	637	% 8.31-	24 612	38 147	% 3.89
2004	781	% 16.04	32 083	50 391	% 2.73
2005	709	% 16.13	46 001	66 358	% 2.43
2006	1 184	% 30.54	54 613	76 069	% 1.97
2007	1 332	% 12.5	60 163	87 794	% 2.16
2008	1 937	% 45.42	79 298	118 777	% 2.21
2009	1 066	% 45.97-	45 194	84 488	% 2.48
2010	1 619	% 51.87	57 053	97 525	% 2.35
2011	2 149	% 32.73	73 489	120 736	% 2.83
2012	2 187	% 1.76	71 866	122 242	% 2.92
2013	2 165	% 1-	64 974	120 002	% 3.04
2014	2 810	% 29.79	62 886	121 466	% 4.46
2015	2 063	%20.10-	34 026	86 370	% 5.95
2016	1 801	% 12.50-	30 026	77 115	% 9.01
2017	1 930	% 6.92	37 191	83 248	% 5.18
2018	2 830	% 46.63	41 168	87 365	% 6.87

Source : Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la** PME , Numéro d'affilée :4,6,8,10,12,14,16,18,20,22,24,26,28,30,32,34.

الشكل رقم (16) : تطور الصادرات و الواردات الجزائرية حسب مجموعة الإستخدامات

خلال الفترة (2002 – 2018) .

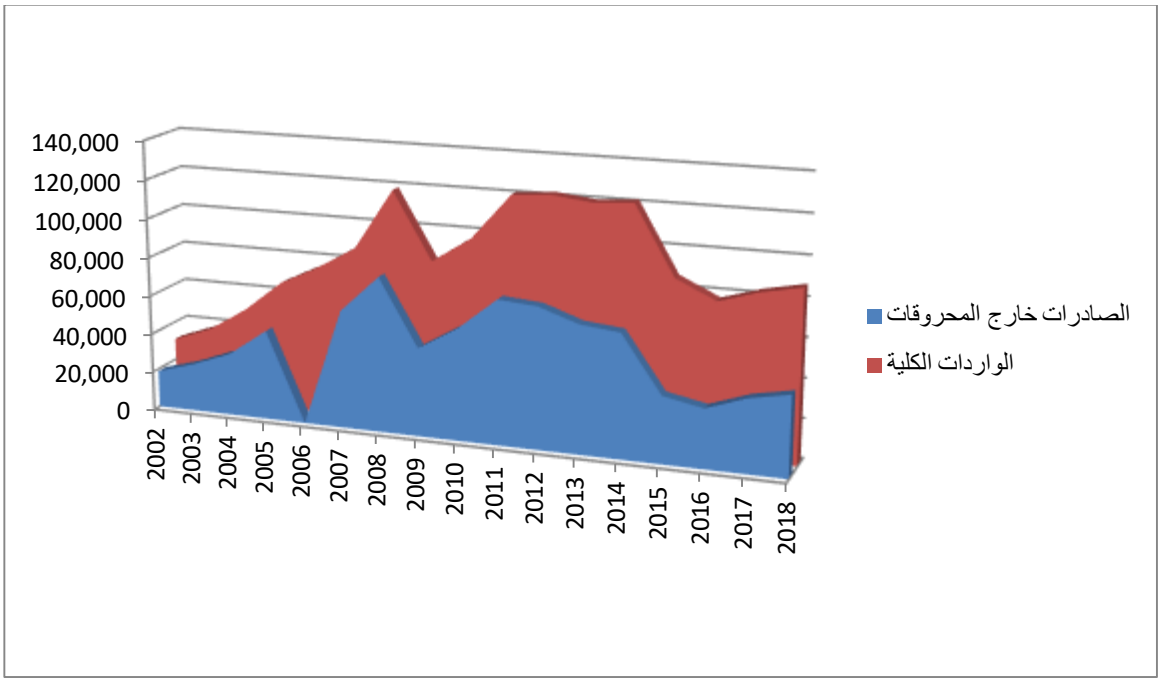

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (17) .

من خلال الجدول رقم (17) و الشكل رقم (16) يتبين لنا أن الواردات أكبر من الصادرات خارج المحروقات حيث لم تتعدى نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الكلية نسبة 9.01% ، مما يدل على إعتماد الجزائر على صادرات المحروقات.

وعليه و بالرغم من مختلف الجهود المبذولة لتطوير صادرات القطاع الخاص ، إلا أن مجال التصدير خارج قطاع المحروقات يبقى ضعيفا ، أي ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الصادرات مما يجب بذل الكثير من الجهود لتنمية الصادرات خارج المحروقات و بالأخص القطاع الخاص و المتمثل في تبني برامج لتأهيل محيطها الداخلي و الخارجي و العمل على تشجيعها للعمل في مختلف القطاعات الإقتصادية .[1]

[1] أنفال نسيب ، مرجع سابق ، ص 240 .

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يمكن إستنتاج ما يلي :

– يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة موضوعا واسعا لا يمكن حصره بسهولة، حيث يختلف مدلولها باختلاف النشاط الاقتصادي و اختلاف القطاعات داخل نفس البلد وذلك بسبب اختلاف المعايير المعتمد عليها واختلاف مستويات النمو و التقدم التكنولوجي من دولة لأخرى.

– كما أن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة، حيث أنها ليست مفهوما مطلقا بل هي مفهوم نسبي، تختلف معايير تصنيفها بين الدول وهذه المعايير لها مزايا ولها عيوب، كما أن الكثير من الدول تستعمل أكثر من مؤشر في آن واحد.

– تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص تمكنها من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تقوم به في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطوير ودعم هذا القطاع من بينها إنخفاض رأس المال ، سهولة التكوين ، الإستقلالية في الإدارة ، صغر حجمها وغيرها .

– مر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بثلاث مراحل و هي :

- (1962 – 1982) : تميزت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه الفترة بأنها مكملة و تابعة للقطاعات القاعدية .
- (1983 – 1990) : تميزت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه الفترة بأنها توجه بديل للصناعات التي فشلت .
- (1991 إلى يومنا هذا) : تميزت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها أداة مهمة في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني و ذلك من خلال الدور و الأهمية الذي يكمن في هذه المؤسسات .

– إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ترتكز على المؤسسات الخاصة ، و التي عرفت تطورا بالغ الأهمية منذ سنة 2001 و ذلك راجع لتسهيل الإجراءات لتأسيسها من جهة و تطور الدورات التكوينية حول المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى ، كما أن أغلبية المؤسسات تم إنشائها بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . و دليل على ذلك الإحصائيات التي سجلت عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بلغ بـ 701 171 1 مؤسسة في السداسي الأول من سنة 2019 بالمقارنة بسنة 2001 كان عددها 348 245 مؤسسة ، بحيث تم توزيعها بشكل غير متساوي سواء قطاعيا أو جغرافيا .

و من خلال إحصائيات المدونة في نشريات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001 إلى غاية 30 جوان 2019) ، إتضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المحرك الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية و ذلك من خلال مساهمتها في التشغيل حيث نتج عنها توفير 736 818 2 منصب شغل ، مما ترتب عليه تقليص البطالة و التي وصلت إلى 11.7 % في سبتمبر 2018 . كما ساهمت في زيادة الناتج الداخلي الخام بنسب متقاربة مابين 39.37 % و 56.77 % خلال فترة الدراسة (2001 – 2017) ، إضافة إلى ذلك مساهمتها في القيمة المضافة و ترقية الصادرات .

– بالرغم من الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة تعيق تطورها ، مما يستوجب على الدولة إتخاذ إجراءات تحفيزية و تسهيلات في كافة الإجراءات التي حددها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لضمان إستمراريتها .

الفصـــــل الثانـــــي:
دور بنـــــك السلام وكالـــــة بسكـــــرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــــة في الجـــــزائر

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة حتمية من ضروريات العصر الحديث ، كونها تسهم في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها و ذلك من خلال الجمع بين المجالين الإقتصادي والإجتماعي و عدم الفصل بين الجانبين الإجتماعي و المادي .

كما وضعت البنوك الإسلامية في الجزائر مناهج في التمويل تختلف عن غيرها في البنوك الأخرى ،حيث تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلائم أنواع الأنشطة ، و ذات فعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما يمكن توظيفها توظيفا رشيدا ، وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية . و نتيجة لأهمية هذه الصيغ و الأساليب التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إرتأينا للتعرف أكثر عليها من خلال إسقاط دراستنا على بنك السلام وكالة بسكرة ، و التي سنعرضها في هذه المباحث التالية :

المبحث الأول : التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

المبحث الثاني : أساسيات حول بنك السلام وكالة بسكرة .

المبحث الثالث : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك السلام وكالة بسكرة .

المبحث الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على أليات وميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والإزدهار، ولهذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي ، الخصائص ، الأهداف و الأهمية . إضافة إلى ذلك أهم الصيغ التمويلية الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و التعرف على البنوك الإسلامية المتواجدة في الجزائر.

المطلب الأول : أساسيات حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

إن التمويل الخالي من الفوائد الربوية هو البديل في الحصول على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يقصد الاستثمار، وبالتالي فان هناك صيغ إسلامية عديدة تلائم مختلف أنواع الأنشطة الصناعية ،الزراعية ، التجارية ، والخدمية التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي بدورها تكون في شكل عقود تدخل ضمن البيع والشراء وفق مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولا : مفهوم التمويل الاسلامي : اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ، من بين هذه التعاريف نجد :

✓ التمويل الإسلامي هو الثقة التي يمنحها البنك الإسلامي للعميل لإتاحة مبلغ معين من المال لاستعماله وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة وذلك مقابل عائد مادي متفق عليه .[1]

✓ يعد التمويل الإسلامي تقديم تمويل عيني إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[2]

✓ التمويل الإسلامي هو تلبية لطالب المال أما بالعمل فيه أو لاستعماله بأشكال معينة ، أما بصيغة المشاركة بأموال لرجل الأعمال لا تتوافر لديه ، أو إعطاء رجل الأعمال المال على سبيل المضاربة أو المداخلة

[1] محمد محمود المكاوي ، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2018، ص 69.

[2]. محمد مكي بن سعد الجرف ، **الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة آفاق جديدة ، العدد 2 ، أفريل 1998 ، ص 152 .

مع رجل الأعمال في التجارة وذلك من خلال زيادة رأس المال رجل الأعمال (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة .[1]

إذا التمويل الإسلامي هو إمداد العميل بمال أو ثروة عينية لاستعماله بقصد الإسترباح لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية .

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تفرقه عن التمويل التقليدي ومن أهمها مايلي :

– العزم بالغنم (العائد المتوقع) غير المحدد سلفا : تعتبر هذه القاعدة والتي يسير عليها النظام المالي الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائص التمويل الإسلامي ، وبالتالي لاغنم إلا مع توقع العزم ، فلا يبوح الإسلام الكسب أو الإسترباح دون مخاطرة مقرونة أما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية ، لهذا فانه لا يجوز أن يحصل الشخص على منفعة (غنم) دون أن يقبل احتمال الخسارة (الغرم) ، فلو تعاقد شخص على أن يكون له الربح في معاملة دون أن يتحمل خسارة فذلك عقد باطل شرعا كونه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومنطق العدالة [2].

– إستبعاد التعامل بالربا اخذ أو عطاء : تعتمد هذه الخاصية على القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة في قوله عز وجل (واحل الله البيع وحرم الربا) .[3]

يعد تحريم الربا في النظام المالي الإسلامي سبب مباشرا في إخضاع كافة المعاملات الاقتصادية إلى قاعدة عادلة وثابتة هي قاعدة الغرم بالغنم ، فراس المال أما أن يستحق سائدا ثابتا وهذا لا يجيزه النظام المالي الإسلامي على كافة المتعاملين لتحقيق الظلم فيه تحقيق لمعنى قوله تعالى (لا تظلمون ولا تظلمون) .[4]

---

[1] محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ، ص 69.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة ، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008، ص 36 .

[3] بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتيسي حميد ، **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي ، وبديل البنوك الإسلامية** ، الملتقى الدولي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، يومي 06 و 07 أفريل 2009 ، ص 12 .

[4] إبراهيم عبد الحليم عباده ، مرجع سابق ، ص 37 ، ص 39، 40.

– توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي : من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الإستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي فإن أي ربح ينتج عن هذا الإستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الإسلامي الإستثمار على تنمية طاقات المجتمع و موارده و قدراته .

– توجيه المال نحو الإنفاق المشروع : من بين الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة في الشرع ، فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية و التي تفسد الفرد و المجتمع .

– التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة : من بين خصائص التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تربية روح الفرد على الأخلاق الحميدة و الصفات الحسنة فهو يزرع فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس و الإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المؤسسات وبالتالي نجاح عملية التنمية .

– التركيز على طاقات الفرد و مهاراته و إبداعاته : من بين الخصائص التركيز على طاقات الفرد و التركيز على حاجاته و مهاراته الريادية و الإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الإنطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعتمد عليها في تقدم المجتمع ، فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الإهتمام بالفرد و طاقاته [1] .

ثالثا : أهداف التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي كما يلي : [2]

- ✓ إيجاد بدائل للتمويل الغير المتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل القرض بفائدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية .

[1] بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتسي حميد ، ص ص ، 39 ، 40 .

[2] صلاح بن فهد الشهلوب ، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية** ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، المملكة العربية السعودية ، 2007، ص ص 3، 4 ، في الموقع الالكتروني : **https://islamicMarkets.com** ، يوم : 28 /2020/08 ، على الساعة 55:13 .

✓ إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع عديدة من التمويل المقدمة للمؤسسات الكبرى ، وهذا ما يساهم في توفير فرص عمل للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مؤسسات صغيرة تفيد المجتمع .

✓ تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها .

رابعا: أهمية التمويل الإسلامي : إن أهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى ماسبق ذكره من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها العامل في التنمية ، النابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية ، كمنهج متكامل للحياة وللدور المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية رغبات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع .

✓ فالتمويل الإسلامي نابع من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يقتصر على تلبية حاجيات الفرد المادية فقط ، بل يسعى وراء تحقيق التوازن بين الاحتياجات المادية والاحتياجات المعنوية ، ويقصد بالاحتياجات المعنوية زرع في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ، كذلك يربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا .

✓ كما أن التمويل الإسلامي سلوك مثالي في تحقيق التوازن بين احتياجات الفرد والمجتمع ، فهو بدوره يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث انه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه و وطنه ومجتمعه وبالتالي فان التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزء من المجتمع .[1]

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يعتمد المصرف الإسلامي في تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مجموعة من الصيغ ولعل أهمها ما يلي:

أولا : المضاربة

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)** ، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مصارف إسلامية ، الأردن، 2003، ص 32 .

1 . تعريف المضاربة : المضاربة أو الإقراض هي عقد بين طرفين يلتزم رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الثاني (صاحب المشروع) ، من اجل استعماله بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح ، ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استعمال التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الإرباح .[1]

2 . شروط صحة المضاربة : حتى يكون عقد المضاربة صحيح يجب توفر الشروط التالية : [2]

1.2. شروط رأس المال: يجب توفر أربعة شروط وهي :

✓ أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء .

✓ أن يكون رأس المال معلوم المقدار لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ، و معلومية الربح شرط لصحة المضاربة ، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد .

✓ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لان ما في الذمة لا يتحول ولا يعود أمانة .

✓ تسليم رأس المال إلى المضارب ، لأنه أمانة ، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة ، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

2.2. شروط الربح: فيجب توفر من :

✓ أن يكون مقداره معلوما ، لان المعقود عليه وهو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .

✓ يشترط في الربح أن يكون حصته شائعة بالنسبة لكل من المضارب ورب المال ، لان اشتراط مقدار معين مخالف للمقتضى العقد ، لأنه شرط يوجب قطع الشرك في الربح ، وتدا لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور في العقد ، فيكون هذا لأحد هما دون الأخر ، فلا تتحقق المضاربة ولا يكون العقد موضوع ، ولا محل

[1] بوغراره بومدين ، غربي ناصر صلاح الدين ، **مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة دفاتر إقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2013 ، العدد 06 ، ص 157 .

[2] مصطفى كمال السيد باطل ، مرجع سابق ، ص 262 – 264 .

فلا يكون التصرف مضاربة كما لا يجوز تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقنا عليه ولكن يجوز أن يتفق العاقدان على تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع .

3.2. شروط العمل : يجب توفر الشروط التالية :

✓ أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله)على العامل (المضارب بعمله) تعيين شيء يفعل فلو فعل ذلك فان المضاربة فاسدة

✓ يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب (المضارب بعمله) إن لا يسافر بالمال ، ولا يتجر فيه إلا ببلد يعينه أو نوع معين ، أو لا يعامل إلا رجلا بعينه ،لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة .

وفيما يخص أنواع العمل التي يجوز للمضارب بعمله هي :

- نوع يملكه المضارب بمنطق عقد المضاربة ، وهو ماهو معتاد بين التجار كالرهن والتجار و لاستجار للركوب أو العمل .
- نوع لا يملكه بمنطق العقد ، ويملكه إذا قيل له أعمل برأيك كمثل دفع المال للمضاربة وخلط مال المضاربة بماله ومال غيره ، لان رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره .
- نوع لا يملكه بمنطق عقد المضاربة ، ولو قيل له اعمل برأيك ، إلا أن ينص عليه كتابة، وهو الاستدانة ، لان فيه شغل ذمته بالدين تجاه الغير فلا يدل عليه اللفظ .

3. أنواع المضاربة : يتم تحديد أنواع المضاربة على نوعان وهما : [1]

✓ المضاربة المطلقة : وهي المضاربة التي لا يتم التقييد فيها لأمن ناحية المكان ولا الزمان ولا من ناحية نوع العمل الذي يقوم به المضارب وبالتالي للمضارب الحرية في عملية البيع والشراء لما فيه مصلحة من غير تحديد وفي هذه الحالة للمضارب :

- البيع والشراء وبجميع أنواع التجارة ، ومعها كان نوع النقد في أي مكان ، وبما يراه مناسبا للعمل .
- من حيث إن العقد قد جرى على إطلاقه ، فللمضارب أن يشارك غيره .
- لا يجوز للمضارب الاستدانة على المال (المضارب به) ، أو لإقراض منه .

[1] نعيم نمر داوود ، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي** ، دار البداية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012، ص ص ، 154 ، 155

- لا يقوم الشخص المضارب بعمل ، لا يجوز له أن يعمله بنفسه ، مثال أن يستثمر أو يعمل فيما هو حرام .

✓ المضـاربة المقيـدة : وهي المضاربة التي تكون مقيدة بشروط معينة من طرف رب المال كان يعين صاحب رأس المال نوع التجارة المراد العمل بها وكذلك المكان وغيرها .

والمضاربة المقيدة ، تحتمل شروطا كان :

- يتفق الطرفان ، العاقدان على المكان ، فلا يجوز للمضارب ان يعمل خارج المكان الذي تم تحديده سلفا.
- يتفق العاقدان على نوع معين من التجارة لا يحيد المضارب عنها .
- أن يتفق العاقدان أن تكون التجارة مع شخص معين .

4.مدى ملائمة التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يؤخذ على هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك الإسلامي في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، لان نجاح تطبيق صيغة المضاربة ترتكز على توافر الأمانة ، الصدق والأخلاق الحسنة بالإضافة إلى توفر الخبرة لدى أصحاب المؤسسات ، بالرغم من الصفة الاجتماعية البارزة لهذه الصيغة إلا وأننا في الوقت الذي نحن فيه ليس بالضرورة التوسع في تطبيق هذه الصيغة وهذا راجع لسببين وهما :

✓ ضعف الوازع الديني والأخلاقي .

✓ توفر صيغ أخرى تتلائم مع طبيعة المشروع والتي تكون فيها درجة المخاطرة اقل التي يتحملها البنك لأن الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين ، فهو مؤتمن عليها في إستثمارها في المجالات المضمونة الربح .

وبالتالي يجب على البنك الإسلامي أن لا يتوسع في تطبيق هذه الصيغة إلا مع أصحاب المشاريع الذين هم أهل للثقة والكفاءة ، ومما سبق ترى أن المضاربة الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المضاربة المنتهية بالتمليك والمضاربة المنفردة .[1]

ثانيا : المشاركة

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 73.

1. **تعريف المشاركة :** وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها ، ويوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، إما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه ، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير ، كما يحصل صاحب المؤسسة من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة.[1]

كما تعتبر صيغة المشاركة بأنها اشتراك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في إعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ، كما يكون توزيع الإرباح بينهم حسب نسبة متفق عليها من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة ، أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح ، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال . [2]

2. **شروط عقد المشاركة :** و تتمثل في: [3]

- الشروط الخاصة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار و النوع و الجنس .
- ✓ أن لا يكون جزء من أرس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة الشريك الأخر.
- ✓ عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة .
- ✓ لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في أرس المال .

- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- ✓ يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة .
- ✓ تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث و الربع) .

---

[1] كمال رزين ، محمد مسدود ، **صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي** ، مداخلة مقدمة حول الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزراعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، يومي 22 ، 23 أكتوبر 2002 ، ص 154 .

[2]. مصطفى كمال السيد طايل ، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص ص 266 ، 267 .

[3] رشاد نعمان شايع العامري ، **الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون و الفقه الإسلامي)** ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 336.

✓ في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة و العمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح .

3.أنواع المشاركة: تنقسم المشاركة إلى :

– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): و هي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في أرس مال شركة ، أو مؤسسة تجارية أو عقارية ومصنع أو مزارعة أو أي مشروع تجاري أخر مع شريك أو أكثر، [1] على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة وفق عقد مستقل للطرف الأخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة. ولها ثلاثة صور :

✓ الصورة الأولى : أن يتفق البنك مع الشريك أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين الحرية الكاملة في التصرف ، ببيع حصته لشريكه أو لغيره .[2]

✓ الصورة الثانية : يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع مقابل حصة من الأرباح للبنك، مع إقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.

✓ الصورة الثالثة : يكون رأس مال الشريك في شكل أسهم، وإقتسام الأرباح يكون بالإتفاق، مع قيام الشريك سنويا بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون البنك.[3]

– المشاركة الثابتة: هذا النوع من المشاركة يعتمد على مساهمة البنك الإسلامي بنسبة جزء من رأس مال مشروع ما، ويكون بذلك البنك شريكا في ملكية المشروع و من ثم إدارته و الإشراف عليه ، و شريكا في العائد

[1] أمال لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دارسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2012 ، ص 47 .

[2] عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و أثرها على قرار التمويل(دارسة على عينة من المصارف اليمنية الإسلامية)** ، مجلة العلوم الإقتصادية ، العدد الأول ، صنعاء ، اليمن ، 2016 ، ص 127 .

[3] الغالي بن إبراهيم ، **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية)** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 46 .

وبالنسبة المتفق عليها ، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف حصة ثابتة في المشروع ، سواء إتخذ شكلا قانونيا ثابتا كالمساهمة أو التوصية بالأسهم البسيطة أو التضامن . [1]

4. مدى ملائمة التمويل بالمشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .

تعد المشاركة أهم صيغة يعرضها البنك الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها أكثر ضمانا كون إنها معدلات الفشل للمؤسسات الكبيرة وذلك راجع لضعف دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط بالطبع ضعف التمويل [2]

مما سبق نلاحظ أن المشاركة الثانية تكون اقل فعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة له جهة نظر البنك الإسلامي ، إما من جهة نظر المؤسسات فالمشاركة الثابتة تزيد من حب البنك بالمشاركة في إدارة المشروع بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل ، كما إن تمويل المصرف الإسلامي للمؤسسات الصغيرة بصيغة المشاركة الثابتة قد لا تتلائم مع قاعدة الموازنة بين السيولة والربحية بالإضافة إلى إن صاحب المؤسسة لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع .(في حال استخدامه في تمويل الآلات والمعدات) .

أما بالنسبة للمشاركة الثانية المنتهية بالتمليك (المتناقصة) فهي أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل منها:

- ✓ توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل وذلك لمشاركة المصرف في الخسارة الخارجية عن إرادة الشريك كما إن حصة البنك ترجع إليهم في النهاية .
- ✓ يعتبر اقل تكلفة من الصيغ التمويل أخرى .
- ✓ إن درجة مخاطرة البنك تقل كلما استردت جزء من رأس المال بالتالي زيادة نسبة العائد.

[1] رشاد نعمان شايع العامري ، مرجع سابق ، ص 337 .

[2] محمد المرسي لاشين ، **من أساليب التمويل الإسلامية ، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، يوم 25ماي 2003 ، ص 04 .

ثالثا: المرابحة

1.تعريف المرابحة : يقصد بالمرابحة بيع الثمن بالزيادة أي بيع رأس المال مع ربح معلوم ، أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم [1] .

كما أنه أتفاق بين ثلاثة أطراف ، على أنه يقوم البنك بتنفيذ أمر المتعاقد معه بشراء ما يطلبه منه نقدا كليا أو جزئيا مع الالتزام بما طلب منه بالشراء ، و ذلك حسب الربح المتفق و المحدد عند بداية العقد . فبيع المرابحة أن يبيع البنك السلعة التي يملكها بما قامت عليه من نقد مضاف إليه مقدار الربح و بالتالي أطراف العقد الثلاثة هم :

- ✓ الآمر بالشراء : هو العميل (الراغب في شراء سلعة ما) و هو المشتري الثاني .
- ✓ المأمور بالشراء : و هو البنك و الذي بصفته المشتري الأول و البائع الثاني .
- ✓ البائع الأول : هو الذي يملك السلعة . [2]

2.شروط البيع بالمرابحة: [3]

تعد المرابحة من عمليات البيع التي يتضح فيها جلاء إمتزاج الأساس العقائدي بالنواحي الإقتصادية والإجتماعية والتربوية والسلوكية ، ولا تدخل في صور الوساطة ، التي يقوم فيها البنك الإسلامي بأعمال الإئتمان التجاري . ومن أهم شروط البيع بالمرابحة ما يلي :

– تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة .

– أن تكون المرابحة على شيئ مملوك للبائع أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا، ً حتى و لو لم يتم قبض أو حيازة المبيع و تسلمه .

[1] محمد عبد الله شاهين ، **إقتصاديات البنوك الإسلامية و أثارها في التنمية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر،2014 ،ص 192 .
محمد محمود المكاوي ، **التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية** ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر، 2015 ، ص ص ، 49 ، 50 .[2]
[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة، مصر ، جدة ، 1425 هـ ، ص ص 153 ، 154 .

– ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد .

– ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغاً محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله . ومن المعروف أن أسباب إستحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة وهي : المال والعمل والضمان .

والبائع مرابحة كمالك للسلعة يضمنها ومن هنا فهو يستحق الربح لهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة ، وذلك لعمله بالبيع والشراء، في مال مملوك له ويضمنه . ومن أهم مؤشرات تحديد الربح الواجب مراعاتها في السوق الإسلامي :

- ✓ التعاون والتكامل لا الصراع و المنافسة غير الحرة .
- ✓ عدم الإحتكار .
- ✓ مراعاة سلم الأولويات الإسلامية.
- ✓ وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر .
- ✓ كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها و يترتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه .
- ✓ تجوز المرابحة في عروض التجارة والزروع والثمار أما العقار فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية ضمن القوانين المتعلقة بإنتقال الملكية .
- ✓ تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة و في السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها .
- ✓ تجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية . في المبيع ، والأفضل ألا يتم هذا الشرط حرصا من البائع على حسن ، السمعة والثقة .
- ✓ تجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة ثمن المنتجات مضاف إليه الربح مؤجلا أو على أقساط ويكون البيع صحيحاً ولا مانع شرعا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع ، مقسطا أو مؤجلاً باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المباعة .

3.أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى :

– المرابحة البسيطة : تعني بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض و التعاقد عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء و أي نفقات و مصاريف أخرى تتعلق بإقتناء السلعة) مع إشتراط ربح ما سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة من التكلفة . [1]

–المرابحة لآمر بالشراء :هي بيع السلعة بالمواصفات التي حددها الآمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي إشتراها البنك الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم .[2]

4. مدى ملائمة التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

يعد عقد المرابحة من العقود الأكثر التي يتعامل بها البنك الإسلامي وذلك راجع لعدة أسباب أهمها :

ظروف الأمان التي يتمتع بها العقد، إضافة إلى ذلك أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات و الإشراف و المنافسة التجارية ، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل جميع مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال انخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبالتالي فإن صيغة المرابحة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط في تمويل المواد الخام للمؤسسات الإنتاجية ، دون المجالات الأخرى التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[3]

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II** ،رسالة نيل دكتورة الفلسفة ، تخصص المصارف الإسلامية ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 74 .

[2] محمد مصطفى غانم ، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين، 2010 ، ص 40 .

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 71.

رابعا : الإجارة

1 . تعريف الإجارة : تعرف الإجارة على أنها تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم .[1] ، و بمعنى أخر أن يستأجر شخص شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيئ .[2]

2.شروط صحة عقد الإجارة :[3]

- ✓ العاقدان : و هما: المستأجر و المؤجر و يشترط فيهما : الرشد و البلوغ و الأهلية لإبرام العقود والتصرفات .
- ✓ الصيغة : و هي الإيجاب و القبول ، بمعنى : أي تصرف من العاقدين يوحي بالإيجاب و القبول ومرده إلى العرف و العادة .
- ✓ المعقود عليه : و يشترط فيه أن يكون مباحا ، و مملوكا للبائع ، و مقدورا على تسليمه .
- ✓ الثمن : أن يكون محددا معلوما لدى الطرفين .
- ✓ بقاء العين المؤجرة بعد إستيفاء المنفعة المعقود عليها .
- ✓ أن تكون المنفعة متحققة من العين ، و مقدورا على إستيفائها منه .
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة لدى المؤجر و المستأجر ، لإنتفاء الغرر و الجهالة .
- ✓ أن يكون للمنفعة قيمة مالية ، ليحسن بذل المال في مقابلها .
- ✓ بالنسبة للأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة محددة ، غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة .

[1] ناصر سليمان ، **التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر،دون ذكر السنة ، ص 12 .

[2] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، **الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري)** ، مجلة الباحث ، العدد الثاني ، 2003 ، ص 52 .

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني ، **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية (دراسة مقارنة)** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان،الأردن ، 2013 ، ص ص 128 ، 129 .

3.أنواع الإجارة : وتنقسم إلى :

1.3. الإجارة المالية: حسب تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية فإنها " عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا ".[1]

2.3. الإجارة التشغيلية : في هذا النوع يقوم المستأجر بإستئجار الأصل للإنتفاع به فقط ، و لا تتجه إرادته إلى تملك الأصل في نهاية مدة العقد، فلا ينص في العقد على حق المستأجر في التملك إذا أراد ؛ومدة هذا العقد تكون طويلة تمكن المستأجر من إهلاك القيمة الإقتصادية للعين المؤجرة .[2]

3.3.الإجارة المنتهية بالتمليك : وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الأصل المؤجر مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية مدة الإيجار بعقد بيع منفصل .[3]

4. مدى ملائمة التمويل بالتأجير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

مما سبق نجد أن صيغة التمويل بالتأجير هي انسب الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية وذلك لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تضمنته من مزايا بالنسبة للمؤسسات ، أهمها :

– إن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– إن التكلفة الكلية يمكن إن تكون اقل منها في حالة التمويل المصرفي التقليدي وبالأخص مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل .

– تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون إن قيمة الأصل لا تظهر في الميزانية وإنما تنعكس نفقات التأجير فقط على حساب الإرباح والخسائر .

---

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول ، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دارسة تحليلية مقارنة)** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2011 ، ص 302 .

[2] أيمن بن عبد الله المطلق ، **حق التملك في نظام الإيجار التمويلي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 1436 هـ ، ص 25 .

[3]. نوال صالح بن عمارة ، **المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 130 .

– التمويل بالتأجير يعد من أفضل البدائل الشرعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع والإحلال بدلا عن الإقراض الربوي .[1]

خامسا: السلم

1.تعريف السلم : و هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل ، أي شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا . كما أنه نوع من البيوع يؤجل فيه تسليم السلعة و يعجل فيه تسليم الثمن ، كما يعرف بأنه بيع اجل في الذمة بثمن عاجل [2] .

2. **شروط صحة العقد:** حتى يكون عقد السلم صحيح يجب توفر الشروط التالية:

–شروط رأس مال السلم (الثمن) : و المتمثلة في [3] :

- ✓ أن يكون الثمن معلوم القدر .
- ✓ أن يكون رأس مال السلم من النقود التي يتعامل بها الأفراد .
- ✓ أن لا يكون رأس مال السلم دينا للمشتري في ذمة البائع يعني أن الدين هو رأس المال سلما مقابل سلعة وهذا لايجوز لأنه بيع دين بدين أو كالئ بكالئ و هو منهى عنه شرعا، كما لا يجوز أن يكون رأس المال السلم دينا في ذمة الغير و يحيل المشتري البائع به على الغير ، فإنه لا يجوز أيضا ، ما لم يأتي به المدين و يسلمه لدائنه (المشتري) الذي يسلمه للبائع (المسلم إليه) .
- ✓ أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد و عدم تأخيره .
- ✓ لأن الحكمة في مشروعية بيع السلم هو توفير التمويل لصاحب المؤسسة السلعة قبل أن توجد لينفق من هذا الإيراد على إنتاجها أو على نفسه ، و للمشتري (الذي يسلم الثمن عند التعاقد) الحصول على السلعة لأنه يدفع مقدما ، فإذا لم يتم القبض انتفت الحكمة من العقد ، فضلا على أن العملية تصبح بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا .

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 78.

[2] أحمد شعبان محمد علي ، **الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية** ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، مصر، 2013 ، ص 201 .

[3] نفس المرجع ، ص ص 207 ، 208 .

– شروط المسلم فيه (السلعة) : و تتمثل في: [1]

✓ أن تكون السلعة منضبطة في المواصفات ، و أن تكون دينا يثبت في الذمة ، و يتحقق ذلك في "المال المثلي" أي الذي يوزن أو يكال أو يعد و تتماثل أجزائه و وحداته .

✓ أن لا تكون السلعة عينا معينة و لأن بيع الأعيان يجب أن تكون ناجزا لا مؤجلا ، أي لا يصلح التعاقد على سلعة معينة حاضرة وموجودة (لان الحكمة ومشروعية العقد في بيع السلم هو تأجيل السلعة) .

✓ أن تكون السلعة عامة الوجود في محلها وفي جميع الأوقات ومقدورا على تسليمه منذ بدء التعاقد حتى التسليم ، وأيضا تحديد مكان التسليم وذلك منعا للغدر والمخاطرة .

✓ أن يكون معلوم القدر من حيث العدد ، الجنس ، النوع ، والكمية ، درجة الجودة ، بلد الإنتاج والمواصفات المميزة والمحددة بدقة من حيث الماركة ، الموديل ، اللون ، المصنع المنتج ، سنة الصنع والسلعة ، والقدر.

✓ أن يكون تسليمه مؤجلا بمدة معينة ، كما يلزم تحديد الأجل بدقة بتاريخ محدد .

3.أشكال بيع السلم: يتخذ بيع السلم عدة أشكال منها : [2]

1.3. بيع السلم البسيط : وهو الذي يتم فيه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا بموعد محدد معين ومتفق عليه ، وهذا الشكل يتم التعامل به مع التجار، الزراعيين والصناعيين ، المقاولين ، الحرفيين أو غيرهم ممن يقومون بالنشاطات الاقتصادية .

2.3.بيع السلم الموازي: ويقوم البنك الإسلامي ببيع السلعة التي يتم الاتفاق على بيعها بصيغة السلم البسيط إلى طرف ثالث ، وبصيغة بيع السلم كذلك ، وبهذه الطريقة يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع عن طريق بيع السلم ، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة .

3.3.بيع السلم بالتقسيط: وفيه يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه ، أي السلع بالدفعات وليس بالدفعة واحدة وذلك تسليم السلع أي الثمن بدفعات وليس بدفعة واحدة ، وذلك بان يسلم البنك الإسلامي دفعة معنية من مبلغ بيع السلم ويسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويسلم لاحقا ما يقابلها ويستمر العملية حسبها هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

[1]. نفس المرجع ، ص ص 209 ، 210 .

[2]. نفس المرجع ، ص 213 .

وبالتالي تستطيع البنوك الإسلامية استخدام صيغة السلم في تمويل المِؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالإنتاج السلع ، حيث يكون التمويل بمثابة رأس المال السلم ،وتكون السلع التي تنتج هي المسلم فيه والتي فإن هذا الأسلوب التمويل يمنح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سيولة تمكنها من الاستمرار في الإنتاج دون توقف كما تمكن من البنوك الإسلامية من إقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق ،وتحقق ربح من تسويقها مرة ثانية في السوق . [1]

4.مدى ملائمة التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن طبيعة العقد يتسم بأنه دفع نقدي مقابل سلعة تسلم في المستقبل وبهذا الشكل لا يتلائم مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي لا يرغب باستلام سلعة في المستقبل ، خاصة وان السلعة التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أقل جودة من السلع التي تقوم بإنتاجها المؤسسات الكبرى ، يمكن إن تتلاءم صيغة التمويل بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنك الإسلامي في حالة توفر الشروط التالية :

- ✓ إن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقياس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة.
- ✓ إن يوكل البنك الإسلامي المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو يقوم بتوكيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاتها في تسويق منتجاتها .

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية ، الحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المؤسسات التجارية أو الخدمية [2] .

سادسا : الإستصناع

1.تعريف: وهو عقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، و قيل هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع تكون العين والعمل من

[1]. بوغرارة بومدين ، غربي ناصر صلاح الدين ، مرجع السابق ص157

[2]. محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 79.

الصانع ،فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا إستصناعا .[1] كما أن بعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط لأن الإستصناع طلب الصنع وهو العمل . [2]

2.شروط صحة العقد: و تتمثل في مايلي :

- ✓ بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للإختلاف أو النزاع.
- ✓ أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس لأن مالا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الإستصناع . بل يدخل في السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه.
- ✓ أن تكون المواد الخام و العمل من الصانع ، أما إن كان منه العمل فقد والمواد الخام من طالب الصنعة فهي الإجارة .
- ✓ أن يكون فيه أجل كما يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

3. أشكال الإستصناع : هناك عدة أشكال للإستصناع أهمها :[3]

- ✓ الإستصناع الـــذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع بصنع الســـلعة محل العقـــد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها .
- ✓ الإستصناع بدفعات في حالة القيام ببناء عمارة على سبيل المثال وتطلب ذلك موارد مالية كبيرة وعندئذ يمكن أن يتم الإستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة .
- ✓ يمكن القيام بعملية الإستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها إستصناع شيء معين كبناء مصانع مثلا وتطرح سندات إستصناع مخصصة لتمويل عملية الإستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ومن ثم تسليمها لطالب الإستصناع .

---

[1] هشام أحمد عبد الحي، **المصرف الإسلامي أسسه – خدماته– إستثمارات (دراسة تطبيقية فقهية)**، الناشر منشأة المعارف جلال حزي و شركاه ، الإسكندرية ، مصر ، بدون ذكر السنة ، ص 225 .

[2] أحمد صبحي العيادي ، **أدوات الإستثمار الإسلامية (البيوع و القروض و الخدمات المصرفية)** ، دار الفكر ناشرون و موزعون للنشرو التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 49 .

[3] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص ص ، 215 ، 216 .

✓ الإستصناع الموازي في حالة عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد إستصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى إستصناع موازي .[1]

4.مدى ملائمة التمويل بالإستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

إن صيغة التمويل بالإستصناع لها دورا مؤثرا في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق :

✓ إستعمالها في تمويل عقود المقاولات .

✓ إستعمالها في تلبية طلبيات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توفير التمويل اللازم ، وتحقق مصلحة البنك الإسلامي في إمكانية الحصول على السلعة بأقل سعر .[2]

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعرف المصرف الإسلامي على أنه هيئة مصرفية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية وذلك من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، فالبنوك الإسلامية تمتلك إيديولوجية تمارسها في عملها المصرفي تقوم على مجموعة قواعد أهمها قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان . ففي الجزائر بدأت تجربة البنوك الإسلامية مع نهاية 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض الذي اعتبر من الإصلاحات المهمة التي مست النظام المصرفي الجزائري من خلال اعتماد بنك البركة وهو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص) ، وظل ينشط في الساحة المصرفية الجزائرية كبنك إسلامي وحيد إلى غاية تأسيس بنك السلام .[3]

أولا :بنك البركة الجزائري : [4]

---

[1] حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، **محاسبة المصارف الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 205 .

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] بختي عمارية ، كمال بن موسى ، **البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة ، دراسة مقارنة بين بنك السلام ، الجزائر وبنك دبي الإسلامي** ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة جيجل ، العدد الرابع ، أكتوبر 2008، ص ص ، 84، 85.

[4] **htpps://www.albaraka-bank.com** . consulté le : 20/08/2020 à 20 :52

1. نشأة بنك البركة : بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مختلط (بين القطاع العام والقطاع الخاص) تأسيس في الجزائر بتاريخ 20 ماي 1991 ، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 1990/04/14 ، وهو مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي شركة دلة القابضة الدولية بجدة ، ولقد بلغ رأس مال البنك 500 مليون دينار جزائرية بدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

وفي إطار قانون النقد والقرض لأمر 11/03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك الحق في مزاولة جميع العلميات البنكية من تمويلات واستثمارات .

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطور البنك الذي يوجد مقره المركزية بالجزائر العاصمة تطورا ملحوظا في مجال التمويل الغير الربوية ليصل عدد فروعه على مستوى الوطن 30 فرع سنة 2017 .

وتم توزيع حصص رأس مال البنك بشكل يعطي للجانب الجزائري 51%وتعود ملكية 49% للجانب السعودي ، وامتثالا لأوامر مجلس النقد والفرض التي ترمي برفع رأس مال البنوك التجارية قبل بداية 2010 إلى 10 مليار دينار جزائري ، فقد أعلن بنك البركة الجزائري عن رفع رأس ماله من 2.5مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري ، وليعيد توزيع الحصص وذلك : 56% لصالح مجموعة البركة المصرفية، مقرها المنامة البحرين 44% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر

2.مهام بنك البركة الجزائري: يقوم بنك البركة بأنشطة بأنشطة لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر مع خضوعه لمبادئ الشريعة الإسلامية ومن بين هذه الأنشطة نذكر منها :

- ✓ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة ، وتأدية قيم الشبكات المسحوبة.
- ✓ قبض الأوراق التجارية.
- ✓ –تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- ✓ إصدار البطاقات البنكية.
- ✓ تقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله أو معيشته .

✓ إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية والمعتبرة .

✓ يقوم بنك البركة بإعطاء قرض استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل أرباح معينة .

✓ يعمل بنك البركة الجزائري على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية المعروفة والتي من بينها المضاربة والتي تخص الحرفيين وأصحاب المهنة الحرة لانجاز مشاريعهم كما يشترط في المشروع دراسة الجدوى لاسيما ما يتعلق بالمردودية الاقتصادية والمالية ، أما بالنسبة للتمويل عن طريق السلم فالبنك يشتري البضائع ويدفع عاجل لثمنها على شكل تقديم على الحساب وعند تسليم البضائع يتعاقد الطرقات على البيع بالوكيل ، في حين يتم تطبيق صيغة التمويل بالإستصناع في بنك البركة الجزائري من خلال التزام البنك بتوفير التمويل المسبق للزبون ، وذلك مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة مضاف إليها هامش الربح وكذلك تعتمد على التمويل بالمرابحة والتأجير .

3.أهداف بنك البركة الجزائري: لعل من أهم أهداف بنك البركة الجزائري هي :

✓ تحقيق الربح بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة .

✓ تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستعمار بالأسلوب المصرف غير الربوي .

✓ توفير التمويل اللازم لسير حاجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية والتقليدية .

✓ مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم و كفاءاتهم .

ثانيا: بنك السلام – الجزائر [1]

1.نشأة بنك السلام : بنك السلام _ الجزائر هو بنك شمولي عمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته ، وثم الإعلان عن إنشاءه بتاريخ 08 جوان 2008 ، ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 مشهد فالتقديم خدمات مصرفية مبتكرة برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري ليتم رفعه

[1] **https://www.alsalamalgeria.com/dz**.consulté le : 20/08/2020 à 19:20

بعد ذلك في عام 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة خدماته وعملياته فان بنك السلام – الجزائر يعرض على المتعاملين لديه من أفراد ومهنيين ومؤسسات باقة واسعة من المنتجات البنكية الرائدة في مجال الصناعة المالية مصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه كما يعمل بنك السلام _ الجزائر وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، بغية تلبية حاجيات السوق ، المتعاملين و المستثمرين .

2. مهام بنك السلام _ الجزائر: يقوم بنك السلام بعدة وظائف نذكر منها :

- ✓ إعتماد ارفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التعديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء .
- ✓ تقديم منتجات وخدمات مبتكرة مع الحرص على حسن تقديمها
- ✓ بنك السلام _ الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية وفق صيغ التمويلية منها : المشاركة، الإجارة والإستضاع ، البيع بالتقسيط ، المضاربة ، المرابحة ، السلم ، البيع الآجل ...الخ
- ✓ بنك السلام _ الجزائر يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير وذلك من خلال :
- ✓ وسائل الدفع الدولية: العمليات المستندية
- ✓ التعهدات وخطابات الضمان البنكية
- ✓ إكتتاب في سندات الاستثمار
- ✓ فتح دفتر التوفير (أمنيتي)
- ✓ بطاقة التوفير
- ✓ فتح حسابات الاستثمار ....الخ
- ✓ خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي
- ✓ تقديم خدمات عن بعد السلام مباشر
- ✓ توفير خدمة سويفت سويفتي .
- ✓ توفير بطاقات الدفع الالكترونية أمنة .
- ✓ توفير خزانات الأمانات أمان ....الخ

3.أهداف بنك السلام _ الجزائر

– يهدف بنك السلام _الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ونذكر منها :

– تغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

– تقديم الخدمات البنكية المختلفة وغير الربوية لجلب العملاء .

– تطوير المنتجات البنكية المطابقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

– توفير التمويل اللازم لسداد حاجيات العملاء بمختلف الصيغ الإسلامية التي يوفرها بنك السلام .

المبحث الثاني : أساسيات بنك السلام – وكالة بسكرة – .

من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على هذا – وكالة بسكرة– تمت الدارسة ببنك السلام من خلال نشأته و تعريفه، وعرض مبادئه التي يلتزم بها في مزاولة أنشطته المختلفة بالإضافة إلى سرد وظائف الوكالة وأهدافها وكذا أهم مصالح أقسامها.

المطلب الأول : التعريف بوكالة بسكرة:

بنك السلام–الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم إعتماد البنك من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطها مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة .

وبنك السلام هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية الذي يوجد مقره المركزي بالجزائر العاصمة و تطور البنك في مجال التمويل غير الربوي وبقي بنفس التسمية إلى يومنا هذا موزع في القطر الجزائري يعود فتح وكالة " بسكرة " الذي زاول نشاطه بتاريخ : 14 نوفمبر 2018 بمقر حي سايحي قطعة رقم 69 . ملكية رقم 111/109 بسكرة ، ويضم 13 عامل . وبالرغم من حداثة هذه الوكالة إلا أنه يحاول قدر المستطاع تقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا : قيم بنك السلام : يرتكز البنك على :

- ✓ **التميز:** إن بنك السلام–الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية وفردية يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما يقوم به من أعمال فذلك يعد دافع لتحقيق أهداف البنك.
- ✓ **الإلتـزام:** أي الشعور بالمسؤولية والعمل على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل العملاء .
- ✓ **التواصل:** لقد جعل بنك السلام من التواصل الداخلي/ الخارجي من أهم الأولويات لأنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء.

ثانيا: مهمة البنك : اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسب من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

ثالثا: رؤيـة البنـك: الريـادة فـي مجـال الصـيرفة الشـاملة بمطابقـة لمفـاهيم الشـريعة الإسـلامية وتقـديم خـدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك.

المطلب الثاني : مبادئ التمويل والهيكل التنظيمي لبنك السـلام وكالة " بـسكـرة " .

يعمل بنك السلام على تلبية احتياجات الزبائن بقدر المستطاع وذلك لاكتساب نوع مميز من الأداء وفق المبادئ الشرعية، و بصفة خاصة عمليات التمويل وفق هيكل تنظيمي معتمد لبنك السلام وكالة بسكرة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب .

أولا : مبادئ التمويل في البنك السلام : يمكن سرد هذه المبادئ في النقاط التالية:

- ✓ يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعارف البنكية الرامية إلى توظيف وإستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة ومن جهة أخرى الإحتراز و الحيطة من المخاطر و خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال و عدم تسديدها، وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية و تذر تسديدها بنفسها.
- ✓ يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- ✓ يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دارسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية .
- ✓ مـن أجـل تفـادي الطلبـات المتكـررة، يجـب دعـوة العميـل لتحديـد مجمـل احتياجاتـه المتعلقـة بعمليـة الاستغلال أو الاستثمار.

وأهم معيار يجب الإعتماد عليه في إتخاذ القرار هو المهنية .

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة " بسكرة "

الهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة " بسكرة " يأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم و يضم 13 عامل.

الشكل رقم (17) : الهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة " بسكرة " .

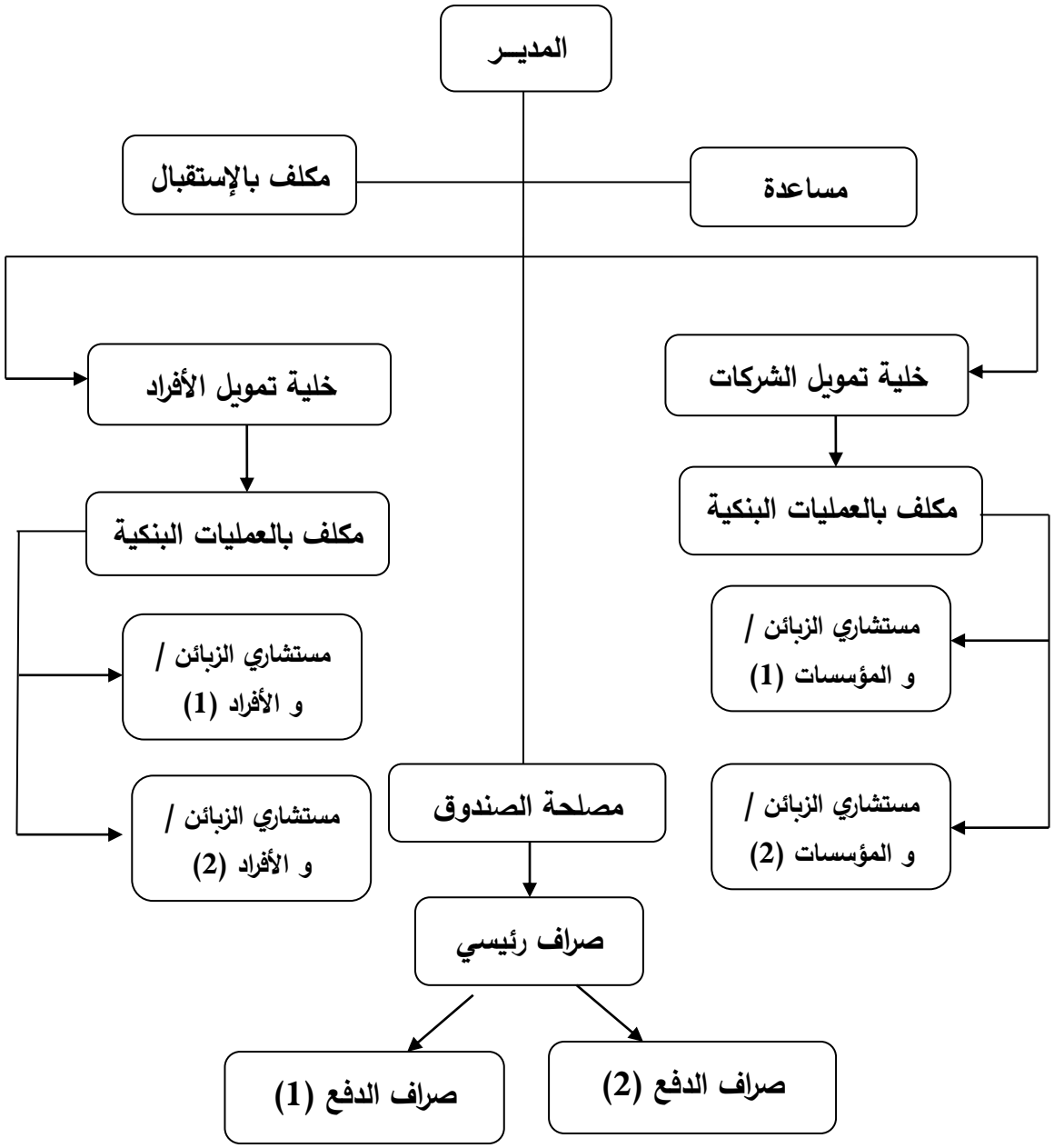

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف مدير الوكالة.

المطلب الثالث: عمليات وخدمات بنك السلام وكالة بسكرة .

لقد حقق بنك السلام الجزائر سنة 2019 قفزة نوعية في النشاط أبرزتها النتائج الممتازة التي حققها خلال هذه السنة حيث تدعمت شبكة فروع البنك بأربعة فروع خلال سنة(2019 ليبلغ عدد الفروع 18 فرعا . وفي هذا الشأن فقد بلغ مجموع المركز المالي 131 مليار دج (مقابل 096 1مليون دولار) مقابل 110

مليار دج (929 مليون دولار) سنة 2018 ، بنمو قدره 19 % للبنك ، حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن 2018 مستوى بلغ 95 مليار دج (800 مليار دولار) بزيادة قدرها 27 % عن مستواها سنة 2018 نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن البنك وكذا ولوج قطاع التجزئة والأ فراد .

يضع البنك السلام مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها للعملاء.

أولا :عمليات التمويل

يقوم بنك السلام – الجزائر بتمويل المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة ،الإستصناع، السلم ، البيع بالتقسيط، البيع الآجل.... إلخ.

ثانيا :التجارة الخارجية

يضمن بنك السلام–الجزائر، تنفيذ جميع التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح العديد من الخدمات السريعة و الفعّالة من خلال:

- ✓ وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستنديّة .
- ✓ التعهدات و خطابات الضمان البنكية .

ثالثا: الاستثمار والادخار

هو مخصص للفئة التي ترغب في تنمية رأس مالها أو استثمار فائض مدخراتها أو الاستفادة من أفضل شروط موجودة في السوق. إن بنك السلام يقترح حلول جذابة و آمنة من خلال :

- ✓ إكتتاب سندات الإستثمار .
- ✓ فتح دفتر التوفير (أمنيتي) .
- ✓ بطاقة التوفير (أمنيتي).
- ✓ حسابات الإستثمار ...الخ.

رابعا : الخدمات

بنك السلام – الجزائر على تحقيق العديد من الخدمات تتيح للعملاء كل المعلومات اللازمة و المطلوبة من خلال مايلي :

- ✓ خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .
- ✓ الخدمات المصرفية عن بعد"السلام مباشر" .
- ✓ خدمة موبايل بنكنغ.
- ✓ خدمة مايل سويفت "سويفتي".
- ✓ بطاقة الدفع الإلكترونية"أمنة".
- ✓ بطاقة السلام فيزا الدولية.
- ✓ خدمة الدفع الآلي .
- ✓ خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina".
- ✓ خزانات الأمانات "أمان".
- ✓ ماكينات الدفع الآلي.
- ✓ ماكينات الصراف الآلي ...الخ .

خامسا: خدمات بنك السلام للشركات

يعمل البنك على تحقيق مجموعة من الأهداف و على رأسها استقطاب العديد من العملاء و ذلك من خلال تقديم مجموعة من الخدمات لتحقيق رغبة العميل، و نفرق بين نوعين من الخدمات المقدمة للشركات والخدمات المقدمة للأفراد .

1. الحساب الجاري: الحساب البنكي الجاري " السلام" هو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري، تمر من خلاله عمليات دفع من قبل مؤسستكم (تسديد الأجور أو فاتورات، ...الخ) أو لفائدة شركتكم في نطاق معاملاتها الإقتصادية اليومية.

من خلال الحساب البنكي الجاري " السلام" يضع بنك السلام–الجزائر تحت تصرفكم خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وخبرات عالمية مبتكرة، تمكنكم من تحويل أموالك بكل أمان و القيام بعمليات دفع سريعة.

1.1.مزايا الحساب الجاري

- ✓ قبول الإيداعات النقدية و الشيكات في جميع وكالات البنك.
- ✓ الحصول على دفتر شيكات مجاني.
- ✓ الحصول على كشف الحساب دوري مجاني عبر البريد الإلكتروني.
- ✓ إمكانية متابعة و إدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية : "السلام مباشر"، "السلام سمارت بنكنغ ".

2. حساب السلام الاستثمار: هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المفعولة لدى بنك السلام–الجزائر، ويستفيد من هذا الحساب الأشخاص الطبيعين (الخواص) أو الأشخاص المعنويين (شركات) .

1.2. مزايا حساب السلام الاستثمار:

- ✓ وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.
- ✓ إستثمار آمن.
- ✓ تقاسم الأرباح مع المصرف كل ربع سنوي .
- ✓ الوديعة ضمانا لجميع التمويلات مهما كان نوعها أو طابعها الممنوحة أو التي ستمنح للشركة في المستقبل من مصرف السلام–الجزائر.

2.2. الشروط الأهلية

- ✓ إمتلاك حساب جاري أو حساب شيك بالبنك .
- ✓ تتراوح مدة الإستثمار من 03 إلى 60 شهرا و أكثر، و يجري سريان مفعول مدّة الوديعة إبتداء من تاريخ فتحها .

✓ تسديد الأرباح عند تاريخ الإستحقاق و بعد إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات أو رسوم أخرى في حساب الشيك أو الحساب الجاري للمتعامل .

✓ في حالة عدم حصول البنك على طلب المتعامل لتجديد الوديعة قبل أو عند تاريخ الإستحقاق، فإنه يمكن للبنك تجديد هذا الإستثمار لمدة 12 شهرا بمعدل ربح موافق للشروط البنكية السارية المفعولة لدى مصرف السلام–الجزائر .

✓ حسابات الإستثمار تمكنكم من إختيار مدة الإستثمار (من 03 إلى 60 شهر وأكثر) و المبلغ الأدنى المستثمر يكون من 000 100 دج .

✓ إمكانية فسخ الوديعة قبل أجل الإستحقاق على أن يفقد المتعامل حقه في الربح المقرر ضمن شروط البنك ويحتسب لفائدته ربح المدة المنتهية منقوصا 1%.

يمكن غلق الحساب موضوع هذه الإتفاقية حسب الحالات الآتية:

✓ بطلب من صاحب الحساب.

✓ بناء على قرار من قبل البنك في إطار تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

✓ بناء على قرار من قبل البنك تنفيذا للأحكام القضائية المتعلقة بالإفلاس أو التصفية.

3.2. الصيغة الشرعية: صيغة المضاربة هي عبارة عن عقد مشاركة بين البنك والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم العميل بتمويله ويتكفل البنك بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

4.2. تقاسم الارباح: يتم صرف مكافئات حساب الاستثمار (وديعة لمدة محددة) وفقا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

3. حساب السلام مباشر: هذه الخدمة تقدم لاختصار الوقت للذهاب إلى البنك بغية الإطلاع على العمليات البنكية وتكمن في :

- حزمة بريميـتوم:

- ✓ الإطلاع على الأرصدة .
- ✓ الإطلاع على العمليات الأخيرة .
- ✓ خدمة الرسائل النصية .
- ✓ المعارضة على الشيك .
- ✓ البحث في عمليات الحساب .
- ✓ تحميل كشوفات الحساب .
- ✓ طبع كشوفات الحساب .
- ✓ طبع بيانات الحساب البنكي .
- ✓ طلب دفتر الشيكات .
- ✓ متابعة التسهيلات .
- ✓ الإطلاع على الودائع لأجل .
- ✓ التحويل بين الحسابات .
- ✓ التحويل للمستفيدين .
- ✓ إدخال التحويلات المكثفة .
- ✓ إرسال ملفات التحويلات المكثفة .
- ✓ تقرير التنفيذ .

- حزمـة غـولـد : كل خدمات حزمة بريميوم يضاف إليها :
  - ✓ دمج الحسابات .
  - ✓ التخليص الإلكتروني للمستحقات الجبائية .

1.3.شروط الاهلية:

- ✓ فتح حساب جاري للشركات في مصرف السلام–الجزائر.

2.3. االرسوم والعمولات:

- حـزمـة بريـميـوم : 600 دج/حساب/شهر.

- حزمة غولد : 1000 دج/حساب/شهر.

4.**حساب السلام سمارت بنكنغ:** وهذا الحساب مخصص للإطلاع على الحسابات، محاكاة تمويل أو تحويل العملات .

1.4. مزايا السلام سمارت بنكنغ

- ✓ البحث و ترتيب آخر العمليات.
- ✓ الكشف عن الأرصدة و أخر العمليات.
- ✓ محاكاة التمويل.
- ✓ تحويل العملات.

2.4.شروط الأهلية

- ✓ فتح حساب مصرفي جاري "السلام".
- ✓ أن يكون لك إشتراك في خدمة "السلام مباشر" بريميوم أو غولد للشركات.

3.4.الرسوم و العمولات

- ✓ السلام سمارت بنكنغ + السلام مباشر للشركات بريميوم : 650 دج/حساب.
- ✓ السلام سمارت بنكنغ + السلام مباشر للشركات غولد: 1050 دج/حساب.

5.البطاقة الإلكترونية: لتسهيل المستهلك إستعمال بطاقة الدفع الإلكترونية في تسديد مشترياته لدى التجار بنك السلام يضع مجانا تحت تصرف التجار والمهنيين أجهزة الدفع الإلكتروني التي تقوم بقبض دفوعات البطاقة الإلكترونية الحاملة لشارة CIB .

1.5.مزايا البطاقة الإلكترونية

- ✓ إيداع الأموال في حسابكم تلقائيا بعد كل عملية دفع.
- ✓ أمان و دقة.

- ✓ سرعة إجراء الدفع.
- ✓ تتبع أفضل لعمليات الدفع.
- ✓ ربح الوقت.
- ✓ التخلص من مشاكل القطع النقدية.

2.5. شروط الأهلية

- ✓ فتح حساب مصرفي جاري "السلام" لإقتناء جهاز الدفع الإلكتروني:
- ✓ التقرب من مستشار المتعاملين المكلف بكم لملء و إمضاء إستمارة الحصول على الجهاز وتوقيع العقد.

3.5.الرسوم و العمولات

- ✓ التجهيز بالماكينة :مجاني.
- ✓ عملية الدفع مجانية (للزبون).
- ✓ إيجار جهاز الدفع الإلكتروني : 1000 دج/شهر.

6. حساب السلام إيجار : هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات للإستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع على أقصى تقدير نهاية العقد، لصالح المستأجر بسعر متفق عليه أصلا 01 دينار رمزي ؛ كما يتم إختيار المعدات للإستخدام المهني بحرية من قبل العميل. السلام إيجار هو أداة تمويل يلبي إحتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الإستثمار عن طريق التمويل التقليدي :

- ✓ الشركات (الشركات الصغيرة و المتوسطة/ الصناعات المتوسطة و الصغيرة).
- ✓ المهنيين.
- ✓ التجار.
- ✓ الحرفيين.

كما يسمح السلام إيجار بالحفاظ على سيولة الشركة و الحفاظ كذلك على رأس المال لتمويل إحتياجات الإستغلال، وكذلك يسمح بإستبدال وتجديد المعدات، وبالتالي الإستفادة من التكنولوجيات الجديدة والإستجابة لمتطلبات السوق.

1.6.مزايا السلام إيجار

- ✓ صيغة تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.
- ✓ فرصة إقتناء معدات مع الحفاظ على السيولة.
- ✓ حرية إختيار العتاد و المورّد.
- ✓ القدرة على الدفع فورا للمورّد .
- ✓ إمتياز الإعفاء من الرسم على قيمة الضريبة المضافة عند الشراء.
- ✓ حق الإستفادة من إمتيازات ضريبية عدة .
- ✓ إمكانية تملّك المعدات عند نهاية مدة الإيجار مقابل قيمة رمزية.
- ✓ مبلغ التمويل غير محدد.
- ✓ مدة التمويل من 03 إلى 5 سنوات.
- ✓ دفع نقدا إلى المورد الخاص بك.
- ✓ تأمين الإيجار الثابت طوال فتر العقد.
- ✓ تصريح حقيقي للميزانية.
- ✓ تصريح حقيقي للميزانية.
- ✓ إثبات سنتين من النشاط المهني على الأقل .

2.6.الصيغة الشرعية :

صيغة الإعتماد الإيجاري: تخضع صيغ الاعتماد الإيجاري تنظيميا إلى الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بما لا يخالف الأحكام الشرعية المحددة أدناه، وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة موجهة للنشاط التجاري أو المهني أو الحرفي، وتتمثل صيغه حسب نص الأمر المذكور في: الاعتماد الإيجاري المالي (إجارة تمليكية) و الاعتماد الإيجاري العملي (إجارة تشغيلية).

وتعرّف الصيغ المذكورة بأنها صيغ اعتماد إيجاري لأصول منقولة أو غير منقولة بحسب الأصول المتعلقة بها ما إذا كانت عقارية أم منقولة، وتعرّف بأنها وطنية أو دولية بحسب ما إذا كان المتعامل مقيما أو غير مقيم

بالجزائر حيث توصف في الحالة الأولى بالاعتماد الإيجاري الوطني وفي الحالة الثانية بالاعتماد الإيجاري الدولي.

3.6.الرسوم و العمولات : الإيجار يحدد حسب طبيعة التمويل:

- ✓ عمولة دراسة ملف التمويل :

- التمويل ≤ 10.000.000 دج : 30.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).
- 10.000.000 دج < التمويل > 50.000.000 دج : 80.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).
- التمويل > 50.000.000 دج : 120.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).

7. السلام إيجار ليزمد : و هو مخصص في مجال الصحة، مع السلام ليزمد تستفيد من صيغة تمويل معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، يمكن أن يصل التمويل إلى 90% من قيمة التمويل و تتراوح قيمة التمويل ما بين 18 إلى 60 شهر.

1.7 مزايا السلام إيجار ليزمد:

- ✓ صيغة تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.
- ✓ مبلغ التمويل غير محدد.
- ✓ مدة تمويل تتراوح من 18 إلى 60 شهرا.
- ✓ إيجار شهري أو ثلاثي ثابت.
- ✓ أسعار تنافسية.
- ✓ إجراءات مبسطة.
- ✓ رد سريع.
- ✓ إيجارات مخصومة من القاعدة الضريبية.
- ✓ عتاد مهتلك على فترة التمويل.
- ✓ مصاريف موزعة على فترة التمويل (تأمين، صيانة).
- ✓ مع إمكانية تملك المعدات عند إنتهاء مدة الإيجار بمبلغ رمزي.

2.7. شروط الأهلية :

- ✓ تصريح حقيقي للميزانية.
- ✓ إثبات سنتين من النشاط المهني على الأقل.

3.7. الصيغة الشرعية السلام إيجار ليزمد

1.3.7.صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك : هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، و تتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع و ليس قبله.

2.3.7.عقد الاجارة: يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

4.7 الرسوم و العمولات:

- ✓ عمولة دراسة ملف التمويل :
- ✓ التمويل > 10.000.000 دج : 30.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).
- ✓ 10.000.000 دج > التمويل < 50.000.000 دج : 80.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).
- ✓ التمويل < 50.000.000 دج : 120.000 دج (بدون إحتساب الرسوم).

8. الإعتماد المستندي : لجعل التحويلات البنكية الدولية آمنة يمنح مصرف السلام–الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية و متلائمة مع إحاجيات عملائها كمشتري أو بائع، يعتبر الإعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من إستيراد وتصدير حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط و إجراءات محددة ، و يعرف الإعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الإعتماد .

1.8 مزايا الإعتماد المستندي:

- ✓ وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق إئتمان من المصرف و ليس من المشتري و تضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.
- ✓ يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الإنتظار لإستلام المشتري لها .
- ✓ إطمئنان المشتري إلى أن بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بشروط الإعتماد المحددة بمعرفته .
- ✓ يستطيع المشتري أن يحصل على تمويل مصرفي أو إعادة التمويل.
- ✓ تسهيل العملية التجارية .
- ✓ الإستفادة من شبكة البنوك المراسلة لمصرف السلام–الجزائر.

توفر خدمة "سويفتي" المعلومات التالية :

- ✓ فتح إعتمادك المستندي / تسليمك المستندي.
- ✓ التعديلات المنفذة على الإعتماد / التسليم المستندي.
- ✓ دفع قيمة عمليات تجارتك الخارجية.

2.8.المستفيدون من الخدمة:

- ✓ كافة المؤسسات مهما تنوعت أنشطتها ومجالات عملها؛
- ✓ العاملون في مجالات الإستيراد والتصدير.

1.2.8 إنتظام العملية المعنية بالنظر إلى القوانين و اللوائح المعمول بها (السارية المفعول):

- العميل لا يخضع لحظر التوطين.
- المنتج غير معلق .
- المنتج لايخضع لترخيص من قبل الإدارة .

2.2.8 المركز المالي للعميل :

- من الأموال الخاصة للعميل
- بدعم من مصرف السلام–الجزائر بعد فحص الطلب مرفق بالملف الإئتماني و وضع خط تمويل.

المستندات المطلوبة هي الوثائق التي تثبت إرسال البضائع المطلوبة إلى وجهتها وفي الوقت المتفق عليه والتي هي بشكل أساسي:

- ✓ وثائق النقل (حمولة ، LTA ، ...الخ) .
- ✓ الفاتورة التجارية تشكل طريقة مطالبة مستحقات المصدر على المستورد.
- ✓ وثيقة التأمين (المخاطر التي يغطيها التأمين يجب تحديدها في العقد).
- ✓ وثائق مراقبة الجودة والإمتثال.
- ✓ شهادة المنشأ و وثائق ممكنة أخرى .
- ✓ ولا سيما غيرها من الوثائق (شهادة التحليل، شهادة صحية ...) يجب أن تكون محددة في طلب الفتح للحماية من بعض مخاطر .

3.8 الرسوم و العمولات: و تكون في الحالات التالية :

✓ الإعتماد المستندي (في عمليات الإستراد):

- التوطين: 000 3 دج (يوم التوطين) .
- الإفتتاح: 000 3 دج + رسوم السويفت 500 2 دج (يوم الإفتتاح) .
- عمولة التعديلات:000 3 دج + رسوم السويفت 500 2 دج (يوم التعديل) .
- عمولة الإلغاء: 000 3 دج + رسوم السويفت 500 2 دج (يوم الإلغاء) .
- إلتزام الإعتماد المستندي (الجزء المخصص): 0,25% للفصل غير قابل للتجزئة مع 2500دج كحد أدنى يدفع يوم العملية .
- إلتزام الإعتماد المستندي (الجزء الغير المخصص): 0,65% للفصل غير قابل للتجزئة مع 2500دج كحد أدنى يدفع يوم العملية .
- عمولة الإعتماد المستندي ممول بالمرابحة : مجاني .
- عمولة الصرف و الدفع: 0,25% مع 2500دج كحد أدنى + رسوم السويفت 2500دج يوم التنفيذ لبنك الجزائر .

✓ الإعتماد المستندي (في عمليات التصدير):

- التوطين: 4000دج (يوم التوطين).
- إلغاء التوطين: 2500دج (يوم الإلغاء).
- التأكيد: (كل حالة على حدة).
- الإشعار بالفتح: 0.10% حد أدنى 5000دج (يوم الإشعار).
- التفاوض: 0.15% حد أدنى 5000دج (يوم التفاوض).
- الدفع: 0.10% حد أدنى 5000دج (يوم الدفع).
- التعديل: 3000دج (يوم التعديل).
- إلغاء إعتماد مستندي مؤكد: 3000دج (يوم الإلغاء).
- دراسة و إرسال الوثائق: 3000دج (يوم إرسال الوثائق).
- عمولة التحقيق في الوثائق: 0.1 % حد أدنى 2000دج + رسوم المراسلة (ما قبل العملية).
- القبول أو الإلتزام بالدفع المأجل : 0.5 % كل ثلاثي (يوم التنفيذ).
- تكلفة إرسال الوثائق (DHL أو البريد السريع): 5000دج و أكثر على حسب وزن الرسالة (يوم الإرسال).

وفقاً لأحكام اللائحة رقم 17-01 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2014 عن تنظيم بنك الجزائر بشأن تنظيم وتشغيل سوق الصرف الأجنبي بين البنوك والمذكرة التفسيرية المرسلة في 6 مارس 2018 والمتعلقة بسوق الصرف الأجنبي وأدوات التحوط، في أي حال، يجب ألا يتجاوز متوسط السعر المطبق للعميل أكثر من واحد بالمائة (1٪) من السعر المتوسط الذي دفعه البنك عند شراء كل عملة، وذلك لتاريخ القيمة المعنية.

9.التسليم المستندي : وهي إحدى وسائل الدفع التي يقدمها مصرف السلام-الجزائر لعملائه في تسديد أثمان السلع أو الخدمات في التجارة الدولية. مهما تنوعت الإحتياجات المصرفية لإنجاز تعاملات التجارية بدقة وسرعة، مصرف السلام-الجزائر دائما الأقرب والأقدر على تلبية متطلبات العمليات التجارية بمستوى معايير مصرفية معاصرة وخبرات عالمية.

1.9 مزايا التسليم المستندي

- ✓ سهولة وسرعة إصدار التسليم المستندي.

- ✓ سعر عمولة منافس.
- ✓ دقة في إنجاز المعاملات.
- ✓ إمكانية تتبع طابات العملاء(الإعتماد/التسليم) المستنديعبر خدمة مايل سويفت.
- ✓ كافة المؤسسات مهما تنوعت أنشطتها و مجالات عملها.
- ✓ العاملون في مجالات الإستيراد و التصدير .

لقبول ملفات التوطين يجب أن يكون السداد مرفقا بطلب تحويل للعملة الأجنبية، و يأخذ مصرف السلام– الجزائر بعين الإعتبار على وجه الخصوص :

1.1.9 إنتظام العملية المعنية بالنظر إلى القوانين و اللوائح المعمول بها (السارية المفعول):

- ✓ العميل لا يخضع لحظر التوطين .
- ✓ المنتج غير معلق .
- ✓ المنتج لا يخضع لترخيص من قبل الإدارة .

2.1.9.المركز المالي للعميل

- ✓ من الأموال الخاصة للعميل.
- ✓ بدعم من مصرف السلام –الجزائر بعد فحص الطلب مرفق بالملف الإئتماني و وضع خط تمويل .

2.9.الرسوم و العمولات

- ✓ التسليم المستندي (في عمليات الاستيراد) (بدون رسوم):

- توطين العملية 3000 دج (يوم التوطين) .
- عمولة الصرف لبنك الجزائر: 1 ‰ يوم التنفيذ لبنك الجزائر.
- عمولة القبول: 3000 دج.

- ✓ التسليم المستندي (في عمليات التصدير) (بدون رسوم):

- توطين العملية 4000.00 دج (يوم التوطين).
- إلغاء العملية 2500.00 دج (يوم الإلغاء).
- إفتتاح الملف: 3000 دج (يوم الإفتتاح).
- تعديل الملف: 5000 دج (يوم التعديل).
- إلغاء الملف: 2000 دج (يوم الإلغاء).
- إرسال لتحصيل الأغراض البسيطة: حد أدنى 2000 دج/ للغرض + تكلفة DHL (يوم الإرسال).
- إرسال لقبول أو لتحصيل الأغراض الوثائقية: 5000 دج/ للغرض + تكلفة DHL (يوم الإرسال).
- طلب معلومات : 2000 دج لكل طلب + رسوم السويفت.
- عودة ناتج التحصيل: مجاني.

وفقاً لأحكام اللائحة رقم 17-01 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2014 عن تنظيم بنك الجزائر بشأن تنظيم وتشغيل سوق الصرف الأجنبي بين البنوك والمذكرة التفسيرية المرسلة في 6 مارس 2018 والمتعلقة بسوق الصرف الأجنبي وأدوات التحوط، في أي حال، يجب ألا يتجاوز متوسط السعر المطبق للعميل أكثر من واحد بالمائة (1٪) من السعر المتوسط الذي دفعه البنك عند شراء كل عملة، وذلك لتاريخ القيمة المعنية.

10. خدمة E-PREDOM : لجعل التحويلات البنكية الدولية آمنة يمنح مصرف السلام-الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية و متلائمة مع حاجياتكم كمشتري أو بائع. مصرف السلام-الجزائر يضع بوابة الويب الخاصة بالشركات لمعالجة طلباتها ما قبل التوطين للإستيراد و هذا 24/ 24 ساعة و 7/7 أيام طوال السنة عبر الأنترنت بكل أمان.

1.10 مزايا خدمة E-PREDOM:

- ✓ سهل الإستعمال.
- ✓ وفرة 7 على 7 أيام و 24 على 24 ساعة.
- ✓ راحة و مرونة.

2.10.شروط الأهلية: فتح حساب جاري للشركات لدى مصرف السلام-الجزائر.

3.10 الرسوم و العمولات:

الخدمة : مجانية.

11. خدمة E-CREDOC : لجعل التحويلات البنكية الدولية آمنة يمنح مصرف السلام-الجزائر وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية و متلائمة مع حاجياتكم كمشتري أو بائع. مصرف السلام-الجزائر يضع بوابة الويب الخاصة بالشركات التي تسمح بملئ إستمارة إفتتاح إعتماد مستندي لعملية الإستيراد 24/24 ساعة و 7/7 أيام طوال السنة عبر الأنترنت بكل أمان.

1.11 مزايا **E-CREDOC** :

- ✓ سهل الإستعمال.
- ✓ وفرة الخدمة 7 أيام على 7 أيام و 24 على 24 ساعة.
- ✓ القدرة على ملئ إستمارة إفتتاح الإعتماد المستندي لعمية الإستيراد.

2.11.شروط الأهلية: أن تكون عميل في مصرف السلام-الجزائر (توطين الحساب).

3.11 الرسوم و العمولات: الخدمة مجانية.

12. خدمة مايل سويفت : عند الإنتهاء من الإجراءات اللازمة لفتح الإعتماد المستندي أو القيام بطلب تنفيذ تسليم مستندي لتسديد قيمة المشتريات في العمليات التجارية الخارجية و لك الرغبة بالإستعلام على:

- ✓ فتح إعتمادك المستندي/ تسليمك المستندي .
- ✓ التعديلات المنفذة على الإعتماد المستندي.
- ✓ دفع قيمة عمليات تجارتك الخارجية.

1.12 مزايا خدمة مايل سويفت

- ✓ الراحة و التحكم.
- ✓ السهولة و الأمان.

- ✓ سرعة و مرونة.
- ✓ المعلومة في الوقت المناسب.

2.12. شروط الأهلية :أن تكون عميل موطن في مصرف السلام–الجزائر.

13. الكفالـة : مصرف السلام–الجزائر يقدم لكم خطابات الضمان و هي تعهدات مكتوبة و تعتبر من أهم أدوات الضمانات المصرفية حيث يضمن بموجبها المصرف دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير أو عدم وفاء هذا الأخير في تلبية شروط و أحكام العقود الأساسية. حيث يصدر المصرف جميع أنواع خطابات الضمان المتوافقة مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئ المصرف.

1.13 مزايا الكفالة

- ✓ تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري .
- ✓ الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر كاف من الدراسة.
- ✓ القدرة على متابعة المبالغ المستحقة و أوامر الدفع بسهولة.

2.13.شروط الأهلية: رهن أو توطين الصفقة.

3.13 أنواع الكفالة:

- ✓ ضمانات حسن التنفيذ.
- ✓ ضمانات الدفع المقدم و المخزونات.
- ✓ ضمانات العروض.

4.13 المؤسسات المعنية بخدمة الكفالة:

- ✓ شركات الإنجاز مع مؤهل 4 فما فوق.
- ✓ الأسواق العامة ، الأشغال العامة، الأشغال النفطية، الهدروليكية، إنجاز الطرق و البنية التحتية الصناعية .

3.13 الرسوم و العمولات: و الممثلة في الجدول أدناه :

الجدول رقم (18) : الرسوم و العمولات المفروضة في الكفالة .

خطابات ضمان	العمولة(دج / HT)
بتـأمين نقـدي فـي حـدود %100	%1.00
بتأمين نقدي جزئـي => 50% و > 100%	%2.00
بتأمين نقدي جزئـي => 30% و > 50%	%3.00
بتـأمين نقـدي جزئـي < %30	%4.00
بدون تأمينا نقديا	%5.00

كما يضاف للعمولة أعلاه مبلغ ثابت مقطوع لا يقل عن 3000 دج عند إصدار الكفالة و لكامل الفترة ، ويحتسب وفق مبدئ الثلاثي الغير المجزئ.

14. الخزانات الحديدية أمان : مصرف السلام–الجزائر يوفر خدمة استئجار خزانات الأمانات الحديدية ويمكنكم بهذا من الاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن.

1.14 مزايا خدمة الخزائن الحديدية:

- ✓ خزانات أمان متوفرة بثلاثة أحجام : الصغيرة ، المتوسطة والكبيرة ؛ كي تتناسب والمقتنيات الثّمينة.
- ✓ يمكنكم استئجارها بصفة شخصية ولمدة سنة.
- ✓ خزانات الأمانات الحديدية لا يمكن أن تفتح إلا بحضوركم.
- ✓ خزانات أمنة.

- ✓ خزانات سرّية.
- ✓ خزانات خصوصية.

2.14.شروط الأهلية:

- ✓ أن يكون للعميل حساب بالدينار الجزائري لدى المصرف.
- ✓ السن : 18 سنة فما فوق.

3.14 الرسوم و العمولات:

- ✓ تأجير خزانة صغيرة 5 000 : دج / سنة.
- ✓ تأجير خزانة متوسطة 8 000 : دج / سنة.
- ✓ تأجير خزانة كبيرة : 10 000 دج / سنة.
- ✓ ضمان الخزانة : 10 000دج.

15.التمويلات : يمنح مصرف السلام تمويلات مختلفة ، و المتمثلة في :

1.15. تمويل أشغال هندسية مدنية: يقدم هذا النوع من التمويل للقيام بأشغال توسعية، بناء مخزن، تهيئ مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها. مصرف السلام–الجزائر يدعم إنجاز مشروعكم بتوفير صيغة تمويل ذات أمد متوسط لا تتعدى 5 سنوات . كما يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات مؤسستكم و وضعيتها المالية.

1.1.15. مزايا تمويل أشغال هندسية مدنية:

- تمويل سهل و مرن.
- إجراءات سريعة و مبسطة.
- فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة.
- تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.

2.1.15. شروط الأهلية: توطين الحساب.

3.1.15. الصيغة الشرعية : و تأخذ الأشكال التالية :

- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية : هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي إشتراها فإنتقل إليه الضمان، حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي إشتراها فإنتقل إليه الضمان.
- الإستصناع و الإستصناع الموازي في المباني: و هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب و المخططات المرفقة به، و يعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي إستصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا و في الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه و بين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.
- المضاربة : و هي عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين و عمل من الآخر و هي عقد مشروع ينظم التعاون الإستثماري بين رأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، و مشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. و يسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، و يعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة و متعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. و تتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع و الشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع و الشراء مشترطا في هذه الشركة، و إنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع و الشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

4.1.15. الرسوم و العمولات:

- هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).

- عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.

2.15. تمويل معدات مهنية : يقدم هذا النوع من التمويل من أجل إقتناء تجهيزات مهنية جديدة أو تجديد التجهيزات مصرف السلام–الجزائر يوفر لكم صيغة تمويل متوافقة مع طلبكم و الوضعية المالية لمؤسستكم.

1.2.15 . مزايا تمويل معدات مهنية:

- إجراءات مبسطة و مرنة.
- إجراءات سريعة و مبسطة.
- فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة.
- تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.

2.2.15. شروط الأهلية: توطين الحساب.

3.2.15 الصيغة الشرعية : و تكون بالشكل التالي :

- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية: هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما

وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي إشتراها فانتقل إليه الضمان.

- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، و تتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع و ليس قبله. و يقصد بعقد الإجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

4.2.15. الرسوم و العمولات: هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).

3.15.تمويل الاستغلال : هذا النوع من التمويل مخصص للمؤسسات الصناعية تحتاج إلى شراء مواد أولية أو إستهلاكية ، أو شركات التي تمارس نشاط ذات طابع موسمي و عليها إتباع الفوارق بين المصاريف و المداخيل ، القيام بعملية إستيراد أو تصدير و تحتاجون إلى تمويل لإنجاز هذه العملية ، تمويل صفقة عمومية أو خاصة.

مصرف السلام–الجزائر يقترح عدة صيغ للإستجابة لإحتياجات الشركات وفق الوضعية المالية الحالية وبرنامج العمل الساري.

1.3.15. مزايا تمويل الاستغلال:

- الحد من الضغوطات على خزينتكم.
- إيجاد الحل حسب الطلب يتناسب تماما مع إحتياجاتكم الحالية.
- إجراءات مبسطة.
- فريق عمل محترف في خدمتكم.

2.3.15. الصيغة الشرعية : و تكون على الشكل التالي :

- المرابحة قصيرة الأجل: هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست

من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

- السلم: هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين و تعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم و عقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.
- عقد السلم: عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) و هو البائع، و المصرف (المسلم) و هو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل إستلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه–المبيع– مضبوطا بصفات محددة و يسلم في أجل معلوم.
- عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

4.15 . تمويل العقارات : يستخدم هذا النوع من التمويل لتوسيع أو تطوير نشاط ، إقتناء قطعة أرض لإستعمالها في نشاط تجاري أو صناعي . مصرف السلام–الجزائر يدعم المشروعات وفق صيغة تمويل متماشية مع إحتياجات مؤسستكم و وضعيتها المالية.

1.4.15. مزايا تمويل العقارات:

- صيغة تمويل ميسرة و مرنة.
- إجراءات سريعة و مبسطة.
- فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة.
- تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.

2.4.15. الشروط الأهلية:

- توطين الحساب.
- قدرة الإستدانة الكافية .

3.4.15. الصيغة الشرعية :

- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بها و عد بتمليك العين الموصوفة في الذمة المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، و تتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين الموصوفة في الذمة عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله. عقد الإجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.
- الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني: و هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب و المخططات المرفقة به، و يعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا و في الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه و بين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

4.4.15.الرسوم و العمولات: هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).

5.15 . تمويل معدات النقل : يستعمل هذا التمويل في تطوير و تجديد وسائل النقل المتواجدة في الشركات أو شراء معدات نقل أكثر حداثة ، مصرف السلام–الجزائر يقوم بدعم هاته المؤسسات لتلبية حاجياتها من خلال منتوج تمويل معدات النقل.

1.5.15 مزايا تمويل معدات النقل:

- صيغة تمويل ميسرة و مرنة.
- إجراءات سريعة و مبسطة.
- فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة.
- تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.

2.5.15..شروط الأهلية: توطين الحساب.

3.5.15. الصيغة الشرعية:

- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية: هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها و قبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي إشتراها فإنتقل إليه الضمان. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، و من ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، و لكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي إشتراها فإنتقل إليه الضمان.
- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، و تتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله. عقد الاجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

4.5.15. الرسوم و العمولات:

- هامش ربح سنوي.

المبحث الثالث : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام وكالة بسكرة

يعمل بنك السلام على تلبية حاجيات العملاء المختلفة سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي . وبالخصوص المؤسسات التي في بداية نشاطها تكون بحاجة إلى تمويل ، ومن الصيغ التي تقدم للمؤسسات من قبل بنك السلام–الجزائر، وكالة بسكرة و هذا ما سنعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الصيغ التمويلية المعمول بها في بنك السلام وكالة بسكرة .

يتيح بنك السلام وكالة بسكرة لعملائه و بصفة خاصة المؤسسات مجموعة صيغ تمويلية تتماشى وظروف هذه الأخيرة ، والمتمثلة في :

أولا : صيغة المرابحة للواعد بالشراء : هي عملية شراء البنك لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ،ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

الشكل رقم (18) يوضح كيفية العمل بالمرابحة لدى بنك السلام .

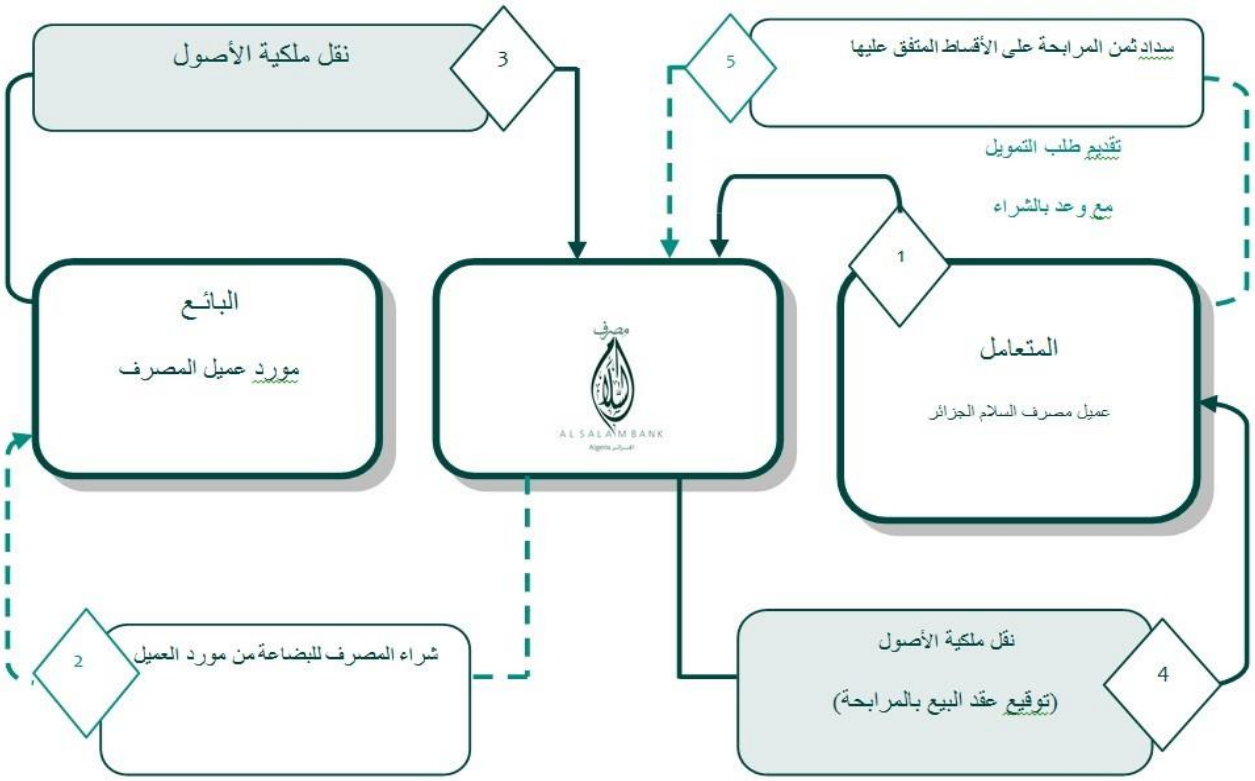

Source :https://www.alsalamalgeria.com/IMG/MORABAHA.PDF

شكل عقد المرابحة ممثل في الملحق رقم (01).

ثانيا : صيغة الإجارة : هو عقد بين البنك و المتعامل يؤجر البنك بمقتضاه عينا موجودة فيملك البنك عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1. **إجارة منتهية بالتمليك :** و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2. **إجارة تشغيلية :** و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

الشكل رقم (19) يوضح كيفية العمل بالإجارة لدى بنك السلام

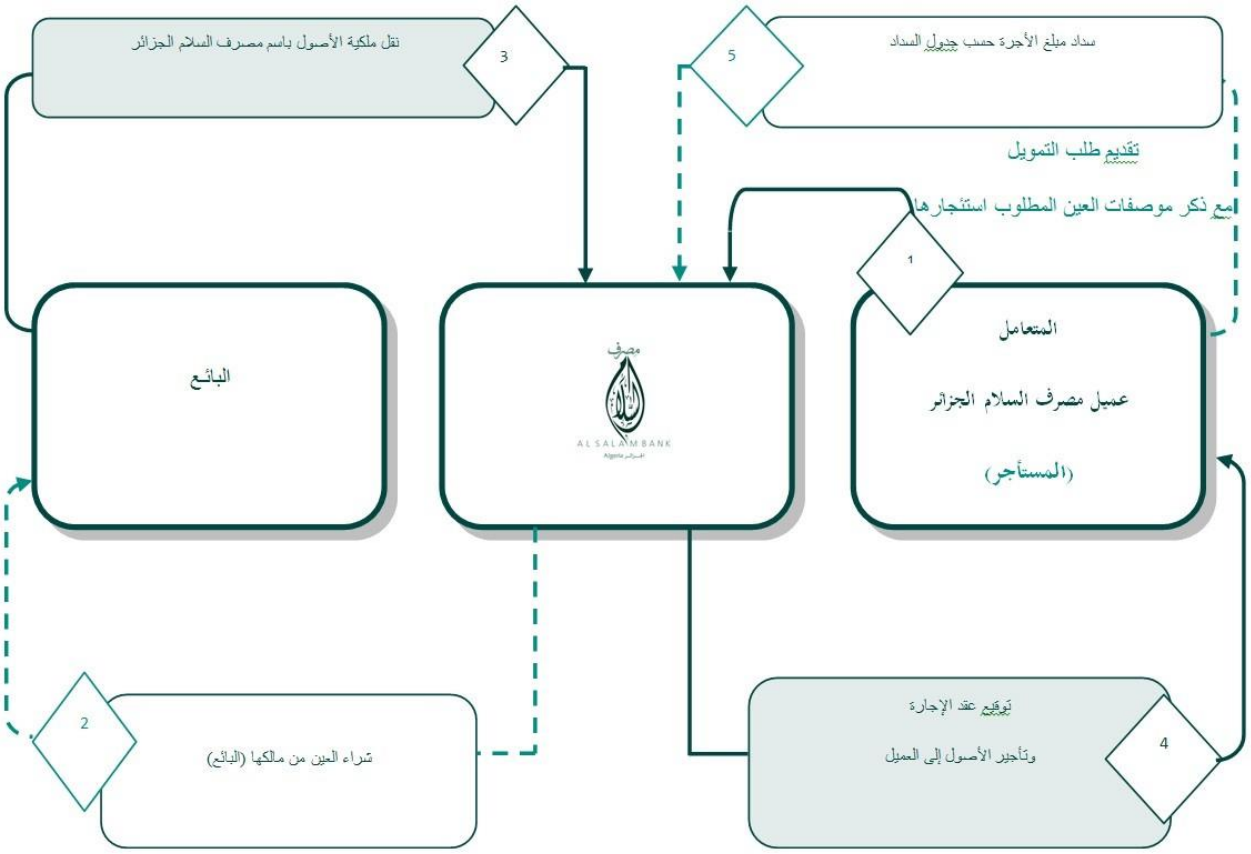

Source :https//www.alsalamalgeria.com/IMG/IDJARA.PDF

شكل عقد الإجارة ممثل في الملحق رقم (02).

ثالثا : صيغة الإستصناع : يعتمد البنك في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل: صيغة الإستصناع و الإستصناع الموازي. كما نميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الإستصناع:

1. صيغة الإستصناع و الإستصناع الموازي في المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد البنك في تنفيذ هذه العملية على عقدي إستصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك إستصناعا موازيا مع

مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

2.صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في غير المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد إستصناع مواز للإستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

3. صيغة الإستصناع مع التوكيل بالبيع: وهي صيغة يقوم البنك من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد إستصناع يكون البنك فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله البنك المتعامل في بيع المصنوعات. **الشكل رقم (20) يوضح كيفية العمل بالإستصناع لدى بنك السلام .**

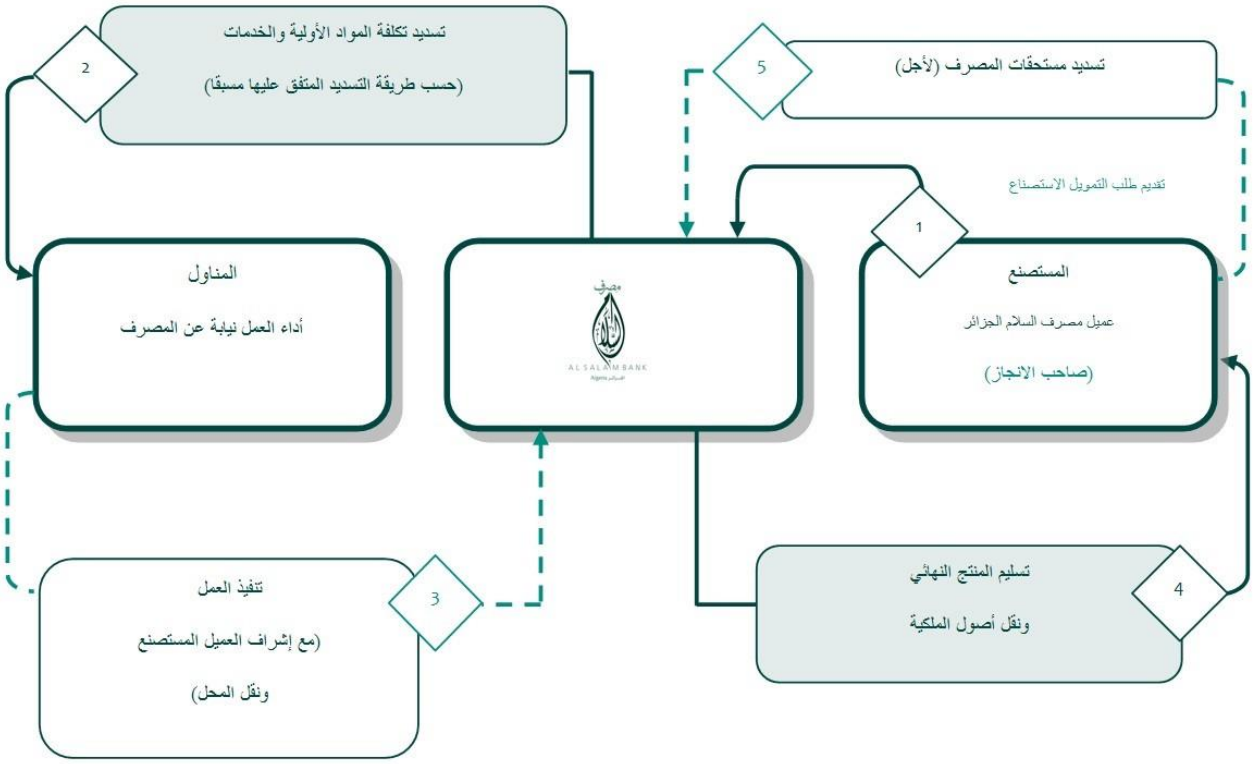

Source :https://www.alsalamalgeria.com/IMG/ISTINA.PDF

عقد الإستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.ممثل في الملحق رقم (03)

رابعا : البيع بالتقسيط للسيارات : هي صيغة يقوم من خلالها البنك ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون البنك، فإن البنك يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه البنك، لأن البنك لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (21) يوضح كيفية العمل بالبيع بالتقسيط لدى بنك السلام

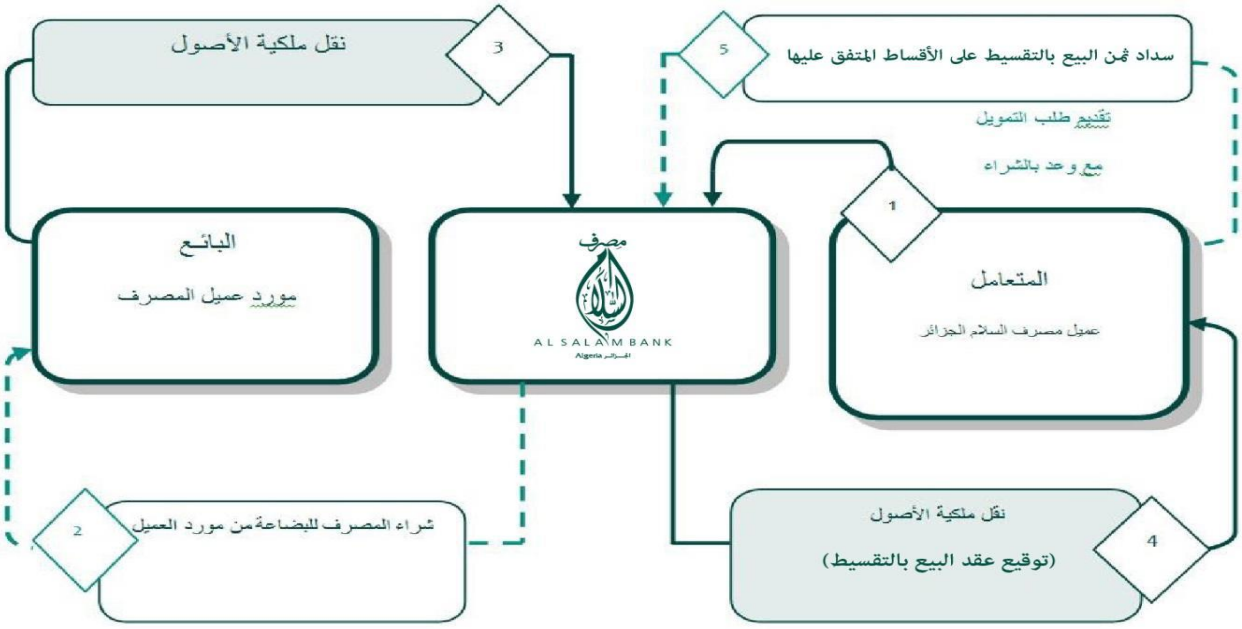

Source :https://www.alsalamalgeria.com/IMG/TAKSIT.PDF

خامسا :صيغة السلم : عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والبنك (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل إستلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه–المبيع– مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

1.تعريف السلم الموازي: يتمثل السلم الموازي في دخول البنك في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

2.تعريف عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل رقم (22) يوضح كيفية العمل بالسلم لدى بنك السلام

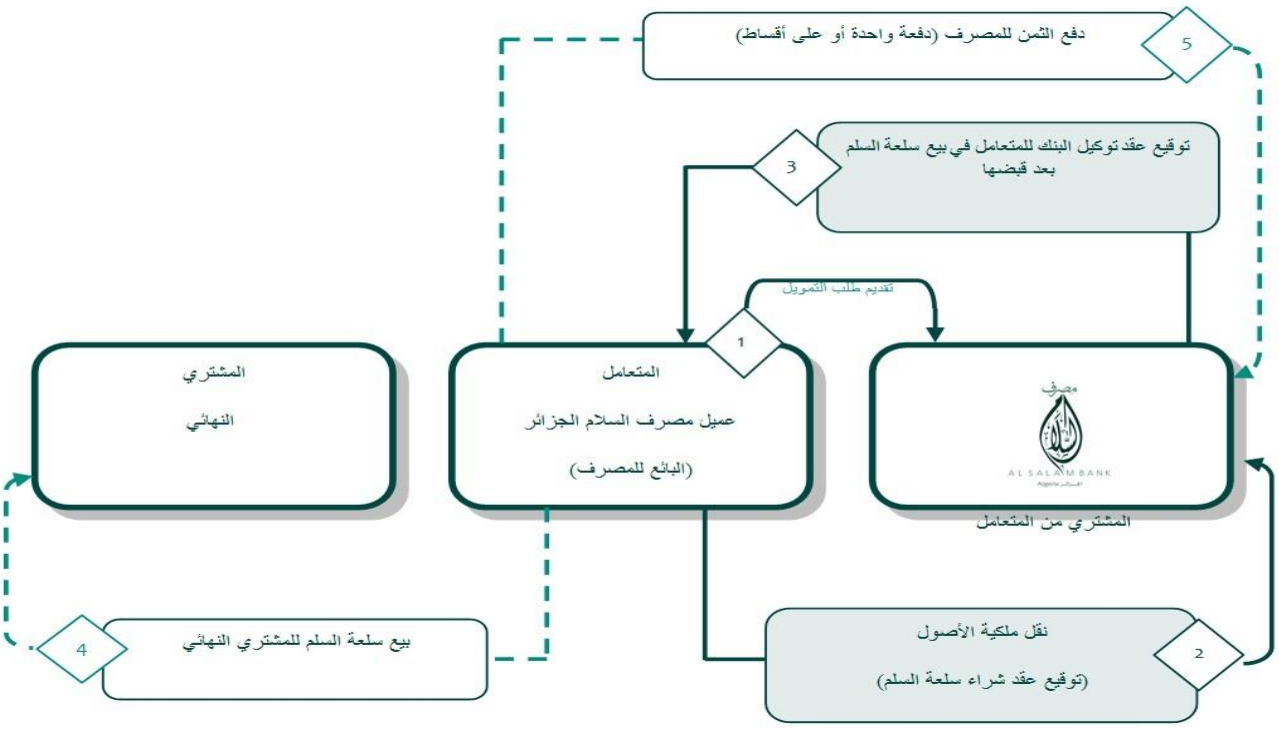

Source :https://www.alsalamalgeria.com/IMG/SALAM.PDF

عقد البيع بالسلم ممثل في الملحق رقم (04)

سادسا : صيغة المشاركة : تنفذ صيغ المشاركة لدى البنك من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

1.المشاركة الدائمة : و تأخذ الأشكال التالية :

1.1. شركة العقد: إتفاق إثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

وتكون صيغة المشاركة لدى البنك على أساس شركة العقد: هي شركة يعقدها البنك مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

2.1. شركة الملك: تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه. وتكون صيغة المشاركة لدى البنك على أساس شركة الملك: هي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم البنك بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

2. **المشاركة المتناقصة:** هي صيغة يقوم من خلالها البنك بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد البنك في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

الشكل رقم (23) يوضح كيفية العمل بالمشاركة لدى بنك السلام .

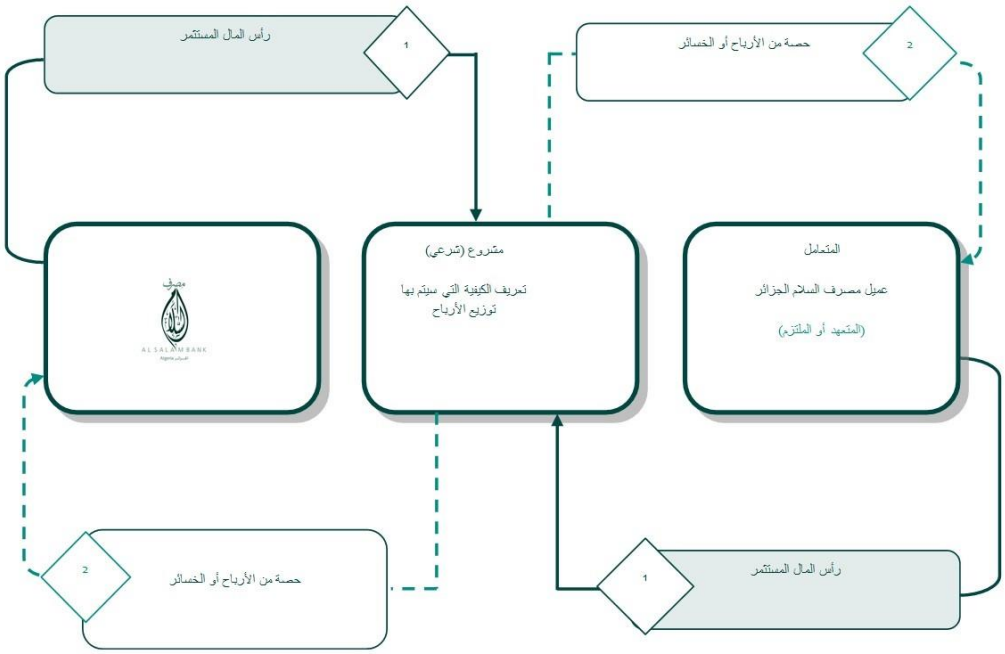

Source :https:/www.alsalama.com/IMG/MOCHARAKA.PDF

عقد البيع بالمشاركة ممثل في الملحق رقم (05)

سابعا : المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو(المقارض) . و تتمثل في :

1. المضربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

2. المضاربة المقيدة : هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

الشكل رقم (24) يوضح كيفية العمل بالمضاربة لدى بنك السلام .

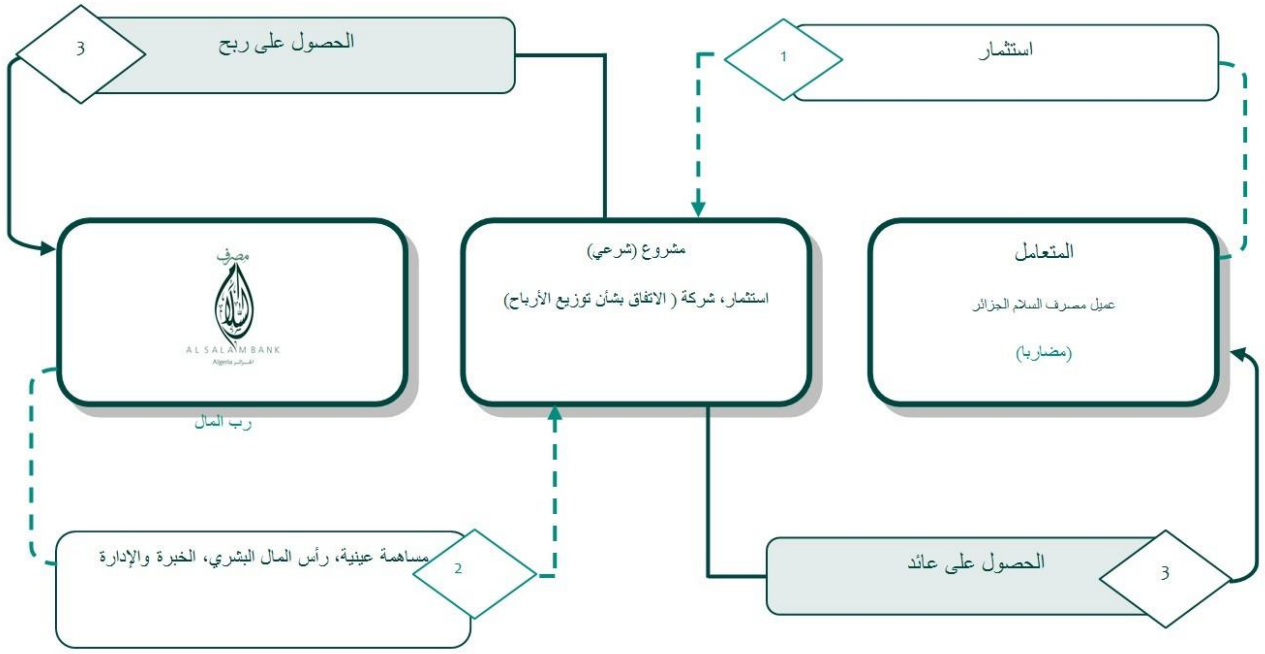

Source :https:/www.alsalamalgeria.com/IMG/MODARABA.PDF

ويكون عقد المضاربة لدى البنك هو عقد مشاركة بين البنك والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم أو يقوم البنك بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها. وهو ممثل في الملحق رقم (06)

ثامنا : البيع الآجل : هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

1. صيغة بيع الأجل لدى البنك: هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه البنك، لأن البنك لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى البنك بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد، تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط. تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (25) يوضح كيفية العمل بالبيع الأجل لدى بنك السلام .

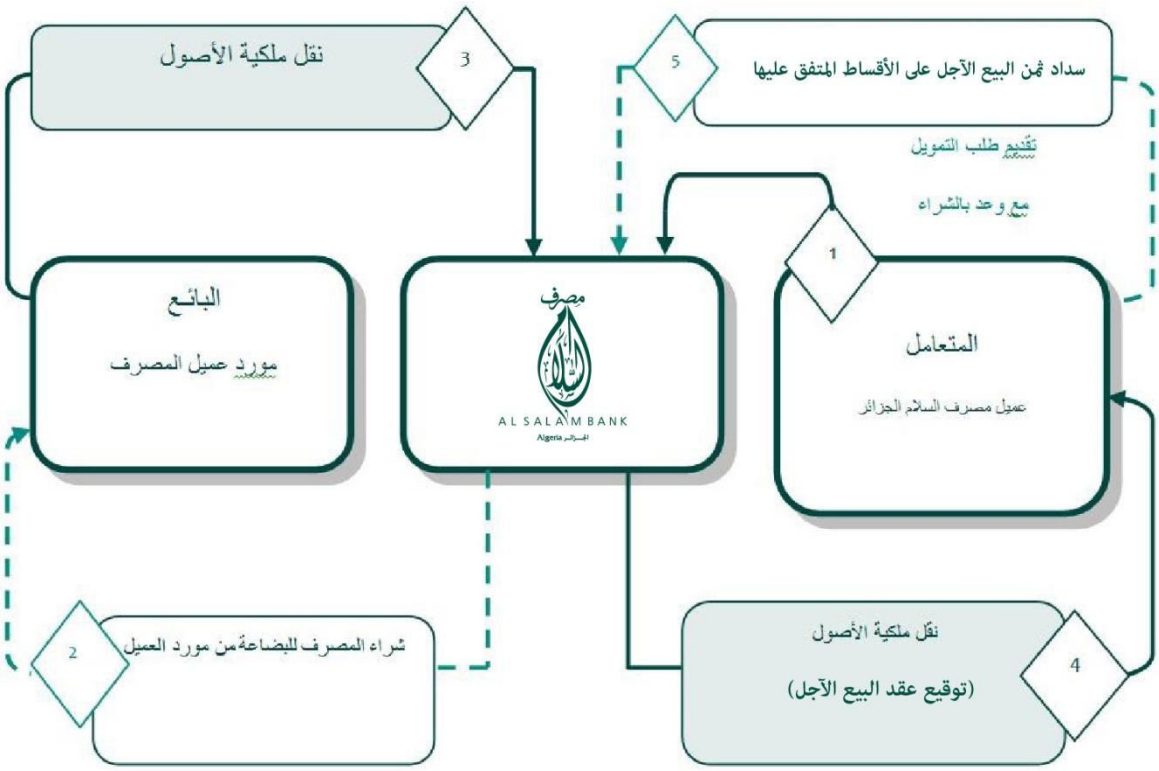

Source :https:/www.alsalamalgeria.com/IMG/ADJEL.PDF

عقد البيع الأجل ممثل في الملحق رقم (07)

تاسعا : صيغ المزارعة : هي الشركة في الزرع بدفع الأرض ويقوم عليها بجزء مشاع و معلوم من الخارج .

صيغة المزارعة لدى البنك : هي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل بإستئجار أرض فلاحية بغية زراعتها من قبل المتعامل على سبيل شركة المزارعة بينهما ، وقد يقوم البنك علاوة على إستئجار الأرض بالمشاركة بالبذر بشرائه و توفيره للمتعامل و/أو إقتناء أدوات الزراعة أو إستئجارها و تزويد الشركة بها ، و تبعا للمزارعة يوكل البنك المتعامل ببيع حصته من المحصول و ذلك من خلال عقد وكالة مستقل عن عقد

المزارعة .غير أن هذه الصيغة صادقت عليها هيئة الرقابة الشرعية و دخلت حيز التنفيذ ماي 2019. عقد المزارعة ممثل في الملحق رقم (08)

المطلب الثاني: تقرير نشاطات تمويلات بنك السلام–الجزائر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

نظرا لصعوبة حصولنا على معلومات خاصة ببنك السلام وكالة بسكرة و ذلك للظروف الصحية (جائحة الكورونا) ، إضافة إلى كونه حديث النشأة . بنك السلام وكالة بسكرة تلقى إقبال كثير من طرف الأفراد في بداية نشاطه ، و بعد مرور مدة معينة حظي بطلب الإجارة المنتهية بالتمليك . للأسباب السابقة قمنا بدراسة بنك السلام – الجزائر، عرفت سنة نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 سنة 2019 ملف ما بين استثمارية واستغلالية ما يعكس معدل نمو بـ 6 % مقارنة بسنة 2018 .

وقد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 بنسبة 3 % ذلك راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف البنك في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثماري. يوقد تم رفض تمويل عدة ملفات إما لضعف مردودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الإسلامية أو سياسة البنك .

أولا: توزيع محفظة التمويلات المدروسة حسب نوع المؤسسة (إعتماد على رقم الأعمال)

تمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50 % من محفظة التمويلات ، تليها المؤسسات الصغيرة ، في خلال الفترتين الأخيرتين، تعتبر محفظة زبائن البنك متنوعة بتمويل 50 % من المؤسسات المتوسطة تليها المؤسسات الكبيرة و الصغيرة .

الجدول رقم (19) توزيع التمويلات على المؤسسات حسب معيار رقم الأعمال .

حجم المؤسسة	رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة جدا	أقل من 50 مليون دج
المؤسسات الصغيرة	مابين 50 مليون دج و 250 مليون دج
المؤسسات المتوسطة	مابين250 مليون دج و 1 مليار دج
المؤسسات الكبيرة	أكبر من 1 مليار دج

Source : https://www.asalamalgeria.com/pdf/rapport2019.pdf. consulté le: 31/08/2020 à 13:50

الشكل رقم (26) مقارنة توزيع التسهيلات حسب النسبة من القيمة (مليون دج) .

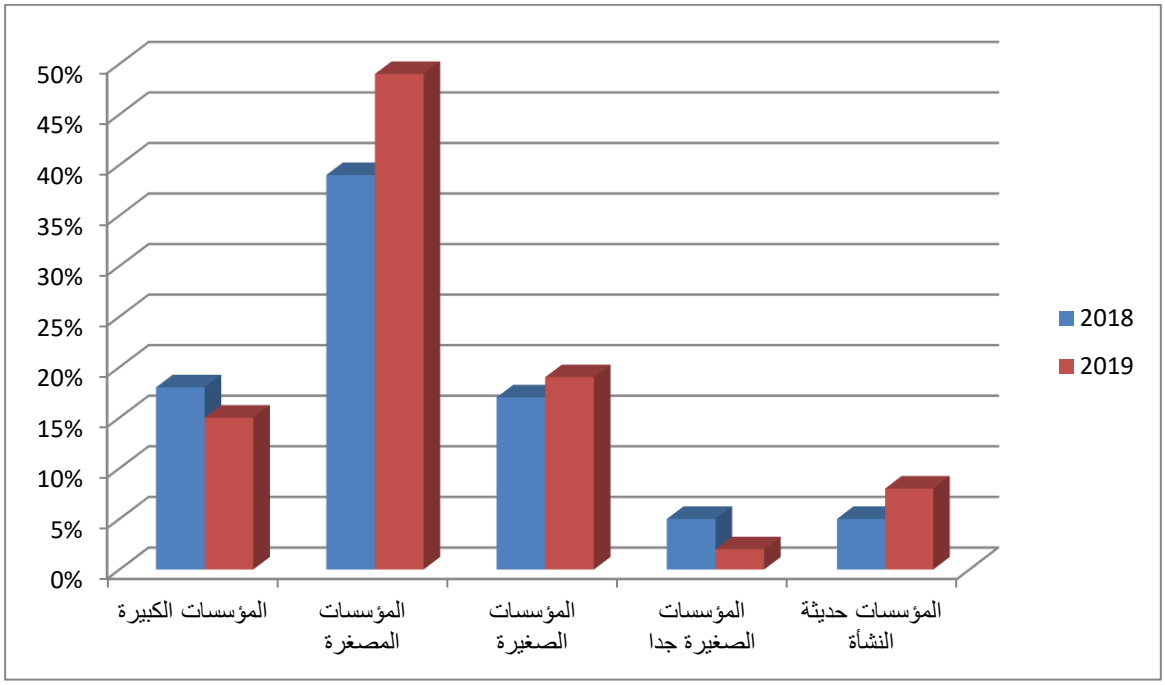

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات التقرير السنوي لبنك السلام–الجزائر ، ص 33 .

قد عرفت سنة 2019 توطين الكثير من المتعاملين الجدد لدى الوكالات الجديدة بالإضافة إلى متعاملي البنك ، كنتيجة حتمية لكفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وهي الإستراتيجية المعتمدة من طرف الإدارة العامة التي عملت على التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال

مختلف منافذ الإعلام والإشهار للتعريف بالبنك، فتح الفروع الجديدة عبر الوطن وتطوير مختلف المنتجات الموافقة للشريعة السمحة والمواتية لطلبات مختلف المتعاملين الإقتصاديين .

ثانيا : توزيع محفظة التمويلات المدروسة على المؤسسات حسب مستوى القطاعات .

إن أغلبية التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام–الجزائر إلى قطاع التجارة بنسبة 51 %و بعدها يليها قطاع التصنيع في المرتبة الثانية بنسبة 15 % و بعدها يليها مختلف القطاعات الأخرى . و الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم (27) توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019 في بنك السلام – الجزائر .

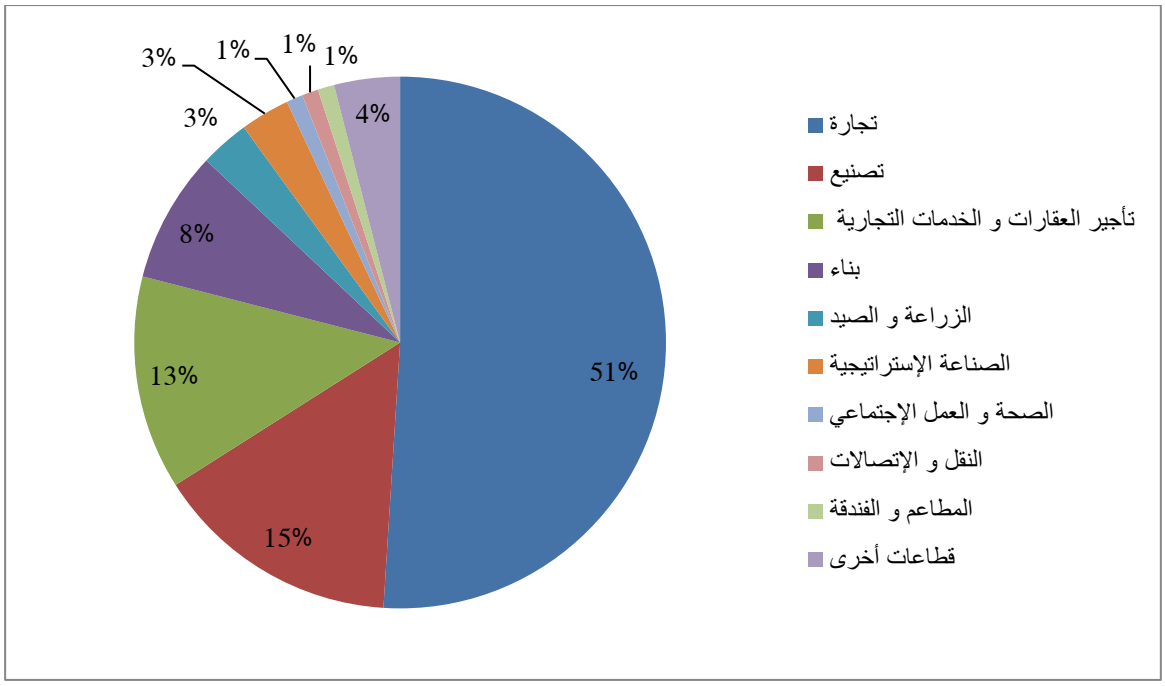

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات التقرير السنوي لبنك السلام–الجزائر ، ص 34 .

ثالثا: التمويل بالإجارة

لقد حقق بنك السلام–الجزائر نتائج مرضية من ناحية التمويل الإيجاري كما سجل رصيد تمويلات الإجارة نسبة نمو تقدر ب 25 % مقارنة بسنة 2018 . و الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم (28) رصيد الإجارة في بنك السلام – الجزائر .

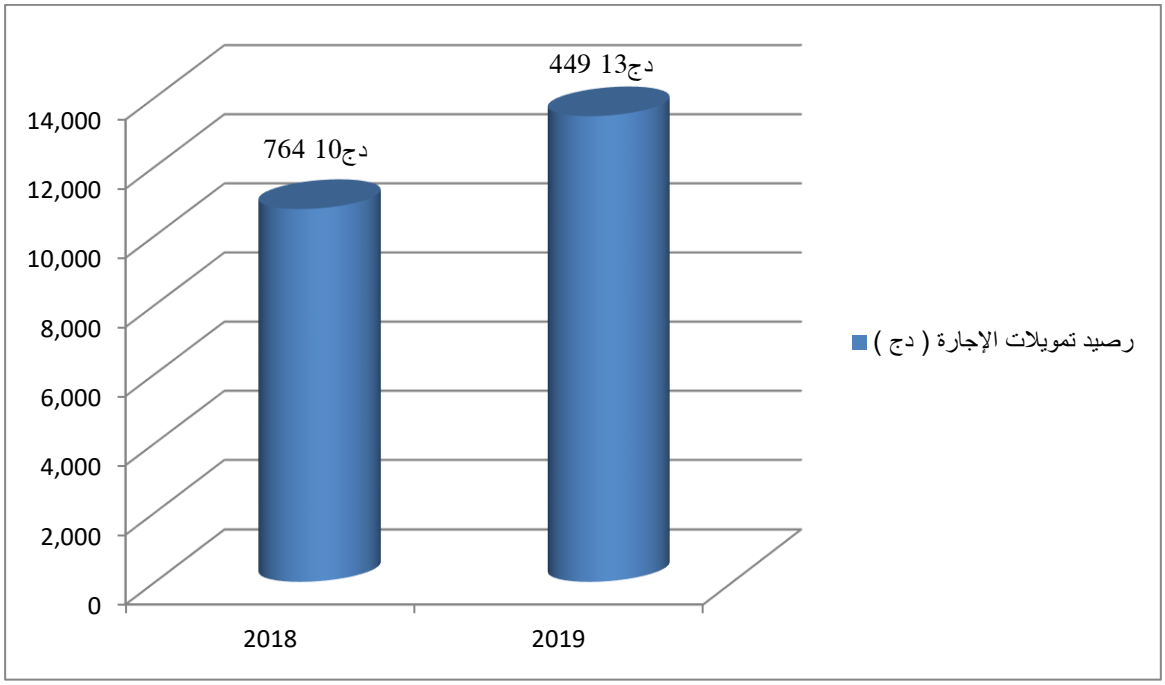

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات التقرير السنوي لبنك السلام–الجزائر ، ص 34 .

كما قد بلغ عدد ملفات تسهيلات الإعتماد الإيجاري المقرر فيها خلال سنة 2019 بـ 496 ملفا ، و قدر مبلغ التمويلات المطلوبة بـ 13 مليار دج ، و بلغت قيمة التسهيلات الممنوحة بـ 4.4 مليار دج ، ما يعادل نسبة 34 % . أما بخصوص تطور قيمة التمويلات الممنوحة فقد إعتمد البنك سياسة إنتقائية إتجاه المشاريع والإستثمارات لا سيما الجديدة . الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم (29) تطور نشاط الإجارة في بنك السلام – الجزائر .

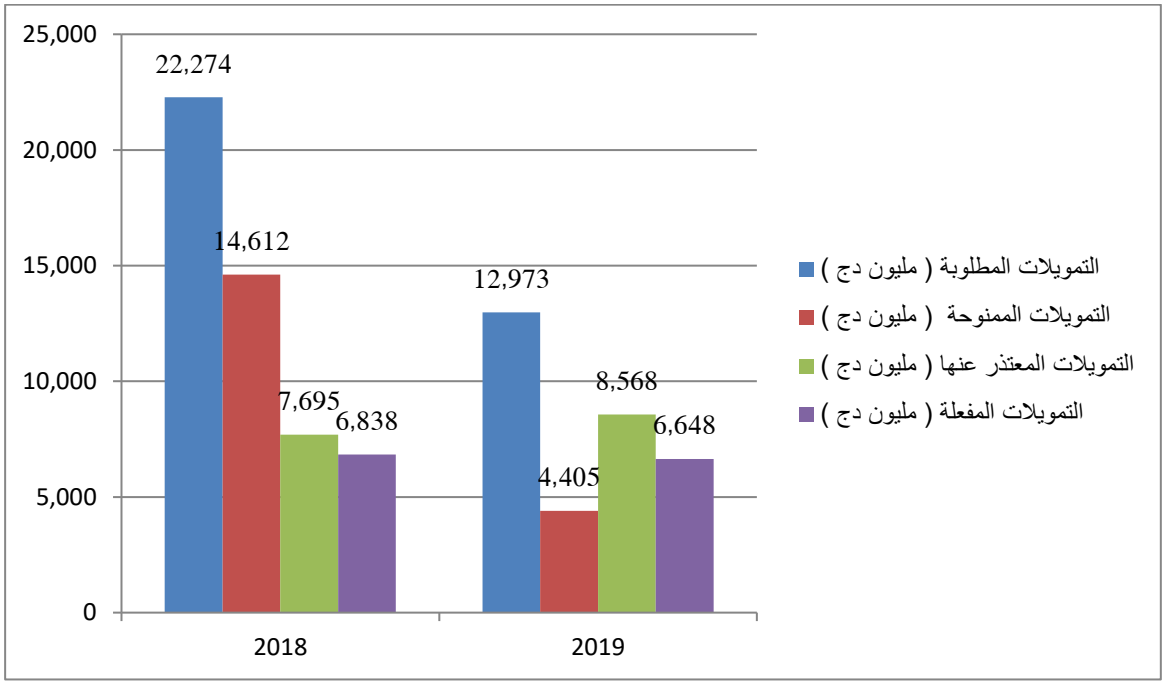

المصدر : مستخرج EXEL بالإعتماد على معطيات التقرير الشهري لبنك السلام–الجزائر ، ص 35 .

رابعا : التمويل العقاري للمؤسسات

تجدر الإشارة إلى أن البنك إنتهج سياسة إنتقائية في مجال تمويل المرقيين العقاريين ، بحيث تم الإكتفاء في التمويل بالمتعاملين التقليديين للبنك، والذين يتميزون بالجدية و الصرامة ، كما أن حجم تمويلات البنك التي تم تعبئتها في إطار تمويل مشاريع الترقية العقارية لهذه السنة يقدر بمبلغ 740 مليون دج .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم عرضه في الفصل السابق نستخلص ما يلي :

– التعرف على مدى مطابقة الجانب النظري مع الجانب التطبيقي و المتمثل في بنك السلام – الجزائر وبالخصوص وكالة بسكرة محل الدراسة .

– يقوم بنك السلام بعدة صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في التمويل بالمرابحة ،المضاربة ، السلم ، المشاركة ، الإستصناع ، الإجارة.

– يقدم بنك السلام – الجزائر تسهيلات كبيرة لصيغة الإعتماد الإيجاري للمؤسسات المصغرة .

– و نظرا لحداثة البنك فلم يتم التعامل بجميع الصيغ فارتكز على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك .

– إن أغلبية تمويلات بنك السلام – الجزائر موجهة لقطاع التجارة.

إن السبب الثاني و الرئيسي الذي يعيق نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ألا وهو التمويل و ذلك بسبب إرتفاع سعر الفائدة المطبق في البنوك التقليدية مما يزيد من عبء التكاليف لهاته المؤسسات في بداية نشاطها ، وكذلك أن المجتمع الجزائري إسلامي فهو لا يرغب في التعامل بالفوائد الربوية ، فهناك مصادر متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي إتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التوجه نحو البنوك الإسلامية و التي من مبادئها عدم التعامل بالفوائد الربوية .

إن بنك البركة الجزائري و بنك السلام هي بنوك إسلامية جزائرية تعمل على تقديم صيغ تمويلية مناسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و من أهم هاته الصيغ : المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، بيع السلم ،الإجارة ....الخ .

الخاتمـــــة

1. خلاصة عامة

من خلال دارستنا هذه يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دوار هاما في التنمية الشاملة و ذلك من خلال ما تتميز به من خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة و ما تساهم به إقتصاديا و إجتماعيا، وذلك من خلال دورها الفعال في جذب المدخرات و تحقيق التوازن الجهوي و دورها في تشجيع الصادرات بالإضافة إلى مساهمتها في مجالات الإبتكارات .

كما يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حديث النشأة مقارنة مع باقي الدول ، و هذا نظرا للإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الإقتصادية الجزائرية ، خاصة في التسعينيات التي شهدت تحول إقتصاد الجزائر الموجه نحو إقتصاد السوق ، فتزايد الإهتمام بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة به سنة 1994 ، كما أن للقوانين التوجيهيين لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادرين سنة 2001 و سنة 2017 أثر كبير على نمو هذه المؤسسات في الجزائر .

و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل خاصة المتعلقة بالتمويل و العقار الصناعي و العراقيل الإدارية و التسويقية، و للتغلب على هذه العراقيل يجب على السلطات السعي للإستفادة من بعض التجارب العالمية في هذا الإختصاص ، بغية توفير المناخ المناسب لنمو و تطوير و تفعيل دورها في الإقتصاد الجزائري، التمويل حيث تم تم اللجوء للتمويل الاسلامي بكل صيغه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة.

2. نتائج إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : إن التمويل الإسلامي هو الأنسب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، من خلال توفير بدائل متعددة تمتاز بالمرونة العالية ، سهولة الإجراءات و بدون تكاليف إضافية ، تتوافق والخطة الإنتاجية لها . بالرغم من محدوديته في بعض الصيغ نتيجة لحداثة نشأته ، غير أنه حقق تلبية هاته المؤسسات من إحتياجات تمويلية ، و هذا مايثبت صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية: يعمل بنك السلام وكالة بسكرة على تقديم صيغ إسلامية تتماشى و متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و المتمثلة في : البيع بالتقسيط للسيارات ، المرابحة للواعد بالشراء ، البيع الأجل ، السلم الموازي ....إلخ ، و هذا مايثبت صحة الفرضية الثانية .

3. نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال دراستنا للجانب النظري و بحثنا في الجانب التطبيقي إلى مجموعة من النتائج أهمها :

– صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لفروقات وجهات النظر الباحثين و هذا راجع لإختلاف الخصوصيات التي تتسم بها من دولة لأخرى بالإضافة إختلاف العوامل الإقتصادية و السياسية .

– تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأهمية كبيرة في العديد من الدول لما لها من دور هام تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

– تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بخصوصيات التي تساعدها على مواكبة جميع التغيرات الإقتصادية و التكيف معها .

– تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من مجموعة المشاكل التي تعرقل نشاطها الإقتصادي و أبرزها مشكل التمويل .

– من أهداف التمويل الإسلامي تحقيق التنمية الإقتصادية من جهة و إشباع حاجيات المجتمع من جهة أخرى ، وهذا من خلال ما يتمتع به من خاصية التعامل بدون فوائد ربوية .

– إن التنوع في صيغ التمويل الإسلامي يجعله من أكثر طرق التمويل ملائمة لطبيعة و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

– إن الصيغة الأكثر طلبا من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك السلام وكالة بسكرة هي صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك .

– إن تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة المدى لتنمية هذه المؤسسات، و يعتبر تحسين البيئة الكلية للإستثمار و العمل على الإصلاح المالي ، و إزالة المعوقات الناتجة عن إختلالات السوق و تخفيض كلفة آداء الأعمال ، و الإجراءات و إستكمال الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية ، و تحسين القدارت التنافسية من عوامل تحسين المناخ ، و تفعيل التعاون بين القطاعين العام و الخاص ، و توفير الحوافز الإستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (لبناء قدراتها) .

– تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني و ذلك من خلال : توفير مناصب عمل للشباب العاطل عن العمل ، الزيادة في الناتج الداخلي المحلي ، و تحقيق فائض في الميزان التجاري بسبب مساهمتها في الصادرات ، إضافة إلى ذلك المساهمة في القيمة المضافة .

4. التوصيات والاقتراحات

فيما يلي نعرض بعض الإقتراحات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، نوجزها في النقاط التالية :

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ضرورة العمل على توعية الشباب و خريجي الجامعات و تشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بهم وزرع روح المقاولة فيهم و ذلك من خلال قيام بدورات تكوينية و أيام تحسيسية حول المقاولة و إنشاء المؤسسات .
- تقديم المزيد من لدعم للوكالات الناشطة لمراقبة الأموال و مراقبة أصحاب المشاريع للخروج بأفضل نتيجة للإستثمار المراد تحقيقه .
- إصدار تشريعات قانونية مشجعة و محفزة للإستثمار و تفعيلها على أرض الواقع بإلغاء العراقيل البيروقراطية .
- تحفيز القطاع المصرفي الإسلامي لتقديم التمويلات اللازمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تشجيع المصارف الإسلامية على الإنتشار عبر التراب الوطني الجزائري .
- تفعيل دور الهيئات الرقابية و مكافحة الفساد الإداري ....الخ .
- تقديم الدعم اللازم لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيعها على توسيع نطاق نشاطها عبر الوطن الجزائري وذلك لخلق مناصب جديدة و الحد من البطالة.
- الحث على التوعية لزيادة الثقة في المنتوج المحلي .
- دعم المستثمرين و مساندتهم ، وذلك بتزويدهم بالمعلومات الخاصة بمناخ الإستثمار و بيئته .

5. أفاق الدراسة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن تناول المواضيع التالية :

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر .
- مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية .
- تسيير مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

قائمـــة

المراجـــــع

قـائمــة المراجـــع

أولا : المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008 .

2. أحمـد شـعبان محمـد علـي ، الصـكوك و البنـوك الإسـلامية أدوات لتحقيـق التنميـة ، دار الفكـر الجامعي،الإسكندرية ، مصر، 2013 .

3. أحمد صبحي العيادي ، **أدوات الإستثمار الإسلامية (البيوع و القروض و الخدمات المصرفية)** ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2014 .

4. أحمد عارف العساف ، و آخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2012 .

5. أسماء برهوم ، **البورصـة كمصـدر تمـويلي للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة** ، دراسـة تجـارب أجنبيـة ،مكتبة الوفاء ، القانونية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ،2016.

6. الغالي بن إبراهيم ، **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقيـة)** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

7. حربـي محمـد عريقـات ، سـعيد جمعـة عقـل ، **إدارة المصـارف الإسـلامية (مـدخل حـديث)** ، دار وائـل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

8. حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، **محاسـبة المصـارف الإسـلامية (فـي ضـوء المعـايير الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة و المراجعـة و الضـوابط للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية)** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009.

9. خبابـة عبـد الله ، **المؤسسـات الصـغيرة و المتوسـطة آليـة لتحقيـق التنميـة المسـتدامة** ، دار الجامعـة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.

10. رابح خوني ، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها** ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

11. رشاد نعمان شايع العامري ، **الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون و الفقه الإسلامي)** ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2013.

12. سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة** ، مطبعة مركز جامعة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر، 1993.

13.صفوت عبد السلام عوض الله ، **إقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التصنيع والتنمية**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر، 1993.

14.طاهر محسن منصور الغالبي ، **إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.

15.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، جدة ، 1425 هـ.

16.عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ، مصر ، 2009.

17.قتيبة عبد الرحمان العاني ، **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)** ، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2013.

18.ماجدة عطية ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ،مصر ،2002.

19.محمد عبد الله شاهين، **إقتصاديات البنوك الإسلامية و أثارها في التنمية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 .

20.محمد محمود المكاوي ، **التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ، مصر ، 2015 .

21.محمد محمود المكاوي ، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية** ، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2018.

22.محي الدين يعقوب أبو الهول ، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دارسة تحليلية مقارنة)** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .

23.ناصر سليمان ، **التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية** ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، دون ذكر السنة.

24.نبيل جواد ، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان ، 2007.

25.نعيم نمر داوود ، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي** ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، 2012.

26.نـوال صـالح بـن عمـارة ، **المراجعـة و الرقابـة فـي المصـارف الإسـلامية** ، دار وائـل للنشـر والتوزيـع ، عمان ، الأردن ، 2013.

27.نيبـال فيصـل عطيـة ، هنـد محمـد مظلـوم ، **إدارة المشـروعات الصـغيرة** ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع ،عمان، الأردن ، 2016.

28. هشام أحمد عبد الحي، **المصرف الإسلامي أسسه – خدماتـه– إستثمارات (دراسـة تطبيقيـة فقهيـة)** ،الناشر منشأة المعارف جلال حزي و شركاه ، الإسكندرية ، مصر ، بدون ذكر السنة.

29. هيا جميل بشارات، **التمويـل المصـرفي فـي الإسـلام للمشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة**، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2008 .

30.يحيى علال حسين، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2017.

➢ **أطروحات دكتوره**

1. إلياس غقال ، تقييم **الدور التمويلي للشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خـلال الفتـرة (2000_2014)** ، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـورة فـي العلـوم الاقتصـادية، كليـة العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2017.

2. أنفـال نسـيب ، **دور الجوانـب الماليـة والاقتصـادية لاتفاقيـة الشـركة الأورو جزائريـة فـي تأهيـل المؤسسـات الصـغيرة و المتوسـطة** ، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـورة (ل م د) فـي العلـوم الإقتصـادية ، تخصص إقتصاديات النقود والأسواق العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014.

3. جودي حنان ، **إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الإقتصاد التنافسي ، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ،تخصص علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016.

4. شادلي شوقي ، **تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجه عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائريـة لاسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـال** ، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـورة ، تخصـص تسـيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 ، 2017.

5. العابد لزهر ، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير ،جامعة قسنطينة، الجزائر 2013/2012.

6. العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2010 / 2011.

7. غدير أحمد سليمة ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ،دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة ، الوادي ، غرداية)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 / 2017.

8. محمد قوجيل، **دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر ، دراسة ميدانية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2015 جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، 2016.

9. مكاحلية محي الدين ، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة و تبسة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2014 / 2015.

10. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الفلسفة ، تخصص المصارف الإسلامية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن ، 2008 .

- **رسائل ماجستير**

1. أمال لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دارسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،الجزائر ، 2012.

2. أيمن بن عبد الله المطلق ، **حق التملك في نظام الإيجار التمويلي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ – 1436 هـ.

3. برجي شهرزاد ، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ، مدرسة الدكتورة ، التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011/ 2012.

4. بن عزة هشام ، **دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص مالية دولية ،جامعة وهران ، الجزائر ، 2012/2011.

5. حكيم بوحرب ، **دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،الجزائر ، 2008 .

6. سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006.

7. عبد القادر رقراق ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، دراسة حالة الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص اقتصاد دولي ، 2009/ 2010.

8. غدير أحمد سليمة ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2007.

9. غيبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،خصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر 2011/2010.

10. قشيدة صورية ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات " فينانيب "** ، رسالة مقدمة نيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011.

11.محمد عبد الحميد محمد فرحان ، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)** ، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مصارف إسلامية ، الأردن ، 2003.

12.محمد مصطفى غانم ، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين، 2010.

13.مزروقي نوال ، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو و 900/ 1400 ، دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر ، 2009/ 2010.

14.مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، مدرسة الدكتورة ، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباسي ، سطيف ، الجزائر ، 2008 / 2011.

15.مطهري كمال ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسته حالة بنك البركة وبنك القرض الشعب الجزائري ،** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،مالية ، دولية ، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ، جامعة وهران، 2011/ 2012.

- **المجلات :**

1. بوغراره بومدين ، غربي ناصر صلاح الدين ، **مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة دفاتر إقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، العدد 06 ، 2013.

2. الطيب داودي ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ، الواقع والمعوقات** ، حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، العدد 11، 2011.

3. ايت عيسى عيسى ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، أفاق و قيود** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، الجزائر ،العدد 06 ، 2009.

4. بختي عمارية ، كمال بن موسى ، **البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة ، دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي** ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة جيجل ، العدد الرابع ، أكتوبر 2008.

5. بن ساعد عبد الرحمان ، صابور سعاد ، **رأس المال المخاطر و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة SOFINANCE** ، المجلة الدولية للدراسات الإقتصادية ، مجلة دورية علمية محكمة ، المركز الديمقراطي العربي برلين ، ألمانيا ، العدد الخامس ، فيفري 2019 .

6. بن صويلح ليليا ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 30 ، ديسمبر 2008.

7. بوقادير ربيعة ، مطاي عبد القادر ، **تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال فترة 2006- 2016** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 19 ، 2018.

8. حسين عبد المطلب الأسرج ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي** ، بحوث إقتصادية عربية، العددان 69_70/ شتاء _ربيع 2015.

9. صالح صالحي ، **نوال بن عمارة ، الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري)** ، مجلة الباحث ، العدد الثاني ، 2003.

10. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل(دارسة على عينة من المصارف اليمنية الإسلامية)** ، مجلة العلوم الإقتصادية ، العدد الأول ، صنعاء ، اليمن ، 2016.

11. محمد مكي بن سعد الجرف ، **الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة آفاق جديدة ، العدد 2 ، أفريل 1998.

12. مراد إسماعيل ، لحسن جديدين ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية** ، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية و الإدارية ، العدد الثاني ديسمبر 2014 ، المركز الجامعي ، عين تيموشنت ، الجزائر.

13. ياسر عبد الرحمان ، برشان عماد الدين ، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، (الواقع والتحديات)** ، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، جامعة جيجل ، الجزائر ، العدد الثالث ، جوان 2018.

- **الملتقيات:**

1. أرزيل الكاهنة ، **قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 28 نوفمبر 2019 .

2. بريبش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي سعيدة ، 17، 18 أفريل 2006 .

3. بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتيسي حميد ، **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي ، وبديل البنوك الإسلامية** ، الملتقى الدولي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، يومي 07/06 أفريل 2009.

4. دوادي فاطمة الزهراء ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني – واقع ، تحديات وأفاق** – ، اليوم الدراسي حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم التنمية المحلية ، كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية و علوم التسير ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، يوم 25 أفريل 2016.

5. عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطوير قدرتها التنافسية** ، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، يومي 8 و 9 أفريل 2002.

6. عمر جنينة ، أمينة بلغيث ، **إستراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم التنويع الإقتصادي في الجزائر ، تجربة الجزائر والتجربة الايطالية (دراسة مقارنة)** ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، يومي 06 و 08 نوفمبر 2018.

7. كمال رزين ، محمد مسدود ، **صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي** ، مداخلة مقدمة حول الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزراعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، يومي 22 و 23 أكتوبر 2002.

8. يوسف إلياس ، **التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ، الكويت ، يومي 05 و 06 أكتوبر 2016.

9. مداخلات الملتقى الدولي حول **إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، يومي ، 18 و 19 أفريل 2012 :

- رايس حدة ، نوي فطيمة الزهرة ، **دور تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تصنيف نظام الحكومة ، دراسة حالة الجزائر.**
- عبد الكريم سهام ، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة .**
- غدير أحمد سليمة ، كيحلي عائشة سلمى ، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وأفاق .**
- قريشي محمد الأخضر ، وآخرون ، **التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .**

10. مداخلات دورة تدريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية** ، سطيف ، الجزائر ، يومي 25 و 26 ماي 2003:

- رابح خوني ، حساني رقية ، **أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**
- إسماعيل بوخاوة ، عبد القادر عطوي ، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- محمد المرسي لاشين ، **من أساليب التمويل الإسلامية ، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .**

11. مداخلات الملتقى الوطني حول **إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، جامعة حمة لخضر، الوادي ، يومي 29 و 30 أكتوبر 2017 :

- أحلام منصور ، آسيا بن عمر ، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها .**
- بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد ، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**
- سعيج عبد الحكيم، محصر مريم ، **مساعي تأهيل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.**
- محمد دينوري سالمي، أنور عيدة ، **مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**

- يمينة بوزكري ، عبد الرزاق حبار ، **العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل تعزيز قدراتها و إمكانياتها .**

12.مداخلات الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 17 و 18 أفريل 2006:

- بابا عبد القادر ، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر** .
- بوزيان عثمان ، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكليف و آليات التأهل** .
- حميد بوزيدة ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية بالجزائر .**
- جمال بلخياط جميلة ، **متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة .**
- ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم أفاق تجربة الجزائر** .
- علي سالم أرميص ، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** .
- محمد راتول ، وهيبة بن داودية ، **بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ،الدروس المستفادة** .
- ميلود تومي ، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** .

➢ **المواد و القوانين :**

1.**المرسوم التنفيذي رقم 242/80** المؤرخ في مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 ،يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1980 م .

2. **المادة 21، 22، 24، 26، 28 من قانون 11/82** المؤرخ في 21 أوت 1982 ،المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

3.**قانون 88-01** المؤرخ في 12 جانفي1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 .

3. **المادة 416 من القانون 88-14** المؤرخ في 3 مايو 1988يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني من الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 4 ماي 1988 .

4. **المادة 04، 05، 06، 07، من القانون 01-18** المؤرخ في 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 .

5. **المادة 05، 08، 09، 10 من القانون 17-02** المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 .

- **التقارير و المنشورات :**

1. التقرير السنوي لبنك السلام 2019 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- **Décret et Lois :**

1. Recommandation (2003/361/CE) de la commission Européenne , **concernant la révision de la définition des Micro ,Petites et moyennes entreprise ,Journal Officiel**, 20 mai 2003 , Article 124 .

- **Les Rapports :**

1. Ministère de développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la PME d'années :2003 , 2004 , 2005 , 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012 , 2013 , 2014 , 2015 , 2016 , 2017 , 2018 , 2019.**

2. Evolution économique et monétaire en Rapports annuels **de la Banque d'Algérie 2008 , 2012 , 2014 , 2018**

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. htpps://www.albaraka-bank.com
2. https://www.alsalamalgeria.com/dz.
3. http://www.ons.dz/IMG/Emploi-Septembre-2019.pdf.
4. www.bank-of-algeria.dz
5. https://islamic-Markets.com.
6. https//www.alsalamalgeria.com/IMG/IDJARA. pdf
7. https://www.alsalamalgeria.com/IMG/ISTINA. pdf
8. https://www.alsalamalgeria.com/IMG/TAKSIT. pdf
9. https://www.alsalamalgeria.com/IMG/SALAM. pdf
10. https://www.alsalamalgeria.com/IMG/MORABAHA. pdf
11. https:/www.alsalama.com/IMG/MOCHARAKA. pdf
12. https:/www.alsalamalgeria.com/IMG/MODARABA. pdf
13. https:/www.alsalamalgeria.com/IMG/ADJEL. pdf

الملاحق

الملحق رقم (01)

مصرف السلام
AL SALAM BANK

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من قبل السيد: **.....** بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره بـ .....

من جـــهة ويشار إليه فيما يلي بـ " **المصرف** "

و:
الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية** .....
تحت رقم ..... **والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من قبل السيد** .....
من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **المرابحة للواعد بالشراء**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات المطلوبة من المتعامل بـ **..... دج. (..... دينار جزائري).**
3. **التأمينات النقدية:** تقدّر نسبة التأمين النقدي بـ __ % من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية، ويتحوّل إلى جزء مدفوع من الثمن عند توقيع عقد المرابحة.
4. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح **بـ .....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
5. **آجال الاستحقاق**: تتمثل مدّة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في .....
6. **هامش الربح**: يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: __% من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها هامش ضمان الجدية، ويسدّد مع بقية الثمن على أساس **أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي**؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى ....
   - رهن سندات استثمار/ حساب استثماري .....
   - كفالة شخصية تضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر .....
   - .....
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف
المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (02)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: _____ بصفته مدير فرع الكائن مقره _____.

من جـــهة ويشار إليه فيما يلي "**المصرف**"

و:
السيد (ة): _____ المولود (ة) بـ: _____ بتاريخ _____ الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم: _____ الصادرة بتاريخ _____ عن _____ والساكن (ة) بـ: _____

من جـهة أخـرى ويشار إليه (ها) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ: "**المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **إجارة منتهية بالتمليك، بغرض اقتناء عقار**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يقدّر السقف المالي المقرّر لاقتناء المصرف العقار المراد تأجيره لفائدة المتعامل، وتحمّله تبعات الملكية بـ **..... دينار جزائري.**
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ **.....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **التأمينات النقدية:** تقدّر نسبة التأمين النقدي بـ ___ % من كلفة اقتناء العقار وملكيته. يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية، ويتحوّل إلى أجرة أولى مدفوعة عند توقيع عقد الإيجار.
5. **الأجرة:** تحتسب الأجرة على أساس عائد سنوي مقدر بـ: ___% من كلفة اقتناء العقار وملكيته منقوصة هامش ضمان الجدية، وتسدّد على أساس **أقساط شهرية**؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، حيث يتم خصمها مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
6. **آجال الاستحقاق:** تتمثل المدة الإجمالية التي يؤجّر فيها المصرف العقار للمتعامل في .....
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - توقيع الوعد بالاستئجار.
   - إيداع هامش ضمان الجدية حسبما هو محدد أعلاه.
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي الأقساط الإيجارية.
   - .....

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف
المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (03)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

ALSALAM BANK

بـــين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: _____ بصفته مدير فرع الكائن مقره _____.

من جـــهة ويشار إليه فيما يلي "**المصرف**"

و:

السيد (ة): _____ المولود (ة) بـ: _____ بتاريخ _____ الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم: _____ الصادرة بتاريخ _____ عن _____ والساكن (ة) بـ: _____

من جـهة أخـرى ويشار إليه (ها) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ: "**المتعامل**"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **الاستصناع والاستصناع الموازي**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يقدّر السقف المالي الممنوح لتغطية تكاليف استصناع العقار لفائدة المتعامل بـ **..... دج. (..... دينار جزائري).**
3. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح **بـ .....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **الجزء الأول من ثمن الاستصناع:** تقدّر نسبة الجزء الأول المشترط دفعه من ثمن الاستصناع بـ ___ % من السقف المالي المحدد أعلاه.
5. **آجال الاستحقاق**: تتمثل المدة الإجمالية لسداد ثمن الاستصناع في .....
6. **هامش الربح**: يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: ___ **%** من السقف المالي منقوصا الجزء الأول من الثمن، ويسدّد على مع بقية ثمن الاستصناع على أساس **أقساط: شهرية**؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، حيث تخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - دفع جزء أول من الثمن كما هو محدد أعلاه.
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي ثمن الاستصناع.
   - .....

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف

المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (04)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره بـ .....

من جـــهة و يشار إليه فيما يلي بـ" **المصرف** "

و:
الشركة: ..... ذات رأسمال قدره ..... دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ ..... والممثلة من قبل السيد .....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **سلم مع التوكيل بالبيع**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية رأس مال السلم بـ ..... **دج. (.....دينار جزائري).**
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **آجال الاستحقاق:** تتمثل المدة الإجمالية التي يتم في إطارها تسليم المسلم فيه (السلع محل البيع في عقد السلم) وبيعه في إطار عقد الوكالة في ..... توزّع هذه المدة بين العقدين بالاتفاق بين الطرفين.
5. **هامش الربح في إطار عقد البيع بالوكالة:** يحدّد وفق نسبة سنوية مقدّرة بـ: -- % من ثمن شراء المصرف للسلع من المتعامل (رأس مال السلم)؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
6. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى .....
   - رهن سندات استثمار/ حسابات الاستثمار .....
   - كفالة شخصية وتضمانية .....
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال السلم.
   - .....
7. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف

المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (05)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: **.....** بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جـــهة و يشار إليه فيما يلي " **المصرف** "

و:
الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية** .....
تحت رقم ..... **والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من طرف السيد** .....
من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي " **المتعامل**"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **المشاركة**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يحدد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية مساهمة المصرف **في تمويل رأس مال المشاركة** بمبلغ إجمالي يقدر بـ **..... دج**، وبنسبة مساهمة فيه تقدر بـ ____%.
3. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح **بـ .....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **مدة المشاركة**: تتمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المشاركة في .....
5. **المساهمة الشخصية للمتعامل:** تحدد قيمة المساهمة الشخصية للمتعامل ضمن رأس مال المشاركة بـ __% وتودع مؤقتا بحساب مئونة خاص بها، وتقتطع مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة مساهمة المتعامل.
6. **الأرباح والخسائر**: يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، **حسب النسب** التالية: ___% بالنسبة للمصرف، و: ___ % بالنسبة للمتعامل، ويسدّد المتعامل من ثم حصّة المصرف من رأس مال المشاركة والربح المحقق معا على أساس **قسط واحد**؛ وعلى أن يقدّم المتعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة، وتوزّع في المقابل الخسائر بحسب نسب مساهمة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة.
7. **الشروط والضمانات:** علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي حصة المصرف من رأس مال المشاركة.
   - توقيع عقد المشاركة.
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

المصرف
المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (06)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

ALSALAM BANK

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: **.....** بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جـــهة و يشار إليه فيما يلي " **المصرف** "

و:
الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية** .....
تحت رقم ..... **والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من طرف السيد** .....
من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي " **المتعامل**"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **المضاربة**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يحدد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية **رأس مال المضاربة** بمبلغ إجمالي يقدر بـ **..... دج. (..... دينار جزائري).**
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ **.....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **مدة المضاربة:** تتمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المضاربة في .....
5. **الأرباح:** يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، **حسب النسب** التالية: ___% بالنسبة للمصرف، و: ___ % بالنسبة للمتعامل، ويسدّد المتعامل رأس مال المضاربة والربح المحقق معا على أساس **قسط واحد**؛ على أن يقدّم المتعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة.
6. **الشروط والضمانات:** علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال المضاربة.
   - توقيع عقد المضاربة.
   - .....
7. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف

المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (07/01)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: **.....** بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جـــهة و يشار إليه فيما يلي بـ " **المصرف** "

و:
الشركة: ..... ذات رأسمال قدره ..... دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ ..... والممثلة من طرف السيد .....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **البيع الآجل (الخارجي)** موصولا بسقف اعتمادات مستندية / بوالص تحصيل بقيمة ..... مليون دج، وبتأمين نقدي نسبته 20% عند الفتح، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات/الآلات بـ **..... دج. (..... دينار جزائري).**
3. **الجزء الأول من الثمن:** تقدّر نسبة الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن بـ __ % من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة في انتظار اقتطاعه كجزء أول من الثمن عند توقيع عقد البيع.
4. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح **بـ .....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
5. **آجال الاستحقاق:** تتمثل مدّة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في .....
6. **هامش الربح:** يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: __% من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن، ويسدّد مع بقية الثمن على أساس أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى ....
   - رهن سندات استثمار/ حساب استثماري .....
   - كفالة شخصية تضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر .....
   - .....
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف

المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (07/02)

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط الخاصة

ALSALAM BANK

بـــين:
مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من قبل السيد: **.....** بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره بـ .....

من جـــهة ويشار إليه فيما يلي بـ " **المصرف** "

و:
الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية** .....
تحت رقم ..... **والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من قبل السيد** .....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي بـ " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **البيع الآجل المحلي**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي**: يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات بـ **..... دج. (..... دينار جزائري).**
3. **الجزء الأول من الثمن:** تقدّر نسبة الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن بـ ___ % من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا بحساب مؤونة في انتظار اقتطاعه كجزء أول من الثمن عند توقيع عقد البيع.
4. **مدة استعمال التمويل**: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ **.....** من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
5. **آجال الاستحقاق**: تتمثل مدّة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في .....
6. **هامش الربح**: يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: ___% من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها الجزء الأول المشترط دفعه من الثمن، ويسدّد مع بقية الثمن على أساس **أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي**؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى ....
   - رهن سندات استثمار/ حساب استثماري .....
   - كفالة شخصية تضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر .....
   - .....
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل**: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المصرف
المتعامل

قرأته ووافقت عليه)

الملحق رقم (08/01)

AL SALAM BANK

عقد مزارعة

عقد رقم : ...../.....

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمتعامل / الطرف الثاني"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني من الطرف الأول الدخول معه في عملية مزارعة من أجل إنتاج ...... ، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المقدم من قبل الطرف الثاني والمرفق بهذا العقد.

بالإشارة إلى قيام الطرف الأول بناء على طلب الطرف الثاني باستئجار الأرض الزراعية الواقعة بـ .....ذات الحدود التالية ..... بمساحة تقدر بـ .....

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على الدخول في شركة مزارعة، حيث يساهم الطرف الأول بالأرض الزراعية و/أو البذر و/أو الأدوات الزراعية، ويساهم الطرف الثاني بالعمل والزرع والبذر كله أو جزئه و/أو الأدوات الزراعية على أن يوزع الناتج بينهما بحسب النسب المحددة أدناه.

المادة الثانية: مدة المزارعة

مدة هذه المزارعة هي _____

المادة الثالثة: تعهدات والتزامات الطرف الأول

يتعهد الطرف الأول بما يلي:

تسليم الأرض الزراعية المحددة أعلاه وضمن الطلب خالية من أي موانع.

توفير البذور و/ أو أدوات ومعدات الزراعة في حدود مبلغ كذا..... كما يلي:

الجرارات والآلات اللازمة لحراثة وتسوية وتحضير الأرض الزراعية حسبما هي محددة ضمن المرفق رقم....

البذور: النوع: .....، الكمية: .....، حسب المرفق رقم:.....

السماد: النوع: .....، الكمية: .....، حسب المرفق رقم:.....

.....

المادة الرابعة: تعهدات والتزامات العميل

يتعهد الطرف الثاني ويلتزم بما يلي:

- إدارة المشروع وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد للأرض ونظافة وبذر وري ورش وحصاد وكل ما له علاقة بالزراعة على وفق الشروط المتفق عليها في هذا العقد وعلى أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي إهمال أو تقصير أو تعد أو مخالفة للشروط التعاقدية في جميع هذه المراحل.
- تزويد المصرف ببيانات مفصلة كل ..... يوما عن سير العمل.
- توفير البذور وجميع الأدوات والمعدات الزراعية الضرورية حسبما حدد ضمن دراسة الجدوى المقدمة من قبله.
- تكون البذور و/ أو أدوات ومعدات الزراعة المذكورة أعلاه والتي قدمها الطرف الأول أمانه في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية الزراعة ويكون ضامناً لها في حال تعديه أو تقصيره.

ويعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات تعديا وتقصيرا يستوجب على الطرف الثاني تعويض الطرف الأول عن الضرر الذي لحقه.

المادة الخامسة: حق المصرف في المراقبة والاطلاع

يحق للطرف الأول أن يطّلع بنفسه أو عن طريق مندوبه، أو بتوكيل أي شخص آخر على مختلف الأعمال المنجزة التي تدخل ضمن موضوع هذا العقد، ويحق له من تم إجراء أي مراقبة أو معاينة في الأرض محل المزارعة.

المادة السادسة: نتائج المزارعة

عند انتهاء أجل المزارعة، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية.

يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بين الطرفين على النحو التالي:

____% بالنسبة للطرف الأول.

____ % بالنسبة للطرف الثاني.

إذا حدثت خسارة لا قدر الله يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين بأفضل الأسعار المتاحة.

المادة السابعة: أحكام عامة

قدم المتعامل شريك المصرف دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المزارعة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المزارعة كان ضامنا لحصة شريكه (المصرف) في المزارعة وحصته من الناتج إن تحقق.

وإذا ادعى الشريك المدير الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن حصة المصرف في المزارعة وحصته من الناتج إن تحقق.

يتحمل الطرفان نفقات التأمين بنسب توزيع الناتج بينهما حسب ما ورد أعلاه.

الملحق رقم (08/02)

المادة الثامنة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة التاسعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

AL SALAM BANK
Algeria